

المستشار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

موسوعة هرجه الجنائية

التعليق على

قانون العقوبات

من المادة ١ حتى المادة ٧٦

المجلد الأول



موسوعة هرجه الجنائية

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة استئناف

التعليق على

قانون العقوبات

المعدل بالقوانين:

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ـ القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

ملحق التعديلات الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة (٢٠١١ ـ ٢٠١٢)

المجلد الأول

من المادة ١ حتى المادة ٧٦

دار محمود
٩ شارع سامي البارودي – باب الخلق – القاهرة
١٩ شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ – ٢٣٩٥٣٣٠١ – ٢٣٩٥٥٥٦
www.darmahmoud.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾

صدق الله العظيم



الإهـــداء

- إلى الأعزاء والأحباء...
- من رحل منهم ومن بقى سائرا على الطريق..
- عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا المؤلف فى هذه الطبعة الجديدة رأينا أن نقدمه منفردا دون غيره مما سبق أن ارتبط بهفى الموسوعة القضائية الحديثة وقد تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء يحوى كل جزء منها بالإضافة إلى ما سبق المستحدث فى الفقه والقضاء بعد صدور الطبعة الأخيرة من الموسوعة. عسى أن يكون بذلك مواكبا للجديد فى الشرح والأحكام.

والله الهادي والموفق،

أبو صير- سمنود

المستشار

مصطفى مجدي هرجه

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات [١]

قرر مجلس" الشعب" [٢] القانون الآتي نصه وقدصدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١) :

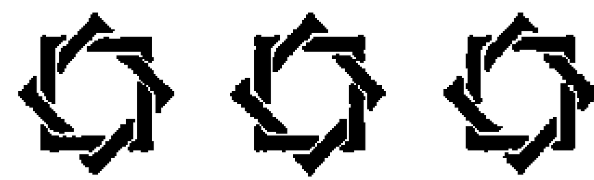
يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهليــة وقــانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة (٢) :

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتــوبر ســنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأول ١٩٥٦ (٣١ يوليو ١٩٣٧).



(١) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ العدد ٧١ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية) فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ – العدد ٤٥ تابع (أ) وكانت قد عــدلت إلــى "مجلس الأمة" بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ – العدد ٥٦ مكررا– وكانت أصلها قبل التعديل "مجلس الشيوخ ومجلس النواب " .

الكتاب الأول

أحكـام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

تعليقات وأحكام

١- من المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

المادة ١ هى المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى " إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية " وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مبدأ أقليمية النص الجنائى :

لما كان قانون العقوبات المصرى عنوانا لسيادة الدولة المصرية فهو ينطبق فى جميع أنحاء القطر الذى تباشر فيه هذه السيادة على المصريين والأجانب على السواء. ذلك أن الدولة مهما يكن شكل نظامها يجب عليها فى الدائرة التى تباشر فيه سلطتها أن تكفل أمن كل إنسان وتوطد النظام العام وليس خضوع الأجانب للقانون المصرى راجعا إلى نوع من قبول السيادة المصرية بل أن هذه السيادة تتحتم على كل من يوجدون فى القطر المصرى

ولو بصفة وقتية ويترتب على حق سيادة الدولة أن كل شخص يخالف أحكام قانون العقوبات المصرى أثناء وجوده فى القطر يقع تحت سلطان هذا القانون[١] بمعنى أن القانون المصرى هو الذى يطبق داخل النطاق الإقليمى للقطر ويستبعد بذلك أى قانون أجنبى آخر ومناط تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصرى[٢] من الشخص الطبيعي المخاطب بالقاعدة القانونية .

مبررات الإقليمية :

مبدأ إقليمية قانون العقوبات يقوم على عدة مبررات عقابية وإجرائية وأسس أخرى دولية[٣] تجمل فيما يلى :

(أ) **مصلحة المجتمع** : فمكان ارتكاب الجريمة هو الذى يحدث فيه أثرها الممقوت وتتجاوب فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجانى تهدئة للخواطر واقتصاصا من الجانى وإرهابا لغيره من ذوى الميول الإجرامية وتكون العقوبة فى هذه الحالة أكثر نفعا إذ أنها ستكون أقرب إلى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان .

(ب) **سهولة الإثبات** : ومكان الجريمة هو الذى تنطبع فيه آثارها المادية التى تظهرها المعاينات ويسهل فيه كشف الحقيقة عن طريق شهودها فتكون المحاكمة سريعة ومجدية.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٥٩٤ وما بعدها .

(٢) الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٧٩ ص ٦٣.

(٣) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٤٥ ص ١٥١- وأيضا الدكتور كمال أنور محمد فى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان طبعة ١٩٦٥ ص ٣١ .

(ج) ضمان مصلحة الجانى فهو أكثر معرفة بقانون الدولة التى ارتكب الجريمة على إقليمها وقد يكون لمعرفته هذه شأن فى تيسير سبل الدفاع له.

(د) وأخيرا فإن الجريمة تعتبر خرقا للسلطات المحلية التى تملك العقاب عليها فى مواجهة الدول الأجنبية لأن الجريمة وقعت على أرضها .

وهذه الإعتبارات هى التى أدت إلى الأخذ بمبدأ الإقليمية فى أغلب التشريعات – أن صراحة أو ضمنا – كمبدأ عام لتطبيق قانونها الجنائى.

الأشخاص المعنوية :

المراد بالأشخاص الذين يسرى عليهم قانون العقوبات هم الأشخاص الطبيعيون لأن قانون العقوبات المصرى لايسرى على الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات وإن كان هناك اتجاه نحو تطبيق هذا القانون على هذا النوع من الأشخاص مع فرض عقوبات تتناسب معه كالحل والتصفية والغرامة (تراجع المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة)[١].

المقصود بأقليم الدولة :

الإقليم هو الإطار الجغرافى الذى يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار ويتكون الإقليم أساسا وبالضرورة من رقعة معينة من الأرض بكل ما أرسى على ظهرها من جبال وما فجر فيها من أنهار وبحيرات وبكل ما يحويه باطنها من مواد وموارد . وقد يشتمل أقليم الدولة أيضا على مساحات معينة من البحار التى تطل عليها رقعة الأرض الداخلة فى تكوين اقليم الدولة وتسمى هذه

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض فى القانون الجنائى طبعة ١٩٨١ ص ٥٠.

المساحات بالبحر الإقليمى كما يدخل فى مشتملات اقليم الدولة طبقات الجو التى تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمى[١] ويعتبر فى حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات المصرية حيثما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم[٢] وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) **الإقليم الأرضى:** ويشمل الجزء من الأرض الذى تعينه الدولة كحدود سياسية لها تمارس فيه سيادتها[٣] وتشمل أراضى الإقليم المصرى:

١- مصر الأصلية وهى واقعة فى الزاوية الشمالية الشرقية من قارة أفريقيا وتمتد من البحر الأبيض المتوسط شمالا إلى درجة ٢٢ من خطوط العرض الشمالية جنوبا. ومن قناة السويس وخليج السويس والبحر الأحمر شرقا إلى خط الحدود المبين بالاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية الموقع عليه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والصادر بمرسوم ملكى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ .

٢- شبة جزيرة سيناء . هى جزء من قارة أسيا يمتد شرقا من قناة السويس إلى خط وهمى يمتد بين رفح على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وطابا بالقرب من رأس خليج العقبة .

٣- عدة جزر فى خليج السويس والبحر الأحمر أهمها جوبال وشدوان وقفاطين وزبرجد أو جزيرة سان جورج[٤].

(١) الدكتور محمد السيد الدقاق فى أصول القانون الدولى طبعة ١٩٨٦ ص ٧٣.

(٢) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٨٥ ص٢٠.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص٦٤.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٩٥ وما بعدها .

(ب) **البحر الإقليمى :** هو الجزء من البحر المحاذى للساحل لمسافة تختلف باختلاف الدول وكان العرف الدولى قد جرى على تحديده بثلاث أميال بحرية وفى ١٩٥١/١/١٥ صدر مرسوم بشأن المياه الإقليمية عدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ وبمقتضاه أصبح البحر الإقليمى يمتد إلى مسافة أثنى عشر ميلا بحريا محسوبة من خط مياه الجزر . وخط مياه الجزر هو الخط الممتد على طول الساحل ويتبع تعرجاته أو هو الخط المستقيم الوهمى الذى يحد أبرز نقطة إذا كان الساحل شديد التعرجات وعلى ذلك يكون خط مياه الجزر هى أدنى حد لانحسار المياه على الشاطئ ويسمى هذا الخطأ بخط الأساس الذى يحسب فيه البحر الإقليمى(١) ويلاحظ أن الميل البحرى يساوى ٦٠٨٠ قدما أو ١٨٥٢ مترا .

ويخضع البحر الإقليمى لسيادة الدولة التى يمتد بحذاء إقليمها ولكن هذه السيادة سيادة مخففة غير مطلقة إذ يحدها حق سفن الدول الأخرى فى المرور السلمى بمعنى أنه إذا جاز لدولة أن تمنع دخول السفن الأجنبية موانيها أو مياهها البحرية الداخلية فليس لها أن تغلق البحر الإقليمى عن مرور هذه السفن مرورا سلميا(٢).

(ج) **الفضاء الإقليمى :**

يشمل الفضاء الإقليمى كل ما يعلو الإقليم من الأرض والبحر من فضاء وبعبارة أخرى فإن الفضاء الإقليمى هو المدى الجوى الذى يغطى الإقليم الأرضى بشقيه من أرض وبحر .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض فى القانون الجنائى طبعة ١٩٨١ ص٤٥.

(٢) الدكتور على جمال الدين عوض فى القانون البحرى ص ٢٧ .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية على أن للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها وتشمل كلمة " أراضى" المياه الإقليمية المجاورة[1].

(د) السفن:

يفرق فى هذا الشأن بين السفن الحربية أو العامة والسفن الخاصة وتتخذ حكم السفن الخاصة السفن التجارية المملوكة للدولة فإذا تعلق الأمر بسفينة حربية أو عامة فإن ما يقع عليه من جرائم يخضع لقانون الدولة التابعة لها ولاختصاص محاكمها الجنائية سواء أكانت السفينة فى عرض البحر أو فى المياه الإقليمية لدولة أخرى وذلك لأن السفينة الحربية أو العامة مثل سيادة الدولة التى تتبعها .

أما إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة خاصة أو تجارية راسية فى ميناء أجنبى أو مارة بالمياه الإقليمية الأجنبية فهنا يثور التساؤل هل يسرى عليها القانون الجنائى الإقليمى ؟ وفى ذلك يقضى القانون الإنجليزى باختصاص المحاكم الإنجليزية بجميع الجرائم التى ترتكب فى المياه الإقليمية الإنجليزية أما فى فرنسا فقد أفتى مجلس الدولة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٦ وهى فتوى لها قوة القانون بأن الاختصاص يثبت فى الأصل لقانون علم السفينة وأنه ليس للسلطات المحلية أن تتدخل إلا إذا طلب مساعدتها ربان السفينة أو تتصل الدولة التى تحمل السفينة علمها أو إذا امتدت آثار الجريمة خارج حدود السفينة أو تضمنت الجريمة إخلالا بأمن الدولة ويسير القضاء المصرى بوجه عام على نهج القضاء الفرنسى فيما يتعلق بالسفن الخاصة

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٨.

الأجنبية الموجودة فى الموانئ المصرية كما تأخذ بذات الحكم المادة ١٩من اتفاقية جنيف فى البحر الإقليمى المبرمة سنة ١٩٥٨ إذ تقضى بأن الاختصاص الجنائى للدولة الساحلية لا يجوز ممارسته على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمى على أى شخص أو إجراء أى تحقيق يتعلق بجريمة وقعت على السفينة أثناء مرورها إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية .

(ب) إذا كانت الجريمة من نوع يمس سلام الدولة أو النظام فى المياه الإقليمية .

(ج) إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التى تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية .

(د) إذاكان ذلكضروريا لمكافحة التجارة غير المشروعة كالمخدرات.

كما نص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على أن هذا النص المتقدم لا يمس حق الدولة الساحلية فى اتخاذ أى إجراء ينص عليها قانونها للقبض على أى شخص أو إجراء تحقيق على السفينة المارة فى المياه الإقليمية بعد مغادرة السفينة للمياه الداخلية .

أما بالنسبة للسفن المصرية فقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن على أن الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم جمهورية مصر تعتبر أنها ارتكبت فى أراضيها وقد يؤدى هذا النص إلى قيام التنازع بين القانون المصرى وقانون الميناء الأجنبى الذى كانت السفينة راسية فيه وقت ارتكاب الجريمة على ظهرها . بيد أنه يجب تفسير هذا النص على أنه يمنح القضاء المصرى اختصاصا احتياطيا فى حالة عدم قيام القضاء الإقليمى بالعقاب.

أما إذا وقعت الجريمة فى عرض البحر فليس ثمة قانون اقليمى ينطبق عليها فى هذه الحالة ومن ثم فلا مفر من تطبيق قانون علم السفينة واختصاص محاكم العلم حتى لايفلت الجانى من العقاب[١].

(هـ) الطائرات :

وتأخذ الطائرات حكم السفن ومن ثم فإن المبدأ العام هو أن الطائرات الأجنبية إذا كانت حربية فإنها تخضع لقانون الدولة التى تحمل جنسيتها ولو كانت الجريمة قد وقعت فى الإقليم الجوى لدولة أخرى. إذ أن طبيعتها الحربية تجعل منها جزءا لا يتجزأ من سيادة دولتها أما إذا كانت هذه الطائرات غير حربية فالمسألة محل جدل فى الفقه والراجح أن القانون المصرى لا يطبق على الطائرة المدنية الأجنبية وبالتالي فإن الجرائم التى تقع على ظهرها أثناء تواجدها فى الفضاء الإقليمى لا تخضع للقانون الجنائى المصرى اللهم إلا إذا أخلت الجريمة بالأمن العام للدولة التى تتواجد فى إقليمها ويتحقق هذا الإخلال بالنسبة للطائرات المدنية إذا تجاوزت الجريمة الواقعة حدود الطائرة أو كان الجانى أو المجنى عليه مصريا أو هبطت الطائرة المصرية بعد اقتراف الجريمة[٢] وهذا الرأى عموما يتعارض مع نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ التى تنص على أن " للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها " الأمر الذى يؤدى إلى اختصاص المحاكم المصرية بالجرائم التى ترتكب فى

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور مصطفى كمال طه فى القانون البحرى طبعة ١٩٨٠ ص ٥٨ وما بعدها والدكتور على جمال الدين عوض فى القانون البحرى ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٩٠ .

الفضاء الجوى الإقليمى أى الفضاء الجوى الذى يعلو الأراضى المصرية وبالبحر الإقليمى المصرى . ويسرى ذلك على الطائرات المدنية دون الحربية وقد يؤدى ذلك إلى التنازع بين القانون المصرى والقانون الأجنبى وهو قانون البلد الذى تحمل الطائرة جنسيته . وقيل حلا لذلك بأن القاضى يحسم التنازع بتغليب القانون المصرى مع ملاحظة الحالات التى يتعين الإعتداد فيها بالحكم الأجنبى[1].

ويلاحظ أن الرأى الذى ذهب إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالسفن على الجرائم التى ترتكب على الطائرات قد ذهب ذلك المذهب لخلو التشريع المصرى من نص ينظم الاختصاص الجنائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على الطائرات من بين القوانين المنظمة للطيران فى مصر . وعموما فإن الأمر فى حاجة إلى تشريع خاص بالطائرات إذ أن السفينة تختلف فى نظامها عن الطائرة[2].

مكان وقوع الجريمة :

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ومفاد ذلك أن مناط تطبيق قانون العقوبات المصرى هو بإرتكاب الجريمة داخل مكان فى القطر المصرى. ولا يشترط لاعتبار الجريمة واقعة فى مصر أن تقع فيها بأكملها وإنما يكفى لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء فى ذلك السلوك الإجرامى أو النتيجة الإجرامية وإذا وقع السلوك المؤثم فى مصر فليس من اللازم أن يكتمل فيها بل يكفى

(١) محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ص١٣٤.

(٢) الدكتور كمال أنور محمد المرجع السابق ص ١٠٧ .

وقوع بعضه[1] بمعنى أنه يكفى أن يتحقق جزء من السلوك أو جزء من النتيجة فى مصر حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمى للدولة فمثلا فى الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال يكفى أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أوفقرة من فقرات التتابع فى مصر حتى ينطبق القانون المصرى على الواقعة الإجرامية بأكملها كذلك الحال بالنسبة للمجنى عليه فى جريمة قتل بالسم ارتكب فعلها المادى بالخارج إذا تواجد فى الإقليم المصرى لفترة أعمل السم فيها بعض آثارة ثم حدثت النتيجة بعد مغادرته اقليم الدولة فإن الجريمة تعتبر قد ارتكبت فى جزء منها داخل الإقليم المصرى وبالتالي تخضع لأحكام هذا القانون . ويلاحظ أن الجريمة تعتبر مرتكبة فى مصر بالنسبة لجميع المساهمين حتى ولو كان بعضهم أجنبى وغير موجود بالأراضى المصرية كما يلاحظ أنه لا يدخل فى نطاق القانون المصرى الإقليمى أفعال الاشتراك والأعمال التحضيرية لجرائم تقع فى الخارج أما الفرض العكسى وهو إرتكاب أفعال الاشتراك أو المساهمة خارج القطر وكانت متعلقة بجريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر فإن القانون المصرى يختص بالواقع- بالتطبيق لمبدأ الإقليمية[2].

ثمة ملاحظة يجدر التنويه إليها وهى أنه إذا وقعت عدة أفعال فى مصر وفى الخارج على التوالى وكانت هذه الأفعال مكونة لجرائم مختلفة فالإختصاص الإقليمى لاينطبق إلا على الأفعال التى وقعت فى مصر ولايمكن أن يتعداها إلى الأفعال التى وقعت فى الخارج بحجة وجود ارتباط بينها. وقد تكون مجموعة الأفعال التى وقع بعضها فى مصر وبعضها فى

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٦ .

الخارج متصلة بجريمة واحدة ولكنها قابلة للقسمة فى عناصرها بحيث يمكن اعتبار أنها وقعت فى مصر وفى الخارج ففى هذه الحالة يتعين الاختصاص الإقليمى للمحاكم المصرية طبقا للقاعدة نفسها[١].

هل توجد استثناءات ترد على مبدأ أقليمية النص الجنائى :

سوف نعرض فيما يلى لبعض الحالات لايطبق فيها قانون العقوبات على بعض الأشخاص ثم نعرض لبحث ما إذا كانت هذه الحالات تعد استثناء من مبدأ أقليمية النص الجنائى من عدمه .

(أ) أعضاء مجلس الشعب :

تنص المادة ٩٨ من الدستور على أنه (لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه) وهذه الحصانة مقتصرة على الجرائم العامة أو فى لجانه وثبوت ضرورتها أو ملاءمتها لأداء العمل[٢].

أما الجرائم الأخرى التى يرتكبها أعضاء مجلس الشعب داخل المجلس أو خارجه فقد اخضعها الدستور لقيد اجرائى يتمثل فى عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس أو رئيسه إذا كان ذلك فى غير أدوار الإنعقاد إلا أن شرط الحصول على الإذن السابق قاصر فقط على غير أحوال التلبس بالجريمة[٣] وفى ذلك تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه (لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٧ .

من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء) .

(ب) رؤساء الدول الأجنبية :

لايخضع لقضاء الدولة رؤساء الدول الأجنبية وزوجاتهم وأفراد عائلتهم وحاشيتهم وقد جرى العرف الدولى على تقرير حصانة لهؤلاء من جميع الأفعال التى يرتكبونها . كما وأن الحصانة التى يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية قاصرة عليهم دون رؤساء الحكومات على أنه إذا مثل هؤلاء الرؤساء دولهم فى الخارج طبق عليهم نظام التمثيل الدبلوماسى.وتمتعوا بالحصانة التى يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون. وتقتصر حصانة رؤساء الدول على التصرفات التى صدرت منهم أثناء توليهم الرئاسة دون غيرها وأساس تلك الحصانة لرئيس الدولة هو المجاملة لشخصيته وليس فى الرأى الغالب هو مبدأ استقلال الدولة التى يمثلها أو سيادتها[1] وعلى ذلك فإن رئيس الدولة يستطيع أن يعلن قبوله للإختصاص المحلى وإن كان هذا القبول فيه تنازل عن مركزه وكرامة بلاده وبخضوعه لإحدى السلطات الأجنبية وتنازل عن صفته الرئاسية. وقد اتخذ معهد القانون الدولىفى دورته المنعقدة فى هامبورج عام ١٨٩١ قرار اعتبر فيه المحاكم المحلية ذات اختصاص فى بعض الدعاوى التى يكون فيها رئيس الدولة أحد أطرافها ومنها دعاوى التعويض الناتجة عن الجرائم التى يرتكبها أو يسببها رئيس الدولة ويلاحظ أن هذه الامتيازات والحصانات ينتهى تمتع رئيس الدولة بها إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة سواء أكان ذلك بتنازله أم بعزله أو بانتهاء مدة رئاسته

(١) الدكتورعز الدين عبد الله فى القانون الدولى الخاص الطبعة التاسعة ١٩٨٦ الجزء الثانى ص ٧٧٢ .

للدولة على أنه ليس هناك ما يمنع الدول أن تحتفظ له بها فى هذه الحالات من باب المجاملة[1].

(ج) رجال السلك السياسى :

العلة وراء تقرير حصانة لرئيس السلك السياسى هو ما يتمتع به هؤلاء من صفة تمثيلية للبلاد التى يمثلونها وإلى ما تتطلبه طبيعة أعمالهم من إقرار تلك الحصانة توفير جو الاستقلال والحرية اللازمين لأداء تلك المهمة وهذه الحصانة تمتد لتشمل كل رجال السلك السياسى الأجنبى على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم كما تتسع لتستوعب سائر الأفعال الصادرة عنهم سواء تعلقت بوظائفهم أو لم تتعلق كما تشمل تلك الحصانة جميع موظفى الوكالة السياسية وخدمها بشرط ألا يحملوا جنسية الدول التى يعملون فى إقليمها وأعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلوا الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . أما بالنسبة لرجال السلك القنصلى فإن حصانتهم تنحصر فيما قد يقع منهم من أفعال أثناء أداء وظائفهم أو بسببها[2].

(د) رجال القوات العسكرية الأجنبية المرابطون باقليم الدولة بإذن منها والحصانة التى يتمتع بها هؤلاء تنبسط على جميع الجرائم التى يرتكبونها بسبب أو بمناسبة قيامهم بأعمالهم أو كانت الجريمة قد وقعت داخل الأماكن التى يرابطون فيها وجدير بالذكر أن قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يخضع لأحكام عسكري والقوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا

---

(١) الدكتور كمال أنور محمد المرجع السابق ص ٦٣.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها وأيضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها .

يقيمون فى أراضى القطر إلا إذا كانت هناك معاهدات أواتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك (م٦/٤ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦)[١].

هل تعد تلك الحالات استثناء من مبدأ أقليمية النص الجنائى ؟

اختلف الرأى فى تكييف تلك الحصانة المقررة فى مثل الحالات السابقة فذهب رأى إلى أنها استثناء يرد على مبدأ الإقليمية فيعفى من الخضوع لأحكام القانون الجنائى بعض الأشخاص على أساس أنهم يخرجون من عداد من يخاطبهم الشارع بأوامره ونواهيه وبالتالي فإن من ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية لايعد مرتكبا لها من الناحية القانونية[٢] ولكن الراجح فى الفقه يذهب إلى أن هذه الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لإمتناع العقاب باعتبار أن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة فى أركانها وكل ماهنالك هو أن الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة وبالتالي فلا ترتب على الجريمة آثار ها القانونية[٣] وفى ذلك أيضا قيل بأن التكييف الصحيح لهذه الحصانة أنـ ـا تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة فمجال هذه الحصانة هو الإجراءات الجنائية وهى لا تعدو غير أن تكون مقررة مانعا إجرائيا يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة والقول بهذا التكييف ينفى عن الحصانة أنها استثناء

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٧ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٤ ص ١٥٦ والدكتور على راشد فى القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية العامة طبعة ١٩٧٤ ص ١٩٠ .

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٨ .

يرد على قاعدة الإقليمية ويردها إلى مكانها الصحيح في الإجراءات الجنائية[1].

ويلاحظ أن عدم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة من المذكورين ليس معناه أن رعايا الدولة يحرمون من الدفاع عن أنفسهم ضد تلك الأفعال وإنما لهم أن يدفعوا الجريمة بالقوة متى كان استعمال القوة لازما لأن الأفعال التى يقترفها هؤلاء لا تزول عنها صفة عدم المشروعية فتصبح مباحة بسبب الإعفاء من تطبيق القانون عليها وإنما تظل جرائم من ناحية الواقع والقانون لتعارضها مع القواعد القانونية للقانون الجنائى[2].

◈ من أحكام المحاكم :

١- لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . وكان مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها إرتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادى وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون من الحلقات السببية التى تربط الفعل والنتيجة .

(الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤١ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٤ .

- تطبيق فى جريمة الرشوة :

٢- من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما وإذ كانت واقعة الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة وفى الحكم هى أن الطاعن طلب من المحكوم عليه الآخر رشوة ووافقه المحكوم عليه الآخر على ذلك بمناسبة توريده لقوالب بلاستيك ومعدات معمل تحليل للهيئة التى يمثلها الطاعن الذى أشترط أن يكون تسليم جزء من المبلغ فى مصر نفاذا للإتفاق الذى تم بينهما فى هذا الشأن وأن التسليم تم بالفعل بجمهورية مصر العربية وقام الطاعن بعرض هذا الجزء من المبلغ على رئيس مجلس إدارة مصنع .... الشاهد الأول على سبيل الرشوة فإن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصرى عليها إعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتبار بأنها المحكمة المختصة ولا يحول دون ذلك أن يكون الاتفاق على واقعة الرشوة قد تم بالخارج مادامت واقعة تسليم جزء من مبلغ الرشوة وعرضه على الشاهد الأول- وهى حلقة من حلقات النشاط الإجرامى قد تمت بجمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣)

٣- لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن (تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون) وهو ما يقتضى بداهة أن التشريع الجنائى المصرى هوالذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت

جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيارة الدولة على إقليمها و هـو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ويعتبر ضـمن إقلـيم الدولة الأرض التى تحدها حدودها السياسية بمـا فيهـا مـن أنهـار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلا عن المياه الإقليمية و لايستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من إعفاء رؤسـاء الـدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفـراد العسـكريين الأجانـب مـن الخضوع للقضاء الإقليمى ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنـائى إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية فى الميناء فى حدود مـا أقرتـه اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولـة فـى التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورهـا بـالموانى أو الميـاه الإقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضـروريا للقضـاء على إنجاز غير مشروع فى المواد المخدرة ثم أكدته من بعـد اتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها مصر بتـاريخ ١٠ مـن ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق عليها . مجلـس الشعب عليها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بالنص فى المادة ٢٧ منهـا علـى أن " ١- لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهـر سفينة أجنبية ماره خلال البحر الإقليمى من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السـفينة أثنـاء مرورها إلا فى الحـالات التاليـة فقـط (أ) ...... (ب) .... (ج) .... (د) .... أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجـار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على الفعل " وإذ كـان

الثابت من الحكم المطعون فيه أن أذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة الميناء ببورسعيد بناء على تحريات الشرطة التى أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست فى الميناء فإن الإذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره لما للسلطات المصرية فى هذه الحالة من حق القيام بإجراءات التفتيش والضبط التى تسمح بها قوانين فى المراكب التجارية التى تكون راسيه فى مياهها الإقليمية أو موجوده فى مياهها الداخلية ويكون منعى الطاعن بعدم اختصاص مصدر الإذن بإصداره قولا بأن السفينة تحمل علما أجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٤- من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية – بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى – تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية.وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن" يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب الاختصاص ذاك.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٣)

٥- الدفع بعدم الاختصاص المكانى عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

٦- الجهل بالقانون :

من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة . وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد أنه افتراض عليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذ ريعه لنفى القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

٧- لايصح القياس فى قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

٨- القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

(طعن جنائى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣)

٩- المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص

عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى فإذا ضبط بحار صينى من بحارة مركب إنجليزية بمدينة بورسعيد محرزا لمواد مخدرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين بالقطر المصرى وبين المارين به مجرد مرور بل كان ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية .

(نقض جنائى جلسة ١٩٣١/٦/١٥ قضية ٣ سنة أولى قضائية)

١٠- الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أساسها أن لهم صفة التمثيل السياحى لبلد أجنبى لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها امتدادها بالتالى إلى أفراد أسرهم.

(طعن جنائى رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦)

١١- من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لايجوز معها إكرامهم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية .

(نقض مدنى جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض الجنائى س٥ ص ١٩٠)

١٢- الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية للعرف الدولى لما كان ذلك وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولايستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك. وكانت الطاعنة لاتنازع فى أنها

زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة أقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لاتجادل فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين مما مؤداه عدم التزامها بها . فإن مؤدى ذلك أن الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن " يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية " بما مؤاده عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت إليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعى أجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦)

١٣- المحاكمات التأديبية أو الإدارية أو العسكرية لا تمنع من رفع الدعوى العمومية على مرتكب الفعل مادام أنه معتبر جريمة في قانون العقوبات.

(حكم محكمة النقض والإبرام المصرية جلسة ١٨٩٤/٧/٢ وأيضا ذات الحكم في ١٩٣٠/١٠/٣٠ بمجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١١ ص ٢٤٧)

١٤- العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس كما أن المحكمة التي تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التي تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٥- الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات. شرط قبوله إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وإن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

١٦- إذا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " وهو يقتضى بداهة أن التشريع الجنائي

المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ويعتبر من إقليم الدولة الأرض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانى فضلا عن المياه الإقليمية ولايستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من أعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمى- ويمتد اختصاص القضاء الإقليمى الجنائى إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية فى الميناء فى حدود ما قررته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانى أو المياه الأقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة ثم أكدته- من بعد- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها مصر تاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة- بالنص فى المادة ٣٧ منها على أن " ١- لاينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على شهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمى من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا فى الحالات التالية

فقط " (أ) ..... (ب)..... (ج) ..... (د) ...... وإذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل . لما كان ذلك وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن أن الإذن بتفتيش الطاعن الأول وتفتيش حجرته على السفينة صدر من النيابة المختصة وتم تنفيذه أثناء رسوها بغاطس ميناء السويس وأن المخدر تم جلبه من الباكستان وإدخاله إلى مصر دون استيفاء الشروط التى تطلبها القانون فى هذا الصدد فإن سائر ما آثاره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

١٧- (أ)- من المبادئ العمومية المتفق عليها علما والمأخوذ بها عملا أن السلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وأن كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أرض دولة من الدول خاضعة وجوبا . لأحكام تلك الدولة لا فرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى . ويستغنى من ذلك ما حصل عليه الأجانب فى مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو لعوائد اتبعوها زمنا طويلا ومهما بلغت هذه الامتيازات من الأهمية والجسامة فإن السلطة المحلية لاتزال هى الأصل والسلطة القنصلية هى الاستثناء .

(ب)- إذا وقع نزاع فى جنسية أحد الأخصام وحصل بسببه خلاف سياسى وجب على المحاكم أن تكل الفصل فى أمر ذلك النزاع إلى الدوائر السياسية أما إذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية إلى المطالبة به أو المنازعة فى تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه.

مادة (٧٩٣) :

إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلى الأجنبى لسماع أقوالهم أمام المحاكم فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور إلى النائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

مادة (٧٩٤) :

لا يجوز إعلان الأوراق القضائية - جنائية كانت أو مدنية- فى دور السفارات والمفوضات والقنصليات الأجنبية .

مادة (٧٩٥) :

يتمتع رجال السلك السياسى الأجنبى بحصانة مطلقة فى المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الإتصال بهم على أى وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها . وهذا لايمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لاتمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو مراسلاتهم ويراعى فى جميع الأحوال أخطار النائب العام فورا وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إلى مكتبه للتصرف فيها .

مادة (٧٩٦) :

يتمتع رجال السلك السياسى الأجنبى أيضا بالحصانة القضائية فى المسائل المدنية والتجارية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية أما فى المسائل المدنية والتجارية التى لا صلة لها بوظائفهم فلا تلحقها الحصانة القضائية وإنما يجب على النيابات أن تستطلع رأى النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليها من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل.

مادة (٧٩٧) :

يقصد برجال السلك السياسي الأجنبي رئيس البعثة الأجنبية – سفيرا كان أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال – والمستشارون والسكرتيرون والملحقون ممن ترد أسمائهم عادة في القائمة الدبلوماسية التي تعدها سنويا وزارة الخارجية .

ويدخل في حكم هؤلاء زوجاتهم وأولادهم الأقربون الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة .

مادة (٧٩٨) :

يتمتع أيضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم :

١) الممثلون الذين يفدون إلى مصر في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأفراد بطانتهم وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢) أعضاء الهيئة العالمية للصحة .

٣) أعضاء مجلس جامعة الدول العربية ورؤساء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

٤) المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفوا هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها .

٥) أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم .

٦) محافظوا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتهما التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة :

٧) موظفوا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظـائفهم سواء كانوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أو من رعايا الـدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم .

مادة (٧٩٩) :

يجب على النيابات مخابرة النائب العام فى المسائل الجنائيـة والمدنيـة والتجارية التى تتعلق بأحد المستخدمين الكتابيين الـذى يعيـنهم المبعـوث السياسى أو بأحد خدم دار الوكالة السياسية لاستطلاع الرأى فيما يتبع فى كل حالة على حده نظرا لأن الدول لم تجمع علـى تمتـع هـؤلاء بالحصـانة القضائية.

مادة (٨٠٠) :

يتمتع رجال السلك القنصلى الأجنبى بالحصانة القضائية فـى المسـائل الجنائية والمدنية التىتتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيمـا عـداها للقضاء المصرى .

ومع ذلك إذا اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمى أو لم تتعلق به فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخـاذ إجراءات التحقيق التى يكون من شأنها المحافظة على الأدلة مـن الضـياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات ذوى الخبرة ونحو ذلك .

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمى لرجل السلك القنصـلى ورئى اتخاذ أى إجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسـكنه وضـبط المراسلات الخاصة الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجـب اسـتطلاع رأى النائب العام فى ذلك الإجراء قبل اتخاذه .

ولايجوز القبض على أحد القناصل الأجانب أو حبسه احتياطيا إلا فـى مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأى رئيس النيابة.

مادة (٨٠١) :

إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلى الأجنبى فيجب على رئيس القلم الجنائى أن يعرض الأمر فورا – قبل تقدير الرسوم على الإعلان – على العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمى للشخص المطلوب إعلانه فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع أقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوما لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمى فيجب وقف الإعلان أما إذا اتضح أنه لا يتعلق بعمله الرسمى ففى هذه الحالة يجب ارسال الأوراق إلى النائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع .

وإذا انتهى رأى النيابة العامة إلى عدم المضى فى الإعلان فيجب عليها فى جميع الأحوال أن تعيد الإعلان فى أقرب وقت ممكن إلى قلم المحضرين مشفوعا برأيها . وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة التاسعة من قانون المرافعات .

مادة (٨٠٢) :

عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والتجارية التى ترفع على رجال السلك القنصلى الأجنبى فيجب عليها أن تتبع فى شأنها أحكام المادة السابقة .

ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية وغيرها التى يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية.

مادة (٨٠٣) :

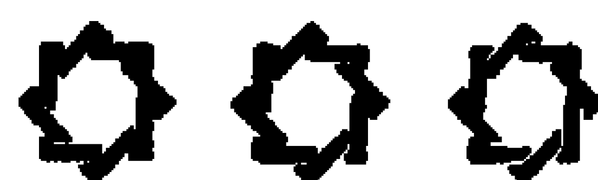
إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلى بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدنى فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى النائب العام ليتخذ ما يراه فى شأنه .

مادة (٨٠٤) :

يدخل فى حكم رجال السلك القنصلى الأجنبى الموفدون عن بلادهم ونوابهم ومأمورو القنصليات ولاتمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشيتهم أو أفراد أسرتهم .

مادة (٨٠٥) :

إذا عرض المبعوث السياسى النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فى غير الأحوال التى قررها القانون الدولى فلا يقبل أعضاؤه منها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولته أو إذا كان قانون دولته يبيح له النزول عن هذه الحصانة بدون إذن خاص .



من التعليمات العامة للنيابات

وورد في كتاب التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ بخصوص التعليمات الخاصة بقضايا الأجانب وذلك في الباب الرابع عشر منه ونظراً لأهميتها سوف نوردها بأرقامها من الكتاب سالف الذكر .

الباب الرابع عشر

قضايا الأجانب

الفصل الأول

الأجانب العاديون

مادة (١٣٨٣) :

يجب على أعضاء النيابة العامة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة ويراعى في هذا الشأن اتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة (١٣٨٤) : 

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير مع الإذن بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق .

مادة (١٣٨٥) :

يجب القصد فى احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التى تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة مثل : إذا كان جواز السفر محلا لجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو متحصلا من جريمة .

مادة (١٣٨٦) :

إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبى احتياطيا فعلى عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلى المكتب الفنى العام ويوضح فيها اسم المتهم مدونا بالحروف العربية واللاتينية والدولة التى ينتمى إليها وقائع الحادث والاتهام الموجه إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك لكى تتولى إبلاغه إلى قنصليته .

مادة (١٣٨٧) :

يجب على أعضاء النيابة العامة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات فى وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقضى حبسهم احتياطيا وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة فى هذا الشأن أولا بأول .

مادة (١٣٨٧ مكررا) :

يجب على أعضاء النيابة عند اتهام الأجانب فى قضايا الجنايات عموما وفى قضايا جرائم الاعتداء على الأشخاص (عمدية أو تقصيرية) والأموال طلب إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر بالإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤٠٧ ، ٤٠٨ من هذه التعليمات .

ولا يطلب رفع اسم المتهم الأجنبى المدرج على قوائم الممنوعين من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده .

مادة (١٣٨٧ مكررا (أ))

يجب ألا يحتجز جواز سفر المتهم الأجنبى فى الحالات المشار إليها فى المادة السابقة إلا للمدة اللازمة لإصدار الأمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر والتحقق من تمام الإدراج على أن يسلم إليه إيصالا رسميا معتمدا بخاتم النيابة مبينا به ما يفيد احتجاز جواز سفره ورقم وموضوع القضية المتهم فيها .

مادة (١٣٨٨) :

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق فى الجرائم التى تقع مع السائحين أو ترتكب ضدهم . والحرص على التصرف فيها فى أقرب وقت مستطاع وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم فى البلاد .

مادة (١٣٨٩) :

ينبغى العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها. وتقديم فيها وفى حالة رفع الدعوى قبلهم إلى أقرب جلسة تلافيا من افلاتهم من تنفيذ ما يقضى به عليهم من عقوبات .

مادة (١٣٩٠) :

إذا رؤى فى الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة ولظروف خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين حفظ الواقعة لعدم الأهمية تعين على

عضو النيابة أن يرسل الأوراق قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بالرأى إلى المكتب الفنى للنائب العام .

مادة (١٣٩١) :

إذا أدعى أحد الأجانب لدى محاكمته فى إحدى الجرائم المشار إليها فى المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية استنادا إلى أوراق لا تصلح قانونا لإثبات مدعاة تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة فى القضية الخاصة شاهدا أمام المحكمة إبداء ما يعينه على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات ضمانا لسلامة ما تصدره من حكم فيها .

مادة (١٣٩٢) :

يجب الحرص على سرية إجراءات التحقيق مع الأجانب والنتائج التى تسفر عنها . وعدم تسريب أنباء عنها إلى وسائل الأعلام تجنبنا لاستياء بعثات التمثيل القنصلى التى ينتمى هؤلاء الأجانب إليها .

مادة (١٣٩٣) :

يتعين على أعضاء النيابة الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم استعجال الفصل فى القضايا الخاصة بالأجانب تلافيا لتعطيل سفرهم وتيسيرا لتنفيذ الأحكام التى تصدر عليهم .

مادة (١٣٩٤) :

يراعى فيما يحرر بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والأب والجد بالهجائين العربى واللاتينى مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك .

مادة (١٣٩٥) :

لا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بمصر ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام والذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية.

مادة (١٣٩٦) :

يجب على النيابات الكلية إخطار " إدارة مكافحة المخدرات " بوزارة الداخلية شهرياً ببيان عن الأحكام التي تصدر ضد الأجانب في قضايا المخدرات .

مادة (١٣٩٧) :

لا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية .

الفصل الثاني

رجال السلك السياسي

والقنصلي الأجنبي

مادة (١٣٩٨) :

يقصد برجال السلك السياسي رجال البعثة الدبلوماسية سفيرا كان أو وزيرا مفوضا رسوليا معتمدا لدى رئيس الدولة . أو قائما بالأعمال معتمدا لدى وزير الخارجية وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية وتعدل وفقا لتنقلات أعضاء السلك المذكور .

ويعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا والملحقون الإداريون .

- كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته.

مادة (١٣٩٩) :

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة إخضاعهم لأية صورة من صور القبض ولا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها .

ويتمتع بالحصانة المذكورة النزل الذى يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته .

ولايمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينته وسماع وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لاتمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم .

ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فورا وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها .

مادة (١٤٠٠) :

يتمتع رجال السلك السياسي أيضا بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية إلا في الحالات الآتية :

١) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في مصر ما لم تكن حيازة رجل السلك السياسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

٢) الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة ويشترط لإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل السلك السياسى الأجنبى فى الدعاوى المذكورة ألا تمس حرمة شخصه أو منزله .

ويجب على النيابات أن تستطلع رأى النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليها من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل .

مادة (١٤٠١) :

يتمتع رجال السلك الأجنبى بالإعفاء من أداء الشهادة.

مادة (١٤٠٢)

يجب على النيابات مخابرة المكتب الفنى للنائب العام فى المسائل الجنائية المدنية والإدارية التى تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين فى البعثات الدبلوماسية أو بالخدم الخاصين غير المصريين العاملين لدى أفراد تلك البعثات ولإستطلاع الرأى فيما يتبع فى كل حالة على حده نظراً لأن منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية متروك لتقدير سلطات البلاد طبقا لتحفظ مصر بشأن الحصانات الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية فنيا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١.

مادة (١٤٠٣) :

يتمتع مستخدموا البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين فى مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التى يقومون بها أثناء أداء واجباتهم.

مادة (١٤٠٤) :

لايتمتع رجل السلك السياسى الذى يكون من مواطن مصر أو المقيم إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التى يقدم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه مصر امتيازات وحصانات إضافية .

مادة (١٤٠٥) :

لايتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونوا من مواطنى مصر أو المقيمين بها إقامة دائمة إلا بقدر ما تسمح به الدولة .

مادة (١٤٠٦) :

يتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات كما تعفى هى وأثاثاتها وأقوالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة .

ولايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها كما يتمتع حاملها بالحصانة ولايجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال.

مادة (١٤٠٧) :

يتمتع أيضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتى بيانهم :

١) الممثلون الذين يفدون إلى مصر فى بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأفراد بطانتهم وكذلك المندوبون فى المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢) أعضاء الهيئة العالمية للصحة .

٣) أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص فى النظام الداخلى للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

٤) المندوبون عن الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها .

٥) أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم .

٦) محافظو صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتها التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة .

٧) موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم .

مادة (١٤٠٨) :

لا يجوز ندب رجال السلك السياسى الأجنبى لأعمال الخبرة سواء فى المسائل الجنائية والمدنية ما لم تدع إلى ذلك ضرورة وفى هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفنى للنائب العام لإستطلاع الرأى فيما يتبع فى هذا الشأن .

مادة (١٤٠٩) :

يقصد برجال السلك القنصلى الأجنبى رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلا عاما أو قنصلا أو نائب قنصل أو وكيل وكذلك الأعضاء القنصليون

العاملون ممن تدرج أسماؤهم فى القائمة القنصلية التى تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية .

مادة (١٤١٠) :

يقصد برجال السلك القنصلى الأجنبى بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية و المدنية و الإدارية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى .

ولا تسرى الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقود مبرمة بمعرفة عضو أو موظف قنصلى ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة .

وكذلك الدعاوى المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة .

ومع ذلك إذا اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمى أو لم تتعلق به فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التى يكون من شأنها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوى الخبرة ونحو ذلك .

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمى لرجل السلك القنصلى ورؤى اتخاذ أى إجراء كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأى النائب العام فى ذلك الإجراء قبل اتخاذه.

ولايجوز القبض على أحد رجال السلك القنصلى الأجنبى أو حبسه احتياطيا إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة (١٤١١) :

إذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلى فعليه المقول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالإقدام اللازم له . ونظرا لمركزه الرسمى وبالطريقة التى لاتعوق ممارسة الأعمال القنصلية وإذا ما اقتضت الظروف التحفظ على عضو قنصلى فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير.

مادة (١٤١٢) :

فى حالة القبض على أحد رجال السلك القنصلى الأجنبى أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بإخطار المكتب الفنى للنائب العام فورا بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لها رئيس عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ إجراءات إبلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إذا كان أى من هذه الإجراءات موجها ضد رئيس البعثة نفسه.

مادة (١٤١٣) :

لا يتمتع بأى مزايا أو حصانات الأعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا من المصريين أو الأجانب.

مادة (١٤١٤) :

لاتمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية السلك القنصلى الأجنبى أو أفراد أسرهم .

مادة (١٤١٥) :

يعفى أعضاء البعثات القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقائع التى تتعلق بمباشرة أعمالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموقدة .

مادة (١٤١٦) :

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية وليس لهم أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا أنه لايجوز اتخاذ إجراءات جبرية أو جزائية ضدهم إذا رفضوا تأديتها .

مادة (١٤١٧) :

يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلي للشهادة ويمكنها الحصول منهم على الشهادة في مسكنهم أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي بها كلما تيسر ذلك .

مادة (١٤١٨) :

يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رجال سلكها السياسي والقنصلي والأشخاص الآخرون المتمتعون بها ويشترط أن يكون التنازل صريحا .

وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لايشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم والتي تحتاج إلى تنازل مستقل .

مادة (١٤١٩) :

إذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولته .

مادة (١٤٢٠) :

إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلى الأجنبى فيجب على رئيس القلم الجنائى أن يعرض الأمر فورا – قبل تقدير الرسوم على الإعلان – على العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمى للشخص المطلوب إعلانه فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع أقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوما بسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمى فيجب وقف الإعلان أما إذا اتضح أنه لايتعلق بعمله الرسمى ففى هذه الحالة يجب إرسال الأوراق إلى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع .

وإذا انتهى رأى النيابة إلى عدم المضى فى الإعلان فيجب عليها فى جميع الأحوال أن نعيد الإعلان فى أقرب وقت ممكن إلى قلم المحضرين مشفوعا برأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة الثامنة من قانون المرافعات .

مادة (١٤٢١) :

عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية التى ترفع على رجال السلك القنصلى الأجنبى فيجب عليها أن تتبع فى شأنها أحكام المادة السابقة . ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتى يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية.

مادة (١٤٢٢) :

إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلى بالغرامة إذ المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدنى فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفنى للنائب العام ليتخذ ما يراه فى شأنه .

مادة (١٤٢٣) :

إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلى الأجنبى لسماع أقوالهم أمام المحاكم . فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف لهؤلاء الشهود بالحضور إلى المكتب الفنى للنائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.



مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولاً): كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانياً): كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عمله ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٢/٢٦ – العدد ١٦ مكرر).

تعليقات وأحكام

١- ارتكاب فعل فى الخارج يجعل صاحبه فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات فإن أحكامه تسرى على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى

قبيل الآثار اللاحقة عليها فلا تعتبر الجريمة ارتكبت بمصر ولا ينعقد الاختصاص لتشريعنا الجنائى وفقا لمبدأ الإقليمية .

وعلى هذا فأعداد الجانى فى مصر للأدوات التى استعملها فى ارتكاب جريمة بالخارج لايبرر اختصاص تشريعنا الجنائى .وبالمثل فمجرد العثور على جثة قتيل بمصر لايمد حكم قانون العقوبات إلى جريمة قتل ارتكبت بالخارج وذلك تطبيقا للقاعدة الإقليمية[١] .

٢- حالات عينية القاعدة الجنائية :

يفيد مبدأ عينية القواعد الجنائية أن القانون المصرى يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبيها ومعنى ذلك أنه يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الاقليمى للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبيها وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الاقليمى للدولة ولذلك فالقانون المصرى يطبق على تلك الجرائم التى تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أى شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجانى[٢] وذلك لأن حماس الدولة الأجنبية لتعقب الجناه لايبلغ مبلغ حماس مصر لتعقبهم وعقابهم من أجل هذا أسقط القانون المصرى حاجز الإقليمية وبسط سلطانه على هذه الجرائم فعاقب عليها دون اعتداد بمكان وقوعها والعقاب واجب على كل من أسهم فى هذه الجرائم بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان مصريا أو أجنبيا وسواء عاد إلى مصر أو ظل فى الخارج وسواء كان الفعل معاقبا عليه فى البلد الذى ارتكب فيه أو كان بمنأى عن العقاب[٣].

---

(١) الدكتور يسرى أنور على فىشرحقانون العقوبات النظريات العامة ١٩٩٥-ص ١٧٥.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٣ .

- وقد نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى على سريان أحكامه على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها بالباب الأول سالف الذكر هى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وذلك مثل الاتيان عمدا بفعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م٧٧ع) أو الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر (م٧٧ أ ع) أو التخابر (م٧٧ ب ع) أو ما إلى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها بالمواد من ٧٧ ع إلى ٨٦ ع أما الباب الثانى من الكتاب الثانى فقد نص فيه على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل كمحاولة أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة (م٨٧ع) أو تأليف أو تشكيل عصابى لمهاجمة طائفة من السكان أو لمقاومة رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين (م٨٩ع) أو ما إلى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها بالمواد من ٨٧ إلى ١٠٣ ع .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون. والتى تنص على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو ادخالها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى :

- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

- خاتم الدولة أو إمضاء (رئيس الجمهورية) أو ختمه .
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.
- ختم أو أمضاء أو علاقة أحد موظفى الحكومة .
- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة وفروعها .
- تمغات الذهب أو الفضة .
- وقد ذهب رأى إلى أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ ع لاينطبق سوى على جناية التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ع دون جنايتى الاستعمال أو الادخال إلى البلاد وسند ذلك هو أن نص هذه الفقرة مقصور على التزوير دون الاستعمال ولكن رد على ذلك بأن هذه الجنايات تدخل كلها فى مدلول التزوير الذى هو عنوان الباب وهى جميعا تدخل فى حكم الاستثناء ولايصح القول بقصره على صورة التزوير فقط لأنه تخصيص للنص بما لاتسمح به صيغته وبغير علة[1] وقيل تأييدا للرأى الأخير بأنه على الرغم من أن الشارع قد استعمل - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية - تعتبر " جناية تزوير" فإن حكم هذا النص يمتد إلى كل الجنايات التى تنص عليها المادة ٢٠٦ إذ يصدق عليها أنها تزوير فى معناه الواسع[2].

(ج) جناية تقليد أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المـــادة ٢٠٢ أو جناية أدخال العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفـــة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتهـــا بقصـــد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

---

(١) تفصيل ذلك الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ١٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢ .

ويلاحظ أن جميع الجرائم التى يمتد تطبيق القانون المصرى إليها خارج القطر هى من الجنايات وعلة ذلك أن معيار العينية نظرا لاتصاله بسيادة أكثر من دولة تلك التى وقعت الجريمة فى اقليمها والأخرى التى تبسط قانونها إلى تلك الجرائم فقد احتفظ به فى النطاق الذى تشكل فيه الجريمة اعتداء جسيما على مصالح الدولة المجنى عليها[1] ومتى ارتكبت الجنايات الواردة فى المادة ٢ فقرة ثانية ع فى الخارج يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها قبل عودته إلى مصر فى غيبته سواء أكان مصريا أو أجنبيا ولا يشترط أن يكون الفعل المرتكب معاقبا فى محل وقوعه[2].

◈ من أحكام النقض :

١- نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات على أن هذا القانون تسرى أحكامه على من يرتكب فى خارج القطر المصرى فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى وهذا النص صريح الدلالة فى أن القانون المصرى هو وحده الواجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض فى بلدة أجنبية – لا فرق بين أن يكون ما ارتكبه الشخص فى الخارج يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى هذه الجريمة. فلو أن شخصا فى فيينا صدر لآخر فى مصر مواد مخدرة للإتجار فيها فإن المقيم فى فيينا يعتبر مرتكبا لجريمة الاتجار فى المواد المخدرة مع المقيم فى مصر وتصح محاكمته عن هذه الجريمة أمام المحاكم المصرية .

(فى ذلك يراجع نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مج ٣٢ عدد ١٢٧ ص ٢٧١ وما بعدها)

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الخامس ص ٦٠٧.

٢- من المقرر أن الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية – على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من إرتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الاتفاق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ الرشوة قد أمتد على أن يكون سداد الجزء الباقى من العطية بالدولار الأمريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضر المتهم الثانى إلى مصر موضحا أن من أسباب حضوره سداد ذلك المبلغ الباقى المتفق عليه فإن فى ذلك ما يكفى لسريان قانون العقوبات المصرى على الواقعة طالما أن الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر .

(الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣)

٣- إن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أنه تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم أولاً – كل من أرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى... إلخ وقضت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر هى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التى لايجوز رفعها إلا من النيابة العامة دون أن يعنى الحكم ببيان ماهية هذا الفعل وهل وقع

الركن المادى للجريمة بالخارج أم أن جزءا منه رقع داخل القطر المصرى الأمر الذى يستفاد منه أن المحكمة لم تلم بالدعوى إلماما كاملا شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٤- حضر المتهم إلى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانه وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه قررت محكمة النقض أن الحكم بإدانة المتهم المذكور يدخل تحت نص المادة ٤٧ مكرره عقوبات وأنه لايهم معرفة ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا.

(١٩١٢/١٢/٢١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٥ ص ٢٧ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى طبعة ١٩٩٤ ص ٣٩)

٥- لما كانت الفقرة (أولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت- استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية – على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا أرتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان

الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور فى البلاد. لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية ولم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣).

٦- بمقتضى هذه المادة يمكن دائما معاقبة الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع داخله لكن لاتشمل هذه المادة من يشترك وهو داخل القطر فى جريمة تقع خارج القطر لأن شرط العقاب أن تكون الجريمة الأصلية وقعت داخل القطر فالاشتراك في جريمة تقع خارجه لايعاقب عليه فى مصر إلا إذا كان الفعل وقع خارج القطر معاقبا فى مصر .

(محكمة النقض والإبرام ١٩١٣/١٢/٢٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ع١٥).



مادة (٣)

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

تعليقات وأحكام

أولاً : شخصية القاعدة الجنائية :

يقضى مبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر بأن يكون حاملا لجنسية الدولة ومعنى ذلك أن القانون الوطنى يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج وقد أخذ المشروع المصرى بمبدأ شخصية القواعد الجنائية فى المادة الثالثة محل التعليق[1].

ثانيا : الحكمة من النص :

الحكمة من تشريع هذا النص هى عدم إفلات المصرى الذى يرتكب فى الخارج جرما من العقاب إذا هرب وعاد إلى مصر بعد ارتكابه وقبل محاكمته والتنفيذ عليه . لأنه إذا لم يكن هذا النص موجودا وعاد المصرى بعد ارتكابه جرما فى الخارج إلى مصر فإنه لا يمكن لمصر أن تسلمه للدولة التى ارتكب على أرضها الجريمة لأنه لا يجوز تسليم المصريين إلى الدول الأخرى طبقا لنص المادة ٥١ من الدستور[2] غير أنه لايصح من جهة أخرى أن يكون لجوء المصرى إلى وطنه عاصما له من المحاكمة والعقاب على ما

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢.

اقترب من جرائم خارج بلده لأن ذلك يتنافى مع التزام مصر بمكافحة الجريمة والتعاون مع غيرها من دول العالم في هذا السبيل . ومن ثم فإن الطريق الذي يرتفع به الحرج ويوفق بين الاعتبارين هو محاكمة المصري في بلده وطبقا لقانونه(١).

ثالثا : شروط تطبيق قانون العقوبات المصري :

يستفاد من نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري أنه يشترط لتطبيق ذلك القانون عدة شروط هي :

١) أن يكون الجاني مصريا أي حاملا للجنسية المصرية وذلك وقت ارتكاب الجريمة ويستوي أن يكون الجاني حاملا لأكثر من جنسية طالما أن احداها هي الجنسية المصرية(٢) وشرط مصرية الجاني يتعين أن توجد وقت ارتكاب الجريمة وعند العودة إلى مصر فإذا كانت الجنسية منتفية في أي من اللحظتين لم ينطبق النص ويقع ذلك حين يفقد المصري جنسيته فيما بين وقوع الجريمة والعودة إلى مصر وكذلك حين يكتسب الأجنبي الجنسية المصرية فيما بين اللحظتين(٣).

ويجب إثبات الجنسية المصرية كشرط أساسي للمعاقبة في مصر على الجرائم التي ترتكب في الخارج ويقع عبء الإثبات على النيابة العمومية فهي الملزمة بجمع المعلومات التي من شأنها تنوير المحكمة في هذا الصدد(٤) ويلاحظ أن عديم الجنسية لايعد مواطنا ويعتبر في حكم من يحمل جنسية أجنبية(٥).

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥ .

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٤٦ .

٢) أن يكون الفعل المرتكب في الخارج يعتبر جناية أوجنحة فـي قـانون العقوبات المصرى. ومن ثم فإنه إذا كان الفعل المرتكب يعتبر مخالفـة في قانون العقوبات المصرى فإن الجانى لايعاقب عنه إذا عـاد إلـى مصر. ومن باب أولى فإنه لايعاقب أيضا إذا كان الفعل غير معاقـب عليه فى مصر أصلا.

ولا يهم أن تكون الجناية أو الجنحة موجهة ضد مصرى أو ضد أجنبى ولا أن تكون سياسية أو غير سياسية عمدية أو غير عمدية ولايهم أن تكـون العقوبة المقررة للجنحة هى الحبس أو الغرامة[١] كمـا يسـتوى أن تكـون الجريمة تامة أو فى حالة شروع لأن الشروع فى الجناية جنايـة والشـروع المعاقب عليه فى الجنحة جنحة [٢].

٣) أن يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيـه ويكفـى عندئذ أن يكون جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أمـا إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى ذلك القانون فإن فاعله لايعاقب عنه فى مصر لأن اختصاص القانون المصرى فى هذه الحالة احتياطى فإذا لم ينعقد الاختصاص للقانون الأجنبى ابتداء لم يثبت للقـانون المصـرى تبعا[٣] والعلة من هذا الشرط هو أن المواطن فى الخارج يتغير سلوكه بقانون الإقليم الذى يقيم فيه فكل ما لم يحظره عليـه هـو مبـاح لـه وبالإضافة إلى ذلك فإن علة تطبيق القانون المصرى عليه هو تجنـب فراره من العقاب بمغادرته أقليم جريمته ولا محل لذلك إذا كان قـانون ذلك الإقليم لايعاقب على الفعل[٤] وعلى النيابة العمومية أن تثبـت أن

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٣ .

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦ .

الفعل الذى ارتكبه المتهم معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه إذ أن ما يشترطه القانون هو أن يكون نفس الفعل معاقبا عليه فى تشريعى البلدين وليس بشرط أن يوجد بين التشريعين تماثل فى العقوبة التى يعاقبان بها عليه فيكفى أن تكون الجريمة المعاقب عليها فى مصر بعقوبة جناية أو جنحة معاقبا عليه فى القانون الأجنبى ولايهم بعد ذلك أن كان معاقبا عليها بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة إذا الشرط يتحقق متى كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه [1].

٤) عودة الجانى إلى القطر المصرى إذ تعتبر هذه العودة شرطا لتطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة فى الخارج وهذا الشرط هو الذى يبرر تدخل الدولة نظرا لأن الجريمة المرتكبة فى البلد الأجنبى فى هذه الفروض لاتمس مباشرة المصالح العامة للدولة ويكفى لتحقيق الشرط أن يتواجد المصرى داخل النطاق الإقليمى للدولة مهما قصرت فترة التواجد ولو غادر البلاد بعد ذلك تجوز محاكمته غيابيا فى هذه الحالة أما إذا كان لم يحضر إطلاقا داخل إقليم الدولة فلا يجوز محاكمته غيابيا لتخلف شرط من شروط تطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة بالخارج ويستوى أن يكون حضور الجانى اختياريا أم إجباريا إذ فى كلا الحالتين يتواجد المبرر لتدخل الدولة [2].

وكان بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن شرط أعمال النص هو عودة المواطن باختياره حيث عبر الشارع عن ذلك بقوله (إذا عاد إلى القطر) فإذا أعيد على الرغم منه كما إذا أبعد أو سلم للحكومة المصرية أو كان وجوده على الإقليم المصرى نتيجة لحادث قهرى كهبوط طائرة بخلل أصابها فلا يصح اتخاذ

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٠ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧١ .

أى إجراءات قبله عن الجناية أو الجنحة التى ارتكبها فى الخـارج. ولكـن الرأى الأول الذى يسوى فى النتيجة بين العودة الأختيارية والإجبارية هـو الأقرب إلى السداد لأن تسليم المصرى إلى الحكومة المصرية هى لكى تتمكن من محاكمته فاشتراط العودة الاختيارية لهذه المحاكمة يناقض كل الأغراض العملية المبتغاه من هذا النص(١).

رابعاً : تعدد الفاعلين وجنسياتهم :

قد تقع الجريمة فى الخارج من أشخاص متعددين بعضهم بصفة فاعلين أصليين والبعض الآخر بصفة شركاء فما الحل لو عاد بعضهم وبقى البعض الآخر فى الخارج ؟ طبقا لأحكام القانون المصرى إذا كان كل مـن الفاعـل والشريك مصريا فمن يعود منهم إلى الإقليم الوطنى يحاكم عن جريمته التى ارتكبها فى الخارج إذ يصح أن يحاكم كل منهما منفردا أما إذا كان أحـدهما مصريا والآخر أجنبيا فإنه يجوز محاكمة المصرى وحده سواء أكان فاعلا أو شريكا– دون الأجنبى– إذا عاد إلى القطر المصرى.

◈ من أحكام النقض :

١- لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبـات أن شـرط عقـاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شـيك دون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية مـن أجلهـا والتـى وقعـت بالخارج (بجده) معاقب عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية وإذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة فإنـه مـن المتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد إنزال حكم القانون علـى

---

(١) الأستاذ محمود إبراهيم رئيس النيابة فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٤٥ ص ١٨٥ .

الواقعة المطروحة عليه – أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٢- وأيضا لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن: " كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر خيانة أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكبه فيه . وكان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدى عودتهما هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليهما الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون دولة العراق . وإذ ما كان الطاعنان يجحدان العقاب على الفعل المنسوب إليهما فى هذه الدعوى . وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعد أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها . إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه من المتعين على قاضى الموضوع- وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه وهو ما خلا منه الحكم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٥٣٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٣- الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يتعين على قاضى الموضوع- وهو بصدد إنزال حكم

القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ - حكم النقض سالف الذكر)

٤- جرى عرف أغلب الدول المتمدنيه على التعاون بينها في إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هذه الإجراءات واعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحا تعتمد عليه السلطة المنتدبة اعتمادها على ما تقوم به من ذلك بنفسها. ويستفاد من نص المواد ٢، ٣ ،٤ ع الخاصة بالجرائم التى ترتكب خارج القطر ومن طبيعة وقوع هذه الجرائم خارج القطر ومن ضرورة سعى السلطات الأجنبية لضبطها وجمع الاستدلالات فيها والمحاكمة عليها ومن اشتراط المادة ٣ أن تكون هذه الجرائم مما يعاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ومن تحريم إقامة الدعوى العمومية بمصر على مرتكبيها إذا قضت المحاكم الأجنبية ببراءتهم أو بمعاقبتهم عليها واستوفوا عقوباتهم . يستفاد من ذلك كله جواز الأخذ بما تجريه سلطات التحقيق الأجنبية من إجراءات على نحو ما جاء بقوانينها ووجوب الاعتماد على ما تكون قد قضت به سلطات الحكم فيما تكون قد أقيمت به الدعوى العمومية أمامها .

(جلسة ١٩٢٩/١/١٧ مج ٣٠ عدد ٤٧ ص ١١٤ ومشار إليه فى موسوعة المستشار جندى عبد الملك الجزء الخامس ص ٦١٢)

٥- أن المادة ٣ من قانون العقوبات تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد إلى القطر بإرادته أو مكروها بأن سلمته الدولة التى ضبط فى أرضها إلى الحكومة المصرية .

(جلسة ١٩١٤/١٢/١٢ شرائع ٢ عدد ١١٣ ص ١١٣ ومشار إليه فى المرجع السابق ص ٦١١)

٦- أن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريح الدلالة على أن هذا القانون واجب التطبيق إذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الآخر فى بلدة أجنبية كان مرتكبها خاضعا للأحكام المصرية . فإذا كانت الجريمة وقعت كلها لابعضها فى الخارج فإن مرتكبها الخاضع للأحكام المصرية متى عاد إلى مصر حوكم على فعله طبقا للقانون المصرى مادامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه .

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ص ١١٩ ص ١٣٦ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٣٥)

٧- حضر المتهم إلى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانه وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه فحكمت محكمة النقض بأن جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الأصل جريمة مستمرة فهى لم تتم فى الأستانة وارتكبت خارج القطر المصرى بل أنها تنفذت على التوالى فى الأستانة ومصر فهذه الحالة ليست من الأحوال التى ينطبق عليها نص المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما إذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى تركيا أو سويسرا وبلاد أخرى لأن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى (محكمة النقض والإبرام فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة " سنة ١٩١٣" صفحة ٢٧ ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية الطبعة الثانية ٢٣-١٩ ص ١٤).

٨- تنطبق المادة (٣) من قانون العقوبات على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد إلى القطر بإرادته أو مكرها بأن سلمته الدولة التى ضبط فى أرضها إلى الحكومة المصرية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ محكمة الشرائع سنة ثانية صفحة ١٠٣)

٩- كل حكومة مختصة وحدها بالمعاينة على الجرائم التى تحدث فى بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث فى بلاد غيرها إلا فى أحوال مخصوصة منها إذا كان المجرم من تبعتها وعاد إليها بعد ارتكاب جريمته دون أن يحاكم عليها .

(محكمة الاستئناف حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٠ مرجع الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٤)

١٠- شرط عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه فى الخارج أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه . وفقا لنص المادة ٣ من قانون العقوبات ويكفى إثبات الحكم أن الأفعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه فلا يلزم إيراد نص التجريم فى القانون الأجنبى .

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣) .

١١- لما كانت المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن :" كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه " فإن مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليها الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا

لقانون روسيا وإذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل في هذه الدولة وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها إلا أنه فـــى خصـــوص ســـريان قـــانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعـــل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه لا أن يعتد في هـــذا الخصوص إلى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا .

(الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)



مـادة (٤)

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخـارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز أقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

تعليقـات

١- المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون العقوبات أنه يتعين توافر شرطين لصحة المحاكمة قانونا فى كافة الأحوال التى يعاقب فيها القـانون المصرى مرتكب الجريمة فى الخارج أولهما هو إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة وثانيهما الحكم نهائيا بالإدانة وأن يستوفى المحكوم عليه عقوبته أو الحكم بالبراءة وذلك على التفصيل الآتى:

الشرط الأول : إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة :

يجب أن لاتقام الدعوى العمومية عن فعل ارتكب فى الخـارج إلا مـن النيابة العامة لأنها الهيئة التى عهد إليها القانون بسلطتى التحقيـق والاتهـام بصفة أصلية ولأنها أقدر على إدارة التحقيق سواء بأعضـائها أو بطريـق الإنابة القضائية وينبغى على ذلك أن المدعى بالحق المدنى لايستطيع تحريك الدعوى العمومية[1].

الشرط الثانى : صدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة :

وفى حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة فإنه يجب أن يكون قد استوفى مدة العقوبة بالكامل فإذا كان قد حكم عليه نهائيا بالعقوبة ثم هرب أو قضى

---

(١) الدكتور محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦ .

بعضها أو صدر عفو عن باقى مدة العقوبة أو كان قد حكم عليه ثم سقطت العقوبة بمضى المدة فى الخارج دون سقوطها فى مصر فإن هذا لايمنع من محاكمته من جديد فى مصر[1].

على أنه يجوز للقاضى إذا كان المتهم قد نفذ عليه جزء من العقوبة فى الخارج أن يلاحظ هذا التنفيذ الجزئى فى تقدير العقوبة بماله من سلطة التخفيف فى الجنح وبما يسمح له به نظام الظروف المخففة فى الجنايات[2].

أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فقد جاء النص مطلقا فيما يتعلق بحكم البراءة بمعنى أن سلطة العقاب تنقضى بهذا الحكم أيا كان سبب البراءة ولو كان عدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الأجنبى . ولكن يجب تفسير النص وكما ذهب الرأى الراجح فى الفقه على ضوء ما جاء فى المادتين الثانية و الثالثة على ضوء العلة فيهما فالفقرة الثانية من المادة الرابعة تطبق على إطلاقها بالنسبة للجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة . فهذه المادة تشترط صراحة أن يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه . أما المادة الثانية بشقيها فلا تشترط هذا لأنه فى الحالة التى تطبق فيها الفقرة الأولى تكون الجريمة قد أخلت بالأمن أو النظام فى مصر بوقوعها كلها أو بعضها فى مصر وفى الحالة الأخرى يغلب أن التشريعات الأجنبية لاتهتم بالمعاقبة على الأفعال الضارة بالدولة الأخرى . وبناء عليه يجوز رفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى المادة الثانية رغم حكم البراءة الصادر من محكمة أجنبية لعدم المعاقبة على الفعل[3].

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٤ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الأول الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ١٣٦ .

والخلاصة هى أن حكم البراءة الذى يحول دون رفع الدعوى الجنائية هو الحكم الصادر فاصلا فى الموضوع متعلقا بنفى حق الدولة فى العقاب استنادا إلى أسباب موضوعية تتعلق بصحة ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم[1] أى فى حالة البراءة التى تستند إلى عدم ثبوت الواقعة أو عدم كفاية الأدلة .

٢- الحكم الأجنبى الذى يكون مانعا من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء المصرى من جديد يلزم أن يكون" باتا" أى غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن فى التنظيم القضائى للدولة التى أصدرته. وظاهر من نص المادة الرابعة فى فقرتها الثانية أنها لا تستلزم الحكم البات إلا فى الحكم الصادر بالإدانة إلا أن المادة تستلزم حقيقة أن يكون الحكم باتا سواء أكان صادرا بالبراءة أو بالإدانة[2].

٣- سقوط العقوبة فى الخارج بمضى المدة أو صدور عفو عنها :

إذا سقطت العقوبة بمضى المدة أو صدر عنها عفو فى الخارج فإن ذلك لايمنع من رفع الدعوى فى مصر استنادا إلى سكوت النص ومادامت الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة طبقا لأحكام القانون المصرى[3] وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٤ وهى ذاتها المادة محل التعليق أنه فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة أنظر المادة ١٣ من القانون البلجيكى الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٧٨ التى نصها " ولا تنطبق الأحكام السابقة فى حالة ما إذا حوكم الجانى فى بلدة

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٤ .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ١٠٧.

(٣) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٨٨ .

أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضى المدة القانونية أو صدر عنها عفو" وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة . وأما فى الأحوال الاستثنائية التى لاتسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجانى لايستحق أن يعفى من المحاكمة فى مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة فى بلدة أجنبية وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار أيضا فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الأخرى .

٤- تقادم الدعوى وصدور عفو عن الجريمة فى الخارج :

لم يرد فى المادة الرابعة شئ عن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو صدور عفو عن الجريمة وفقا للقانون الأجنبى ولايصح قياس هذين السببين على تقادم العقوبة أو العفو عنها لاختلاف الآثار المترتبة على كل . فتقادم الدعوى أو العفو عن الجريمة يجعل الفعل غير معاقب عن الجرائم المشار إليها فى المادة الثانية (١).

٥- حالة حفظ الدعوى :

لم يتعرض الشارع فى نص المادة الرابعة محل التعليق على حالة حفظ الدعوى من السلطة القضائية فى البلد الأجنبى ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الحفظ المؤقت فهو لايمنع من المحاكمة وبين الحفظ القطعى فإنه مانع منها . ولكن النص قد ذكر حالة الحكم فقط وهى حالة متميزة عن حالة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٧ .

الحفظ الذى تصدره سلطة التحقيق وليس من السهل التسوية بين الحالتين بغير نص[1] ومن ثم فإن حفظ سلطات التحقيق الأجنبية للدعوى لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية قبل التهم فى مصر .

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

• النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية مقتضاه أن النيابة العامة وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعلا أو جريمة فى الخارج وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ماتقضى به الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر من أنه " لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته" فإن إتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها . وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من جوهرية الدفع مما يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا وردا.

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

---

(١) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩ .

مادة (٥)

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

تعليقات وأحكام

١- تاريخ نفاذ القوانين بصفة عامة :

تنص المادة ١٨٨ من الدستور على أن : " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر ومفاد ذلك أن الدستور قد حدد لحظة العمل بالقانون فجعلها بعد انقضاء شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وحدد موعد هذا النشر فتطلب كونه فى خلال أسبوعين من يوم إصداره ويعنى ذلك أن القانون لا يكتسب سلطانه بمجرد موافقة مجلس الشعب عليه بل أنه لا يكتسب هذا السلطان بإصدار رئيس الدولة له بل أن مجرد النشر فى الجريدة الرسمية غير كاف لذلك وإنما يتعين

مضى شهر من تاريخ نشره وذلك مالم يكن قد حدد فى القانون ميعاد آخر لسريانه . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم كقاعدة عامة أن تطبيق نص التجريم على فعل ارتكب قبل أن يكتسب النص سلطانه طبقا للقواعد السابقة[1].

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية :

تنص المادة ٦٦ من الدستور على أن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون . كما نصت المادة ١٨٨ من الدستور وكما سلف على أن يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية إلا إذا حدد فيه ميعاد آخر لسريانه. وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " .

ومن هذه النصوص يمكن استخلاص مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والمراد بهذا المبدأ أنه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور القانون الذى يحرمه وكذلك لا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف[2] وعليه فإنه يجب الرجوع فى تحديد الجريمة أو فى تقدير العقوبة إلى القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل فإذا لم يوجد قانون يعاقب على الفعل وقت وقوعه ثم صدر قانون جديد يعاقب على مثل هذا الفعل فلا ينطبق إلا على الأفعال اللاحقة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٢٩ .

لصدوره والعمل به ولا تسرى على الفعل الذى وقع قبله ولم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه[1].

وتسرى القوانين الجديدة على الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين متى استمرت أو تكرر وقوعها بعد العمل بالقوانين المذكورة[2] وعلى ذلك فإذا كان الفعل من الأفعال المستمرة وبدأ قبل العمل بالقانون الذى يفرض له عقابا واستمر إلى ما بعد العمل به فإنه حينئذ يكون معاقبا عليه ولكن العقاب ليس على إرتكاب الفعل فى الماضى قبل العمل بالقانون بل على استمراره بعد تجريمه بالقانون الجديد[3] وإذا صدر قانون بتشديد عقوبة كانت مقررة لإحدى الجرائم فإن العقوبة المشددة لا تسرى على الجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القانون بل يقتصر تطبيقها على ما يقع بعد العمل به وعلة هذا الحكم واضحة إذ العدل يوجب تقديم النذير على العقاب[4].

٣- استثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم :

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه: " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) . وهذا الاستثناء مقرر لمصلحة المتهمين فهو لا يتعارض مع الدستور وعلته إن من التناقض والظلم أن يطبق على المتهم

---

(١) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب للأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٤ - والأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩ .

(٣) الأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٩٠

(٤) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦ .

عقوبة في الوقت الذى يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم وليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر إن توقيعها ليس في مصلحتها إذ أن العقوبة تقدر بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة(١).

٤- شروط الإستثناء :

يجب لتطبيق القانون الأصلح للمتهم أن يتوافر شرطان الأول – أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله والثانى – أن يكون قد صدر قبل الحكم فى الدعوى نهائيا .

الشرط الأول : أن يكون القانون أصلح للمتهم :

يكون القانون الجديد أصلح إذا كان يجعل الفعل – الذى كان يعاقب عليه القانون السابق – غير معاقب عليه أو يقرر له تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة أو كان يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى القانون السابق أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وقد وضع القانون مراتب للعقوبات فى المواد ١٠، ١٢، ١٩، ٢٠، ٣٤ بحسب نوع الجريمة ثم بحسب درجة العقوبة فى سلسلة العقوبات المقررة للجرائم متحدة النوع وبناء على ذلك تكون عقوبة المخالفة أخف وأصلح للمتهم من عقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية بصرف النظر عن المدة . فإذا كانت العقوبتان من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم فأن الأخف منهما هى الأقل درجة فى ترتيب العقوبات بصرف النظر عن مدة العقوبة وترتيبها الذى وصفه المشرع بادئا بالأخف هو الآتى الغرامة بالحبس البسيط فالحبس مع الشغل فالسجن فالأشغال الشاقة المؤقتة فالمؤبدة ثم الإعدام(٢) وذلك قبل

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٢٥ ص ٩١ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠١ وما بعدها .

إلغاء الأشغال الشاقة بنوعيها. وإذا اتحدت العقوبة فى القانون فأصلحهما هو الذى يقرر لها مدة أقل فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأقصى أو هبط بالحد الأدنى أو هبط بهما معا فهو أصلح من القانون السابق عليه[1] أما إذا رفع القانون الجديد الحد الأدنى وخفض الحد الأقصى للعقوبة كما وردت فى القانون القديم أو العكس فإن الأصلح للمتهم وفقا للرأى الراجح هو القانون الذى يخفض الحد الأقصى والسبب فى ذلك أن المتهم يرى أن آخر ما تصل إليه شدة القانون هو الحد الأقصى للعقوبة وهو ينتظر فى الغالب تجاوز القاضى للحد الأدنى الذى لا ينزل إليه إلا نادرا وفى حالة قيام أسباب للرأفة تبرر الهبوط بالعقاب إلى أدنى قدر وهى أسباب لا تتوافر دائماً[2].

- وإذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الوجوب فى حين يقرر الثانى إحدى هاتين العقوبتين فقط فهو أصلحهما . فالقانون الذى يقرر الحبس وحده أو الغرامة وحدها أصلح من القانون الذى يقرر الحبس والغرامة معا . وإذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الجواز فى حين يقرر الثانى أحدهما فأصلح القانونين هو الذى يقرر عقوبة واحدة إن كانت أخف العقوبتين أما إذا كانت العقوبة الوحيدة التى ينص عليها أحد القانونين هى أشد العقوبتين المنصوص عليهما فى القانون الآخر. فالقانون الذى يقرر عقوبتين هو الأصلح لأنه يتيح للقاضى السبيل إلى الحكم على المتهم بالعقوبة الأخف . فالقانون الذى يقرر الغرامة فقط أصلح من القانون الذى يقرر الحبس أوالغرامة وهذا الأخير أصلح من قانون يقرر الحبس فقط[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤ .

(٢) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى في شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١١٦.

وأخيرا قد تعرض مسألة البحث فى القانون الأصلح بين أكثر من قانونين بأن يرتكب الجانى جريمة فى ظل قانون ثم يصدر قانون آخر وقبل أن يحاكم يصدر قانون ثالث والرأى الغالب بين الشراح هو أن يطبق عليه أصلح القوانين الثلاثة(١) .

الشرط الثانى :

أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل الحكم فى الدعوى نهائيا :

والشرط الثانى هو أن يكون القانون قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الواقعة الحاصلة قبل صدوره لأنه لا سبيل إلى تطبيق القانون على الفعل بعد خروجه من ولاية المحاكم بالحكم فيه نهائيا وتغليبا للأستقرار القانونى على دواعى العدالة وصالح الفرد فى هذه الحالة . وليس المراد بالحكم النهائى هنا الحكم غير القابل للأستئناف فقط وإنما المراد به الحكم البات . الذى استنفد أيضا طريق الطعن غير العادى بالنقض فيجوز طلب تطبيق القانون الجديد الأصلح الذى صدر قبل الفصل فى النقض المرفوع عن الواقعة ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم فى هذه الحالة إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (راجع م ٢/٣٥ من قانون الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) . وإذا صدر قانون جديد قبل الحكم يبيح الفعل وصدر الحكم بالعقاب طبقا للقانون القديم كان الحكم باطلا (٢).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩٨ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها .

٥- صدور القانون الأصلح بعد الحكم النهائى :

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنـه: " وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية" وهذه الفقرة أدخلت فى قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٩٣٧ لأنه قد رؤى أن مـن العدل أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا بالإدانة تحت سلطان القانون القديم من إلغاء عقوبة ترى الهيئة الاجتماعية ألا فائدة من توقيعها. وهذا النص الجديد قاصر على حالة ما إذا كان القانون يجعل الفعل الذى حكم على المجرم مـن أجله غير معاقب عليه أما إذا كان القانون الجديد يخفف العقوبة فقـط فـلا يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا مهما تكن درجة التخفيـف ويترتـب علـى صدور قانون جديد بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم مـن أجله غير معاقب عليه ما يأتى :

أولاً : إن الحكم النهائى لا ينفذ إذا لم يكن قد بدئ فى تنفيذه ويوقف تنفيذه إذا كان قد بدئ فيه .

ثانياً : إن الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم تنتهى ويزول مفعولها فـلا يعتبر سابقة فى العود ولايتخذ سببا لإلغاء الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبـة أخرى(١).

٦- هل ترد الغرامة التى نفذت فى هذه الحالة ؟

قيل فى ذلك بأن الذى يبدو من النص أن وقف تنفيذ الحكـم وزوال آثـاره الجنائية لايكون إلا من تاريخ نفاذ القانون الذى جعل الفعل غير معاقب عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع جزءا من الغرامة قبل ذلك فالأصح أنه لا يكون لـه

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٩ وما بعدها .

الحق فى استرداده ويكون شأنه شأن مدة الحبس التى يكون المحكوم عليه قد قضاها . والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج لايتصور أن يكون الشارع قد قصدها وهى استرداد جميع الغرامات التى تكون قد دفعت تنفيذا لأحكام سابقة بمجرد إلغاء النصوص التى صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت[1] وإلى مثل ذلك أيضا قيل بأنه ليس للمحكوم عليه أن يسترد ما دفع[2].

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه بصدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وقت ارتكابه فإنه يمحو جميع الآثار المترتبة على اعتباره معاقبا عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع الغرامة أو قسطا منها فإنه يستردها وكذلك يسترد الأشياء التى صودرت وجميع هذه الآثار تترتب على مجرد صدور القانون ولو لم يحل الأجل المحدد للعمل به كما هو الشأن فى تطبيق الفقرة الثانية. ويضيف الدكتور محمود مصطفى صاحب هذا الرأى وبحق أن قياس الغرامة على الحبس هو قياس مع الفارق فتنفيذ الحبس لا يتأتى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه بينما يكون هذا متأتيا فى الغرامة بردها . وهذا الفارق هو الذى دعا إلى إيجاب تنفيذ الغرامة فورا بمجرد صدور الحكم الإبتدائى مع قيام الاستئناف إذ لا ضرر من هذا لأن الحكم إذا ألغى فى الاستئناف فإن الغرامة ترد أما الحكم الصادر بالحبس فالأصل أنه لاينفذ إلا إذا ألغى فى الاستئناف فإن الغرامة ترد أما الحكم الصادر بالحبس فالأصل أنه لا ينفذ إلا إذا كان نهائيا وفضلا عما ذكر فإن الرأى العكسى سيؤدى إلى أن من يبادر بتنفيذ الحكم سيكون أسوأ حالا مما ماطل فى تنفيذ[3].

---

(١) الدكتور السيعد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ١٠١ .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٩ ومن هذا الرأى أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٠ وما بعدها .

٧- استثناء القوانين محدودة الفترة :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه "غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها" وقد بينت المذكرة الإيضاحية السبب فى إضافة هذه الفقرة وهو أنه لايجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون .

وقد قيل بأن الواقع أن لهذا النص هدفا آخر يرمى إليه فإنه بالنظر إلى أن مدة نفاذ القانون تكون معروفة مقدما إذ ينص عليها غالبا فيه فإن الجانى يحفزه أمله فى الإفلات من العقوبة يعمد لارتكاب جريمته فى الأيام الأخيرة من الفترة المحددة وقد يفضى ذلك إلى ظاهرة ازدياد الجرائم فى الجزء الأخير من تلك الفترة عندما يقترب سلطان القانون من الزوال به ولا يدرك الجناة جزاؤه لما تقتضيه الدعوى من إجراءات تستنفذ وقتا وتفاديا من حدوث هذه الظاهرة الخطرة ولأن العدالة تتطلب عقاب المجرم على ما أثاره حماية للمجتمع نص القانون على عدم انتهاء آثار القانون بمجرد إلغاؤه وأن العقوبة التى تصدر تكون واجبة التنفيذ[١].

ومفاد النص أنه إذا كان القانون الذى وقعت الجريمة فى ظل سريانه محددة فى فترة تطبيقية فإن القاعدة العامة فى تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان وهى أعمال القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة تكون هى الواجبة التطبيق بالرغم من تعاقب القوانين التى تتضمن صالحا للمتهم .

---

(١) الدكتور محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٦.

ولذلك فإنه إذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب في ظل القانون الساري في تلك الفترة مباحا أو معاقبا عليه بعقوبة أخف من تلك المقررة بالقانون السابق فإن ذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون محدد الفترة [1].

٨- تحديد المقصود بالقوانين الوقتية أو (محددة الفترة) :

القوانين المؤقتة نوعان قوانين مؤقتة بطبيعتها وهي التي تسن لظروف خاصة طارئة وبقاؤها منوط ببقاء هذه الظروف وقوانين مؤقتة بنص فيها وهي التي تحدد فيها الفترة التي يسري فيها حكم القانون تحديدا زمنيا . والفرق بينهما أن النوع الأول لا يلغى إلا بقانون جديد يقرر إلغاءها إذا ما انتهت حالة الطوارئ التي دعت إلى سنها . أما النوع الثاني فيلغى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء الفترة المحددة له [2].

وقد أخذت محكمة النقض بالرأي القائل بأن القوانين محددة الفترة هي فقط التي ينص فيها على تاريخ لسريانها وآخر لانتهاء العمل بها وهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن أبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

٩- حكم تعاقب القوانين محددة الفترة :

قد يحدث أن تتعاقب قوانين محددة الفترة بأن يصدر قانون جديد يعدل من أحكام القانون القديم ويكون كلاهما محدد الفترة وفي هذه الحالة فإنه لا مانع

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٠٣ .

من أعمال رجعية القانون الأصلح للمتهم من بين القوانين محددة الفترة طالما أنه لم يصدر حكم بات في الدعوى [1].

١٠- شروط تطبيق النص :

يشترط لتطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

أولاً : أن يكون الفعل قد وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة.

ثانياً : أن تكون إجراءات الدعوى قد أقيمت عن ذلك الفعل أو يكون قد صدر حكم بالإدانة ولاتقوم الدعوى إلا بتحريكها من قبل سلطة الاتهام وهى النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح بناء على محضر جمع الاستدلالات أو بقيام النيابة بالتحقيق فى جريمة بصفتها سلطة تحقيق أما إذا كانت الدعوى لم تتحرك بإجراء من قبل النيابة أو كانت قد اتخذ فيها بعض التحريات من قبل الشرطة فقط فإن فوات المدة يعتبر مانعا من إقامة الدعوى من جديد[2] وحكم هذه الفقرة أعمالا لما سلف مقصور على حالتى قيام إجراءات الدعوى وصدور حكم بالإدانة قبل انتهاء أجل القانون المؤقت فهو لايسرى على حالة انتهاء أجل القانون المؤقت قبل بدء إجراءات الدعوى عن جرائم وقعت تحت سلطانه بل يكون للقانون العادى وهو الأصلح للمتهم أثر رجعى على هذه الجرائم ويحول دون إقامة الدعوى من أجلها عملا بالقواعد العامة[3].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٨٦ ص وما بعدها .

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨١ .

١١- من أحكام النقض :

أولاً : فى عدم رجعية قانون العقوبات :

١- من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المصرى الذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه . وليس للقانون الجنائى أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين- الذين دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية إلا فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٧)

٢- من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لاينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)

٣- يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣)

٤- طبقا لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن أحكام القوانين لاتسرى إلا على

ما يقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه وذلك لإمتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليه أيضا فى القانون الثانى.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/٢٦)

٥- مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه " ومن ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إليها تقريره لأن المرجع فى نص التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٦- اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغي أو تنسخ نصا آمرا فى القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)

٧- والأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩)

٨- لا يصح الإعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)

ثانيا : تطبيقات لمبدأ القانون الأصلح:

٩- القانون الأصلح للمتهم (في الأسلحة والذخائر) - حكم صادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية :

حيث أنه وقد صدر بعد ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ومن بين نصوصه ما أوردته المادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر إلى قسم الشرطة وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى بما يوجب بالتالي على محكمة النقض- من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بأنه " يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل من الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى جهة الشرطة الواقع دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفائها " ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعة لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية – دون الإجرائية – مركزا أو وضعا يكون له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه . أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف – أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها شريطة ألا يكون الفعل الذى وقع منه مخالف

لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحــول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذا كان الاحتماء بقاعدة لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول القانون الجنائى بحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه فإنه يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه .

ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ســالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القــوانين على الوقائع السابقة عليها . إذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المــتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها . وإنما رفع العقاب فى الفترة المحــددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الإعفاء للعلة التى افصح عنها فــى مذكرته الإيضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها وهى تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من أسلحة أو ذخائر أو محرزا لها بغير ترخيص . ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشــار إليه معنى القانون الأصلح ولايسرى على الوقائع السابقة على صدوره . لما كان ذلك وكان مناط الإعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقــم ٢٦ سنة ١٩٧٨ المشار إليها أن يكون الشخص فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص . وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها إلى الشرطة فإنه يجب لتــوافر موجب الإعفاء أن يتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز فى ذلــك التاريخ المعين وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما يتحقق به العلة التى

ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ولما كان هذا النظر لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق القانون الأصلح والتزام مناط الإعفاء من العقاب وشروطه وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها . وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

(حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية فى الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧)

١٠- القانون الأصلح (سلاح) :

صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . بعد الحكم المطعون فيه . وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامة فقط . اعتباره قانون أصلح للمتهم . وجوب تطبيقه على الواقعة عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦)

١١- القانون الأصلح (بناء) :

صدور القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ بجعل إقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص . اعتباره أصلح للمتهم. إدانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ خطأ فى القانون وجوب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢)

١٢- مجال سريان قاعدة القانون الأصلح :

من المقرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموما ومنها الجنائية - لاتسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨)

١٣- القانون الأصلح فى مجال الأحداث :

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادرة فى ٩من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات - فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. لما كان ذلك وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر .. يا المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيض العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

١٤- صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه واجب محكمة النقض من تلقاء نفسها تطبيقه على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)

١٥- إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائى فى جريمة استيرادها أثره اعتبار الفعل غير مؤثم مما يوجب القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

١٦- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨)

١٧- التشريع العام والخاص:

مع قيام قانون خاص لايرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لاينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١)

١٨- عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥)

١٩- صدور قانون أصلح أثناء سير المحاكمة وأعمال المحكمة له لايعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قاله الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢)

٢٠- منشور النائب العام وقيمته القانونية :

أن الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة

وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى .. ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه.

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣)

٢١- قرار تخفيض الخبز لا يعتبر قانونا أصلح :

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلحله من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

٢٢- وفي ذات المعنى السابق قضىبأن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلحله من القانون القديم ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذى يسند إليه المتهم بصنع خبز أقلمن الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات وأن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى أرسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات

اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا لايتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لايتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة.

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١١)

ثالثا : الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

٢٣- لما كان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون . سواء أكان هذا الفعل إيجابا أو سلبا ارتكابا أو تركا فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا فى تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه لما كان ذلك وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل إرادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كان أحكامه أشد .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٣)

رابعا : القوانين المؤقتة :

٢٤- أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على " أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها . قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة . فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارئ ولا يكون منصوص فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لاتدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها هذا هو المستفاد من عبارة النص . وهو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك . وهو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

٢٥- من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته . وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محدودة المدة ولا جائزا أبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها- وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية باعتبارها غير محددة المدة مالم تتضمن تحديدا صريحا لها . وإذا كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥)

٢٦- إن البحث فى وجوب تطبيق أخف القانونين لا يكون إلا فى حالة ما إذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الأشد دون القانون الأخف لا فى حالة ما إذا سمح به كل منهما .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣ يونيو سنة ١٩٠٥مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٨ - مرجع الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٦)

٢٧- نصت المادة ٥ من قانون العقوبات على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (إلا فى حالة ظهور قانون أصلح للمتهم) ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى إلى مسائل الإجراءات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١١ ص ١٧٥- المرجع السابق ص ١٦)

خامسا : أحكام متنوعة :

٢٨- القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو قانون أصلح للمتهم عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكام من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته وهذه الحالة تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

٢٩- الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون " قوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن عجز هذه الفقرة تنص على أنه: ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح فهو الذى يتبع دون غيره.

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٣٠- سريان القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة . سريان القانون الأصلح للمتهم شرطه .. عدم صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى باتا نهائيا.

(الطعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

٣١- إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص - والقانون الأصلح للمتهم .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وقضى بمعاقبته - وفقا للمادة ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وغرامة مائتى جنيه وإزالة أسباب المخالفة- لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على أن " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشأت فى الأراضى الزراعية عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدن وتلك المخصصة لخدمتها أو مسكنا لمالكها ... " ونصت المادة ١٠٧ مكرر (ب) على معاقبة من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالإزالة على نفقة المخالف كما حظرت الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد إصداره بعض حالات من الحظر الذى فرضه على إقامة المبانى فى الأراضى الزراعية كما أنه إذ ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الأراضى الزراعية بدون ترخيص فقد خلا من النص على خط وقف تنفيذ

العقوبة الأمر الذى يفيد جواز الأمر بذلك لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ وقضى فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على إقامة المبانى فى الأراضى الزراعية كما نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه على أن توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المبانى داخله فى نطاق الحى العمرانى للقرية " لما كان ذلك وكان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تحول هذه المحكمة- محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم وإذا كان كل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ و١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادران بعد الحكم المطعون فيه بما أورده من استثناءات وما اشتمل عليه الأول من أجازه وقف تنفيذ العقوبة وما أوجبه الثانى من وقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة إذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم – الطاعن –

فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ له مركـزا قانونيـا أصلح بما تتضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٣٢- فى مجال تجريف الأراضى الزراعية :

يعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها . ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والصرف الزراعى "فإن تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها يضحى غير مؤثم إذا استخدمت الأتربة فى أغراض الزراعة أو إذا استهدف منه تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وذلك فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أنه استهدف من التجريف أو نقل الأتربة أى من الأغراض سالفة البيان . وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات. ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن- بوصفه أصلح للمتهم- يقتضى استظهار- أن التجريف محل الاتهام كان لغرض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة

على خصوبتها – على السياق المتقدم – وكان الحكم المطعون فيه قاصرا على استظهار ذلك فإنه يتعين مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من أغراض التجريف .

(الطعن رقم ٧٩١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٩)

٣٣- فى مجال التموين :

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ (الخاص ببيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر) يعتبر قانونا أصلح إذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع الحبس والغرامة معا أو توقيع أيهما . بعد أن كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات إعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

٣٤- وفي هذا المعنى أيضا بأنه لما كان القانون الجديد (١٢٨ لسنة ١٩٨٢) يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما معا وجوبيا قبل هذا التعديل فيكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

٣٥- اتهم تاجر ببيع الفحم بأزيد من الثمن المبين فى التعريفة غير أنه قبل صدور الحكم فى الدعوى أصدر وزير الداخلية قرارا بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم مرتكنة على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على أنه إذا صدر بعد

وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

(محكمة العطارين المركزية حكم ١٣فبرايرسنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة "سنة ١٩١٥" صفحة ٨٦- ومشار إليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ١٧)

٣٦- حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

٣٧- صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به نص القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم إذ أوجب على القاضى وقف نظر الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه يوجب على المحاكم تطبيقه مخالفة ذلك خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

٣٩- صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص يعد أصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة حتى كانت جنحة الأعمال المخالفة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه . ومن قصر الإزالة والتصليح على الحالات المبينة بالمادة الأولى منه .

(الطعن رقم ٥٢٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)

٤٠- عدم جواز تأثيم الفعل بقانون لاحق- القوانين الجنائية عدم انسحاب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها - دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند إليه قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه دون ما صلة له به جوهرى- إغفال تحقيقه وإطراحه جملة قصور .

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

٤١- صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات يوجب تطبيقه . صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قبل الحكم نهائيا فى الدعوى - اعتباره أصلح للمتهم من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الذى وقعت المخالفة فى ظله .

(الطعن رقم ١٧٠٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٤٢- لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- المعمول به بعد تاريخ الواقعة لم يجعل الفعل المكون لجريمة إحراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصود فعلا غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه . ومن ثم لايتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معنى القانون الأصلح .

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٤٣- من المقرر أنه إذا تعاقب قانونا ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبله تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره .

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٤٤- فى المخدرات :

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه

قد صدر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٩ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ ولما كان مؤدى المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ٨٨ من الدستور بنشره وأن يعمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر حتى يتحقق علم الكافة بخطابه . وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شريعة العقاب وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات- الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩- والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه. فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

٤٥- عقوبة الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة :

عقوبة الإزالة أوتصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها لايجب الحكم بها إلا إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون تعلق المخالفة بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها وجوب الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات

الإسكان الاقتصادى بالمحافظة . جمع الحكم المطعون فيه بين العقوبتين التكميليتين- الغرامة الإضافية والإزالة على خلاف أحكام القانون دون ذكر شئ عن التهمة الثانية التى قصر وصفها عن بيان وجه المخالفة وما إذا كانت أعمال البناء قد أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون من عدمه يعيبه .

(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

٤٦- لما كان المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٦ مكررا ، ٧، ٨، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها "ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٧٠٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

٤٧- صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وجوب تطبيقه دون غيره المادة (٥) عقوبات القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات أصلح للمتهم من القانون الأخير.

(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٦)

٤٨- القانون الأصلح فى نطاق الحجز الإدارى :

إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالحبنك التنمية والائتمان الزراعى استنادا للفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى أعطت البنوك التابعة لها الحق فى تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٧٢ ق دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ - بعد صدور الحكم المطعون فيه- بعدم دستوريتها وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لايقع الحجز ولاتقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٤٩- وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة إصدار شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وعاقبه بالحبس مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق بالمدنية مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . لما كان ذلك وكان قد صدر من بعد قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكان قضاء محكمة النقض قدجرى على أن هذا القانون يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصدار شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دين الطاعن بها - بحسبانه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس فقط . ومن ثم فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ولما كان إنزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المار ذكره مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٥٠- وحيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى .... بجريمة القذف والسب علنا بطريق النشر بوصفه رئيس تحرير مجلة... دون أن يكون فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها - لما كان ذلك وكان قد صدر - من بعد- حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧

فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بموجبها – والتى تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٥١- القانون الأصلح فى مجال المحال الصناعية والتجارية :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن ... ويبين من هذا النص أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق

الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ولو كانت أحكاما باتة لما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تحظر- قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان - الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة تنفيذا لهذا القانون وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلا ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة- وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٧٨٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢)

٥٢- عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة وأثر ذلك .

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن " ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربه متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الإشارة. لما كان ذلك . وكان قد صدر - من بعد- حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ

١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من أن حيازة واستعمال أتربه ناجمة عن تجريف أرض زراعية يعد حيازة لأتربه ناتجة عن تجريف محظور . وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت عليه أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤من قانون الزراعة سالف الإشارة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هى واقعة على المتهم بأن ما يحوزه أو يستعمله من أتربه ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور نقل عبء نفيها إلى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدم الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت

الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عمـلا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة فإنه يتعين نقضه الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

٥٣- حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض الصادر فى ١٩٩٩/٧/١٠ بخصوص مسألة القانون الأصلح للمتهم فى موضوع الشيك :

محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / د عادل محمد فريد قوره

نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين حسن عبد الرحيم عبد اللاه عميرة، السيد صلاح عطية عبد الصمد، فتحي عبد القادر خليفة، مجدى حسين منتصر، محمد صلاح الدين البرجى، محمود عبد البارى حموده ، طلعت عبد الحميد خليل الإكيابى، عبد اللطيف على عمر أبو النيل، محمود إبراهيم عبد العال البنا، محمد حسام الدين الغريانى.

نواب رئيس المحكمة

فى الجلسة العلنية المعقودة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٠ من يوليو سنة ١٩٩٩ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٩٠٩٨ لسنة ١٩٩٩ وبجدول المحكمة برقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ القضائية .

القاعدة

١- من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه .

٢- لما كان البين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفى عن الشيكات التى صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها . فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه : " تطبق على الشيك الصادرقبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً

طبقاً للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد- وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما ، ولا مجال بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المواد ٣٧٤، ٤٧٤، ٤٧٥من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم . إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

٣- إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تنص على جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك- بما فى ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة- اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا فى تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها ، حتى يواصل تجريم إعطاء شيك لايقابله رصيد، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية . إذ أن المشروع لو ألغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ - تاريخ نفاذ باقى نصوص قانون التجارة- لأصبح إعطاء شيك لايقابل رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من

قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومن ثم لم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب وأية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الإصدار على أن " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ... ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون " أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره ثم رئى بناء على اقتراح الحكومة – تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بهاحتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كى يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد .

٤– من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ، ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

الهيئة

من حيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم للسحب وقضى غيابيا بحبسه شهرا ثم قضى باعتبار معارضته فى هذا الحكم كأن لم تكن ، فاستأنف وقضى غيابيا بقبول استئنافه شكلا ورفضه موضوعا، وإذا عارض قضى بقبول المعارض شكلا ورفضها موضوعا ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قرره حكم سابق من أن الحماية الجنائية انحسرت عن الشيكات التى لا يتوافر لها الشكل المنصوص عليه فى المواد ٤٧٣و٤٧٤و٤٧٥ من قانون التجارة الجديد الصادر فى ١٧ لسنة ١٩٩٩ منذ صدوره وذلك بحسبانه أصلح للمتهم. فقد أحالت الطعن الماثل للهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه عملا بالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

ومن حيث أنه على أثر صدور قانون التجارة المشار إليه صدرت أحكام عدة عن بعض الدوائر الجنائية بهذه المحكمة كان لكل منها منحى فى مدى اعتبار نصوص هذا القانون أصلح للمتهم فى شأن العقوبة عن تلك المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات مما أدى إلى تضاربها على نحو يوجب على الهيئة العامة حسمه . وهو ما يتسعله سبب إحالة الطعن إليه ، فقد ذهب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية إلى أن المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد نزعت صفة الشيك عن الصك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه. وبذلك يكون القانون الجديد قد أخرج فعل إعطاء مثل هذا الصك - بدون رصيد- من دائرة التجريم ومن ثم فهو أصلح للمتهم من القانون الذى كان يحرم هذا الفعل وأن ما تضمنه نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون المشار إليه من

اعتداد بهذا الصك ، ومثله من الصكوك التى لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالمادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد ، لا يصح أن يعطل تطبيق قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى إذ أنها ترتكز على دعامة دستورية لا يملك المشرع العادى مخالفتها . بينما ذهب حكم آخر صدر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية إلى أن قاعدة القانون الأصلح هذه من وضع المشرع العادى وله أن يرسم حدود تطبيقها أو أن يعطله لمصلحة يقدرها، وأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارية الجديد. وقد جعل لسريان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مدى من الزمان ممتدا حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، فقد عطل بذلك تطبيق قاعدة القانون الأصلح على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بحيث تنطبق المادة ٣٣٧ المشار إليها سواء فى التجريم أو العقوبة فى حين بنيت أحكام أخرى على أن القانون الجديد وإن أبقى على التجريم إلا أنه فى شأن العقوبة عن الجريمة المشار إليها أنشأ للمتهم مركز قانونيا أصلح عما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حين أجاز الحكم على مرتكبها بعقوبة الغرامة وحدها بعد أن كان معاقبا عليها بالحبس وجوبا، كما رتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية مما يتعين معه تطبيق أحكامه فى هذا الصدد إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إنه من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا

قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسير بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه ، لما كان ذلك، وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفى عن الشيكات التىصدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طبقا للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فىقانون التجارة الجديد- وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة منمواد الإصدار- فإن إعطاءه دون أن يكونله رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما ، ولا مجال بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣و٤٧٤و٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم . إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها، لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهى - بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية- إلى العدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارية تنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، التى تنص على جريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب، اعتبار من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك- بما فى ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة- اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا فى تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية. إذ أن المشرع لو ألغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ – تاريخ نفاذ باقى نصوص قانون التجارة – لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم لم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب. وأية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الإصدار على أن " يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ .. ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون" أما المادة الرابعة فقد كانت تنص

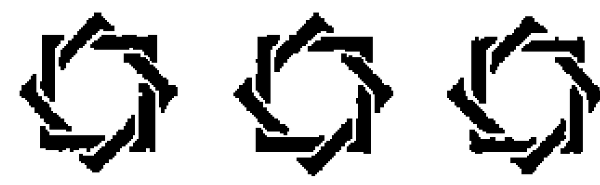
على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره، ثم رئى – بناء على اقتراح الحكومة – تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كى يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس، وكذلك فيـ ـصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزاً قانونياً أصلح للمتهم. ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم تطبق فى تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم فإن الهيئة العامة تنتهى أيضا بالأغلبية سالفة الذكر – إلى العدول عن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية فيما أورده فى شأن وجوب توقيع عقوبة الحبس على خلاف هذا النظر .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان أسباب قضائه بالإدانة .

وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منه المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بها وأطلق القول بثبوت التهمة فى حق الطاعن دون أن يورد الدليل على ذلك فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ظل المادة ٥٣٤ من قانون التجارة باعتبارها أصلح للمتهم فى شأن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وانقضاء الدعوى بالتصالح .



مــادة (٦)

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكــون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالرد :

المستفاد من نص المادة السادسة من قانون العقوبات أن الحكــم علــى المتهم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون سواء منها العقوبات الأصــلية أو التبعية لايمس ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض- والمقصــود بالرد- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ومظاهر الــرد متعــددة فمنها إعادة المال المستولى عليه عن طريق الجريمة إلى مالكه أو حائزه عينا كما هى الحال مثلا فى جرائم سلب مال الغير ومنها أيضا الحكــم بــبطلان السند المزور أو ذلك الذى وقعه المجنى عليه كرها ومنها أن يطلب الجــار إزالة مبنى بطريقة مخالفة للقانون وأضر به أو أن يطلب غلق محل خطــر فتح بدون ترخيص وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن طلب إعادة وضع اليــد على عقار وسلب حيازته من المجنى عليه بالقوة لا يعد ضــمن التعويضــات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فلا اختصاص للمحكمة الجنائية وقيل بأن هــذا الحكم محل نظر لأن رد حيازة العين المتنازع عليها إن لم يعد تعويضا فهو من صور الرد الذى تختص به المحكمة الجنائية فلها إذا شاءت أن تفصل فيه بوصفه أحد عناصر الدعوى المدنية أو تتخلى عنه إذا رأت من الظروف أن الحكم فيه يقتضى إجراء تحقيقات خاصة[1]. وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ الإجراءات الجنائية فــى القــانون المصــرى – الطبعة الخامسة عشرة – ١٩٨٣ ص ١٩٥ وما بعدها .

للمحكمة أن تأمر بالرد من غير طلب[1]. ولكن الرأى الغالب هو أنه فى غير الأحوال التى لايوجب فيها القانون الحكم بالرد لا يجوز للمحكمة أن تقضى به ما لم يطلبه المدعى على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض فى خصوص تلك الحالة . فمن حق المدعى أن يطالب الجانى بتعويضه أما بدفع ثمن الشئ وأما برده عيناً[2].

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المواد من ١٠١ إلى ١٠٩ الأحكام الخاصة برد الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعوى وهنا ينبغى أن يلاحظ أن الأمر بالرد لا يحوز قوة الشئ المقضى به إلا إذا صدر من المحكمة فى نزاع مطروح عليها بناء على طلب من أحد الخصوم فى مواجهة الخصم الآخر . أما إذا صدر من جهة أخرى غير محكمة الموضوع مثل النيابة أو قاضى التحقيق فلا يحوز حجية تمنع من عرض النزاع على حيازة الشئ- وقت ضبطه أو وقت وقوع الجريمة بحسب الأحوال – على محكمة الموضوع وكذلك إذ صدر من محكمة الموضوع من غير طلب أو فى غير مواجهة الطرفين فلا مانع يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدنى بشأن النزاع على الحيازة أو الملكية[3].

٢- المقصود بالتعويض :

تختص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض مهما بلغت قيمته بصريح نص المادة ٢٢٠ منقانون الإجراءات الجنائية لأن الحكمة فى

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص ٢١٠ .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٤ ص ٥٨٩.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٧ .

تخويلها الفصل فى الدعوى المدنية هى أن عناصرها قد اكتملت أمامها بعد التحقيقات التى تجريها فى الدعوى الجنائية ومتى كانت هذه هى الحكمة فلا محل لأن يقيد اختصاص المحاكم الجنائية فى هذا الصدد بنصاب معين[1] والتعويض بمعناه الخاص يتمثل فى مبلغ من النقود يعادل الضرر الذى أصاب المضرور من الجريمة ويجرى تقديره على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويصح أن يكون هذا التعويض مبلغا يدفع فورا أو على أقساط أو دوريا وتقدير مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون معقب عليهمن محكمة النقض . إنما يلزم أن يكون المدعىقد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض النقدى مع الرد أو بدونه فيجوز القضاء بالإثنين معا إذا لم يتيسر سوى رد بعض المسروقات دون بعضها الآخر أو كان الرد لا يكفي وحده لجبر الضرر الذى أصاب المدعى من جراء حرمانه من أمواله من وقت الجريمة إلى وقت الرد . وقد يقضى بالتعويض النقدى وحده إذا كان الرد متعذرا سواء لأن محل الجريمة لم يكن شيئا ماديا أو كان شيئا هلك واستهلك[2]. ويلاحظ أن وجود الدعوى المدنية بالتعويض يتوقف على توافر ثلاثة عناصر هى السبب والموضوع والخصوم وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب مباشرة على الجريمة وموضوعها يتمثل فى تعويض هذا الضرر وخصومها هم المدعى المدنى والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية[3].

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٠٧

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥٩٠ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٢٤٢ .

◈ من أحكام محكمة النقض:

١- الأصل أن الرد هو جناية تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنين إعمالا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

٢- الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٣- تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس لا محل للقول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

٤- لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة . دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحا – برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النص عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥- من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنه .

(الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٦- لما كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة – ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها – لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله من صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعى في طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك إنما هي دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التي دينت الطاعنة بها مما يدخل في ولاية المحاكم الجنائية

الحكم به . فإن الحكم المطعون فيه يكون – فى خصوص الدعوى المطروحة – قاصر البيان فى شقة الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والإعادة ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقة الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

٧- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله وأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى من ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/١١/٧)

٨- وفى ذات المعنى قضى بأنه من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن الجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)

٩- لما كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤)

١٠- إن النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لايخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى أنه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم فلذلك لا تعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٥- المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ١٨)

١١- الضرر الأدبى اتساعه لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور.

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

١٢- قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط باستعمال أداة المؤثمة بالمادة ٢٤٢/١و٣ من قانون العقوبات والتى لا يلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له كفايته للحكم بالتعويض المؤقت – جدل الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين الضرب والعاهة لا يجديه مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

١٣- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدورمع موجبه من بقاء المال الذى تقاضاه المتهم كخلو رجل فى ذمته حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

مادة (٧)

لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

تعليقات وأحكام

(أ) الهدف من نص المادة السابعة من قانون العقوبات هو مجرد طمأنة الناس فى أول عهدهم بالقوانين المدنية بأن تطبيقها لن يضيع حقا قررته الشريعة . وهذا النص يعترف بالحقوق التى تقررها الشريعة الإسلامية كسبب للإباحة وإلى جانبه تقوم المادة ٦٠ مكررة هذا الاعتراض ومضيقة إليه اعتراف بالحقوق التى يقررها التشريع الوضعى بصفة عامة [١].

(ب) ليس فى نصوص القانون المصرى نص يسمح لشخص بالحق فى تأديب آخر ومع ذلك فإن هذا الحق ثابت بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته وللوالد والأستاذ أو لمن فى حكمها على الولد أو القاصر [٢] ويبيح هذا الحق أفعال الضرب الخفيف التى تجعل منها المادة ٢٤٢ عقوبات جنحة .

◈ من أحكام النقض :

١- من المقرر أن التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لايجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف . فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٣٠٣ .

٢- أنه وأن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لايجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا- ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون جلده.

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

٣- وضعت المادة لأجل الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية فلا يصح أن يرتكن عليها فى أمر خاص بالتحقيق الجنائى ويقال أن شهادة الشاهد الواحد لا تكفى لإثبات الواقعة طبقا لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } لأن قانون العقوبات المصرى يقبل شهادة الشاهد الواحد فى إثبات الجرائم .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ ديسمبرسنة ١٩١٣ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٧٩ المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى النجار ص١٩)

٤- من المقرر شرعا أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

٥- من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يرد عن سجحات بسيطة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من هذا التقرير أن بالمجنى عليها كدمه مرضية بأقصى الجزء الأسفل ليسار

الصدر وأعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكا إصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلى غزير بداخل التجويف البطنى أدى إلى الوفاة فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

٦- من المقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لايجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد وإذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقها فليس له أن يتعلل بما يزعمه أن له حقا يبيح له ما جناه .

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)



مـادة (٨)

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخـالف ذلك.

تعليـق

المستفاد من هذا النص أن المبادئ الأساسية والنظريات العامة الـواردة فى القسم العام من قانون العقوبات تسرى على الجرائم التى تسـرى عليهـا القوانين الخاصة مالم ترد قواعد خاصة تحكمها فى القانون الخـاص بهـا . ومن هذا القبيل ما قد تنص عليه القوانين العقابية الخاصة من أحكام كالقوانين الاقتصادية أو الضريبية وقانون الرى والصرف الخ[١] ومن ثم فإنـه إذا ورد فى قانون غير قانون العقوبات أو لائحة حكم خاص بالشروع أو الاشتراك أو العود أو إيقاف التنفيذ فيه مخالفة للقواعد العامة الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات فإنه يجب اتباع تلك النصوص الخاصة [٢].



(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٢) الدكتور محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٦٩ .

الباب الثانى

أنواع الجرائم

مادة (٩)

الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول): الجنايات.

(الثانى): الجنح.

(الثالث): المخالفات.

تعليقات

تقسيم الجرائم :

أولاً : تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أقسام جنايات وجنح ومخالفات ولم يعرف القانون كل نوع منها بحسب طبيعته بل عرفها بحسب العقوبات المقررة لها فالجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن (م ١٠ع) والجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (١١ع) والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة (م١٢ ع).

ثانيا: تختلف الجنايات عن الجنح والمخالفات فى نوع العقوبة وأما الجنح والمخالفات فإنهما يشتركان فى نوع العقوبة – الحبس والغرامة – ولكنهما يختلفان فى مقدارها وذلك قبل الاكتفاء بالغرامة كعقوبة للمخالفة.

ثالثا : معيار تقسيم الجرائم رهن بمقدار العقوبة وقياس مقدار– العقوبة يكون بالرجوع إلى حدها الأقصى دون حدها الأدنى . والمرجع فى تطبيق

هذا المعيار هو إلى العقوبة الأصلية فلا عبرة بالعقوبات التبعية أو التكميلية . وإذا حدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر فالعبرة بأشدها وذلك أن القانون يقرر للجريمة هذه العقوبة فيعني ذلك أنها بالغة في تقديره الجسامة التي تحددها هذه العقوبة. وتطبيقا لذلك فإذا قرر القانون للجريمة عقوبتي السجن والحبس أو أحدهما فالجريمة جناية[1].

رابعاً : أهمية التقسيم :

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات له أهمية بالغة سواء في مجال قانون العقوبات أو في مجال قانون الإجراءات الجنائية ذلك على النحو التالي :

(أ) في مجال العقوبات :

١- في سريان قانون العقوبات على ما يرتكبه مصري خارج القطر إذ يشترط وفقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات أن يكون الفعل المرتكب خارج القطر يعتبر جناية أو جنحة بمقتضى قانون العقوبات المصري . ومن ثم فلا يسري هذا القانون على الجريمة إذا كانت تعتبر مخالفة .

٢- في الشروع يختلف حكم الشروع تبعا لاختلاف نوع الجريمة فالشروع في الجناية معاقب عليه دائما إلا إذا وجد نص يقضي على خلاف ذلك (م٤٦ من قانون العقوبات) .

وأما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا وجد نص يقضي بالعقاب وعلى ذلك نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات والتي نص فيها على أن " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع" وأما بالنسبة للمخالفات فلا شروع فيها.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٠ .

٣- وبالنسبة للعود فإن أحكام العود لاتطبق فى مواد المخالفات ويقتصر تطبيقها على الجنايات والجنح وذلك عملا بنص المادة ٤٩ عقوبات مع اختلاف بينهما فى التطبيق .

٤- مجال تطبيق الظروف المخففة هى الجنايات فقط عملا بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات والتى لا تنطبق فى الجنح والمخالفات.

٥- من حيث وقف تنفيذ العقوبة فهو جائز فى الجنايات والجنح إذا توافرت شروطه (م ٥٥ عقوبات) وغير جائز فى المخالفات .

٦- المصادرة لا تكون إلا فى الجنايات والجنح (م٣٠ عقوبات) بينما لاتكون فى المخالفات إلا بنص صريح .

(ب) فى مجال قانون الإجراءات الجنائية :

١- فى مجال الاختصاص فإن القاعدة العامة هى أن الجنايات تنظرها محاكم الجنايات بينما الجنح والمخالفات فتنظرها المحاكم الجزئية وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص بالنسبة للجنح التى تقع فى الجلسات .

٢- فى أحوال القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى والتصرف فى التحقيق تختلف أحكام الجنايات عنها فى الجنح والمخالفات على نحو ما هو موضح فى قانون الإجراءات .

٣- فى سقوط الدعوى الجنائية :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة . وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ١٥ إجراءات جنائية) .

٤- فى سقوط العقوبة :

تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها

فى جنحة بمضى خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين . (م٥٢٨ إجراءات جنائية) .

٥- يتعين حضور محام عن المتهم فى جناية وذلك بخلاف الجنح والمخالفات .

- العبرة فى تحديد نوع الجريمة :

يلاحظ أن العبرة فى تحديد نوع الجريمة إنما تكون بنوع العقوبة المقررة لها فى القانون لا بالعقوبة التى يحكم بها القاضى فإذا كانت العقوبة التى يفرضها القانون للجريمة مثلا هى السجن كانت الجريمة جناية ولو حكم فيها القاضى بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بنظام الظروف القضائية المخففة . كما تظل الجريمة التى يقرر لها القانون عقوبة الغرامة التى يجاوز مقدارها مائة جنيه جنحة ولو حكم فيها القاضى بغرامة أقل من مائة جنيه إستعمالا لسلطة تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى كذلك لا اعتداد فى تحديد نوع الجريمة إلا بالعقوبة الأصلية المقررة لها والتى لا تخرج عن إحدى العقوبات التى بينتها المواد ١٠، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات فما يضيفه القانون إلى العقوبة الأصلية من عقوبات تكميلية كالمصادرة لايدخل فى الاعتبار فى قياس جسامة الجريمة وتبعا فى تحديد نوعها.

- ولما كان الوقوف على العقوبة المقررة قانونا للجريمة مستلزما الوصف القانونى للفعل المكون لها بتعيين النص الذى يخضعله هذا الفعل وكان هذا أمرا يخص المحكمة باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون على وجهة الصحيح فمؤدى هذا أن تصبح العبرة فى تحديد نوع الجريمة بالوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة للواقعة لا بالوصف الذى ترفع به الدعوى فإذا رفعت النيابة الواقعة باعتبار الواقعة مكونة لجريمة أخرى يفرض لها القانون عقوبة جنحة فالعبرة بما رأته المحكمة.

- وقد يفرض القانون للجريمة عقوبتين أصليتين أحدهما عقوبة جنائية والأخرى عقوبة جنحة مثال ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن والغرامة أو تكون العقوبة لها السجن أو الحبس على سبيل التخيير وفى هذه الحالة تكون العبرة بأشد العقوبتين أى بعقوبة الجناية لأن فرض هذه العقوبة- ولو على سبيل التخيير - يعنى بلوغ الجريمة فى تقدير القانون درجة الجسامة التى ترقى بها إلى رتبة الجنايات[1]..

◈ ومن أحكام محكمة النقض :

١- القياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال - المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة عليها خضوع قواعد التقادم لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الواقعة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧)

٢- العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة لا بالوصف الذى رفعت به الدعوى وذلك فى صدد تطبيق قواعد التقادم .

(حكم النقض سالف الذكر) .

٣- إن الشارع الجنائى لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة وإنما جاء فى المواد ٩، ١٠، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم وهى الجنايات والجنح والمخالفات ثم عرف كل منها على حده وجعل

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم العام ص ٥١ وما بعدها .

قياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها وأنه باستقراء هذه العقوبات يبين منها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وإما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس وما يلحق بهما كالمراقبة وتقييد الإقامة ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة .

(نقض جلسة ١٩٧١/١/٤ – المكتب الفنى س ٢٢ ص ٢٣)

٤- العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظر فى الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)



مادة (١٠)

الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- **الإعدام.**
- **السجن المؤبد.**
- **السجن المشدد.**
- **السجن[1].**



(١) العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والذى نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ونص فى المادة الأخيرة منه على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ومن ثم بدأ العمل به فعلا من يوم ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٣ وقد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن " تلغى عقوبة الأشغال أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذ كانت مؤبدة وبعقوبة "السجن المشدد " إذ كانت مؤقتة .

مــادة (١١)

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس.

- الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

مــادة (١٢)

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

تعليقات وأحكام

١- عدلت المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ .

وقد كان نصهما الأصلى يقضى بما يأتى :

المادة (١١) :

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

المادة (١٢) :

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع .

- الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

٢- من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١:

كان من شأن الطفرة التى اكتنفت الأوضاع الاقتصادية أن أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات- والتى لا تزيد على جنيه واحد- جزاء تافها غير رادع – مما دعا الكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات إلى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة وهو ما حدا بالمشروع إلى رفع العقوبة فى مواد المخالفات بحيث لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه حتى يحقق الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها ومن ناحية أخرى فإنه تمشيا من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رئى إلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات لما وجه إلى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات ولأن المخالفات لا تعكس اتجاها إجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه . بينما المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط . والتى لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

◈ من أحكام محكمة النقض:

١- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨)

٢- من المقرر أن تقدير العقوبة هومن إطلاقات قاضى الموضوع فى الحدود المقررة فى القانون فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى العقوبة التى أوقعها على كل منهم :

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٥٠)

٣- محكمة الموضوع ما لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٤- أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون فى خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

٥- الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا فيها .

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

٦- الجريمة المستحيلة :

إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمتفى ارتكابهاغير صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لايصحح القول بالاستحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ السنة ٣١ ص ١٠٩٤)

٧- الجريمة الظنية :

الجريمة الظنية هى التى تتم عن تصورساذج بحيث لاتقع الجريمة على التحقيق إلا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله .

٨- الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

إن الفصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب

الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائيـة فتـرة مـن الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخل متتابعا متجددا .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

٩- الجريمة المتتابعة :

إن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لايكـون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيـذا لهـذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده بل العقاب إنما يكون على مجمـوع هذه الأفعال كجريمة واحدة . بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشئ المحكوم فيه والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى التى يعتبـر كـل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليها عقابا على حده وإن كانت كلهـا متماثلة فى موضوعها لا يمكن وضع قاعدةله إذ هو بحث موضـوعى دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضوع فى كل قضية على حده .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١ ص١ ومشار إليه فىقانون العقوبات للدكتور حسنصادق المرصفاوى ص ٥٦)

١٠- الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لايعد عقوبة أصلية بل هو مـن التـدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع عن حالـة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا ما تمادى فـى غيـه وذلك بغير تقييد لحديثه أو فرض أية قيود عليه ومن ثـم فـلا وجـه

لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو إعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة في نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥)

١١- العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأدنى وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة التخييرية في الجريمتين مقيدة بحد أدنى ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة في حين أن العقوبة الأدنى درجة وأن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ومن ثم كان يتعين درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أقل محل نظر ولما كان يبين أن عقوبتي الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة) وإن اتحدتا في الدرجة والنوع وفي خيار القاضي في إيقاع إحداهما أو كلتيهما واتفقا في الحد الأقصى للغرامة وفي الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا في الحد الأقصى للحبس فهو أشد في الأولى منه في الأخرى وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى

هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٦ وأيضا الطعن رقم ٢٣١٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٨)

١٢- إتحاد العقوبات فى النوع والدرجة اختلافها فى الحد الأقصى اعتبار الجريمة ذات الحد الأقصى هى الأشد ولاعبرة فى ذلك بالحد الأدنى .

(الطعن رقم ٢٣١٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٨)



الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

مادة (١٣)

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق

تعليقات وأحكام

١- الإعدام :

الإعدام فى قانون العقوبات المصرى- عقوبة جنائية تقضى بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا وهذه العقوبة محصورة فى نطاق عدد قليل من الجرائم هى بالذات بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة . ويثور الجدل فى الفقه حول مدى ملائمة الأخذ بهذه العقوبة فى التشريعات الجنائية فبينما يطالب البعض بإلغائها يتمسك البعض بها على أساس ضرورتها فى مكافحة الإجرام وإن كان يطالب بحصرها فى أضيق نطاق هو نطاق الجرائم التى تعدو على "حق الحياة " دون غيرها من الجرائم ومهما كان الرأى أو ذاك فالمهم أن هذه العقوبة مقررة فى قانون العقوبات المصرى لبعض الجنايات [١].

٢- سلطة المحكمة :

كان يشترط فى القانون أن لايحكم بالإعدام إلا إذا اعترف المتهم أو شهد عليه شاهدا رؤية ولكن ألغى هذا بأمر عال فى ديسمبر سنة ١٨٩٧ وأصبح

(١) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٥٧ وما بعدها .

الآن الحكم بالإعدام يكفى لصدوره أن تقتنع محكمة الموضوع من الأدلة القائمة أيا كان نوعها بقيام الجريمة التى وضع لها الشارع عقوبة الإعدام وإسنادها للجانى ماديا ومعنويا [1].

٣- إجراءات صدور الحكم بالإعدام :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه .فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمةخلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل- بقرار منه – من يقوم مقامه " .

المستفاد من هذا النص أن الشارع يتطلب إجرائين جوهريين لصحة الحكم بالإعدام يترتب على إغفال إحداهما بطلان الحكم وهما :

- **الإجراء الأول :** هو أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكم الإعدام أن ترسل أوراق القضية إليه . وذلك بأن تقرر فى الأوراق مثلا قررت المحكمة بإجماع الآراء إرسال ملف القضية رقم ... جنايات ... للسيد مفتى جمهورية مصر العربية لأخذ رأيه بالنسبة للمتهم .... ونرى أن ينص فى هذا القرار على الإجماع إذ أنه مقدمة لصدور حكم بالإعدام ورأى المفتى استشارى للمحكمة . وإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى ويتكرر ذلك الإجراء إذا رأت محكمة الجنايات بعد نقض الحكم توقيع عقوبة الإعدام على المتهم مرة أخرى .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٢ .

- **الإجراء الثانى:** هو أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء الدائرة مصدرة الحكم . ويكون منطوق الحكم كالتالى " حكمت المحكمة بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم ...... بالإعدام شنقا " .

٤- ضرورة عرض النيابة القضية على محكمة النقض :

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ أى فى ظرف أربعين يوم من تاريخ الحكم الحضورى وبمقتضى هذا النص تلتزم النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ أى فى ظرف أربعين يوم من تاريخ الحكم الحضورى وبمقتضى هذا النص تلتزم النيابة العامة بالطعن فى الحكم الحضورى الصادر بالإعدام ولو كان لها رأى آخر أى ولو كان رأيها أن الحكم لا عيب فيه ولا مطعن عليه وعلة ذلك أن الحكم بالإعدام حكم خطير إذ يقضى بأشد العقوبات ولذا أراد المشرع أن يستوثق من سلامة الحكم ومطابقته للقانون فألزم النيابة العامة بالطعن فيه ولو لم يتقدم أحد غيرها بهذا الطعن وواجب النيابة العامة أن تطعن فى الحكم خلال ميعاد الطعن (وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم) انقضاء هذا الموعد لايعفى النيابة من واجبها فيقبل منها الطعن ولو بعد ذلك إذ أن المشرع قصد بهذا الموعد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التعجل بالعرض[١].

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٦٠ .

٥- الإعدام بطريق الشنق :

تنص المادة ١٣ من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق – وكان الشنق يحصل علنا فى مصر فى أحد الميادين العمومية على مرأى من الجمهور ولكن قامت اعتراضات شديدة على هذه العلنية بناء على أنها ليست أبلغ من الزجر كما يتوهم لأن الناس لاتلبث أن تألف مرأى الشنق فتضيع رهبته فى نفوسهم ويقل خوفهم منه وفوق ذلك فإن علنية الشنق كانت مصدر لخرافات كثيرة حيث كان النساء يعتقدون بأن المرور بين أعمدة المشنقة بعد التنفيذ أو الحصول على جزء من الحبل الذى استعمل فيه يفيد فى إزالة موانع الحمل لذلك تقرر ابتداء من سنة ١٩٠٤ أن يكون تنفيذ هذه العقوبة سريا داخل السجن بحضور الموظفين المختصين ومن يرخص له من مندوبى الصحف (١).

٦- فى تنفيذ عقوبة الإعدام :

متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل- وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما (م ٤٧٠ إجراءات جنائية) .

إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ويجرى إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك وعلى رئيس النيابة المختص أن يتصل فورا بالمحامى الذى قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ فى الميعاد القانونى إجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه أو أن يقرر كتابة بأنه لا وجه

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٤ .

للطعن مع المبادرة بتبليغ النائب العام بما يتم فى هذا الشأن وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر ويراعى أنه لا يشترط أن يكون المحامى المذكور موكلا كان أو معينا قد قيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض إذ أن القانون لايشترط هذا التقيد بالنسبة إلى المحامى الذى يتولى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية سواء بالنسبة إلى التقرير بالطعن أو بالنسبة إلى تقديم أسبابه وشرط القيد بجدول محكمة النقض مقصور على المرافعة فقط أمام المحكمة المذكورة (البند ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات) .

- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (م ٤٧٣ إجراءات جنائية).

- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابىمن النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ (م ٤٧٣ إجراءات جنائية).

- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولايجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

- ويجب أن يتلى من الحكم بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوالحرر وكيل النائب العام محضرا بها وعند تمام

التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٧- أرجاء تنفيذ حكم الإعدام :

لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على النيابة فى هذه الحالة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للإستيثاق من حملها .

ويراعى أنه لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى حالة ادعاء الجنون من المحكوم عليه بهذه العقوبة (البند ٨٣٦ فقرة أخيرة من التعليمات العامة لنيابات) .

٨- دفن الجثة :

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما (م ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

◈ من أحكام النقض :

١- إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة بما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى

فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

٢- ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد عن الحكم والمرجع فيه إلى المنصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

٣- لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة بل شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمأن إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له إذ هو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص كما أنه غير مقيد بفتوى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

٤- لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨)

٥- حيث أن النيابة العامة كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة

بمذكرة برأيها طالبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . ولأنه لما كان تجاوز هذا الميعاد- وعلىما جرى به قضاء هذه المحكمة- لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فىذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة مذكرتها- ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١)

٦- المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كفاه موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥

والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ - حكم النقض السابق الإشارة إليه)

٧- وفى ذات المعنى " أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١)

٨- النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لايعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لايمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولاينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولاينشئ لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها بعد إعماله للمادة ١٧ من

قانون العقوبات بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهـذه الجريمـة دون النص على الإجماع فى الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به :

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٩)

٩- قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

١٠- وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام المادة ٣٨١ إجراءات لايوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

١١- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المـادة ٢/٣٥ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

١٢- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام غير لازم علة ذلك ؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

١٣- عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ .

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١)

١٤- وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب نقض الحكم فيمـا قضـى بـه

حضوريا من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون- إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

١٥- وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ومن تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته عرض الطالب على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو

مسئول عن أفعاله من عدمه أو عرضه على الطب الشرعي ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله " وأما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود إذ أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق إذ القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عما أبداه الدفاع من دفع ودفاع" ولما كان ذلك وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها فإن لم يفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد أسس إطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى مع أن ذلك لا يتأدى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلي وقت وقع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبحث في حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل واكتفت بما قالته في هذا الشأن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

١٦- يكفي أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولاشأن فيه لسلطة الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

١٧- لا يجوز الطعن في رأي المفتي :

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض- وهو طريق استثنائي- إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر- أيا كان نوعها – فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص- ولما كان المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام بما مفاده أن استطلاع رأى المفتي لايعدو أن يكون إجراءا لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة . أى أنه إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهي به الدعوى ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

١٨- وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائي إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأي فضيلة المفتي وإلا كان باطلا :

لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه – إنتهى – بعد أخذ رأى مفتي الجمهورية- إلى القضاء

حضوريا بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية .... " مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . وإذا كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا . ولايقدح فى ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر- عملا بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة – من أن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة . وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروض – على ماسلف البيان .

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)

١٩- رقابة محكمة النقض لأحكام الإعدام :

إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى

الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام – وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)

٢٠- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون تقيد بميعاد محدد.

(الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

٢١- لما كانت المادة ٣٨١من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يجعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتى بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتى الرأى فيها . وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته ولما كان ذلك فإن نعى الطاعنين بعدم طرح رأى المفتى بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٢٢- لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يشنق" ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى إنتهى إلى القضاء بها.

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٢٣- لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالإعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومـــن اعترافـــات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائيـــة وهـــى أدلـــة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقـــانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتـــى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكله وفقا للقـــانون لهـــا ولايـــة الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه الحكم بإعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامســـة مـــن قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية إقـــرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٠

وأيضا الطعن رقم ٢٦٦٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٦)

٢٤- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضـــية الماثلـــة المحكـــوم فيهـــا حضوريا على الطاعن الأول بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيهـــا دون إثبات تاريخ تقديمها للتثبت من مراعاة حصول العرض فى الميعاد المقرر قانونا إلا أن تجاوز هذا الميعاد- وعلى ما جرى بـــه قضـــاء محكمة النقض - لايترتب عليه على قبول عرض النيابة العامة ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلا .

(الطعن رقم ٢٥٢٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٨)

٢٥- أيضاء ومن حيث أن النيابة العامة وأن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة مذكرة برأيها مؤرخه ..... ومؤشر عليها بتاريخى ..... ، .... وانتهت منها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه .... وشهرته .... وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل أنه روعى فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها من تلقاء نفسها وتتبين من تلقاء نفسها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٥١٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

٢٦- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة فى قضايا الإعدام غير لازم إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.

(الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧-

وأيضا الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

٢٧- للمحكمة تكوين عقيدتها بالإدانة فى ثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها بما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة غير لازم.

(الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

٢٨- إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩" ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

(الطعن رقم ٦٩١١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

٢٩- من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥)

٣٠- وجوب استطلاع محكمة الجنايات رأى مفتى الجمهورية عند إعادة المحاكمة :

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى " وإذ كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالإعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا. ولايقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالإعدام الذى قضى بنقضه. ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الإجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام باعتبارهذا الإجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا ينفى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى .

(الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

٣١- أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد . فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى

فقرتها الثالثة على أنه " ... وأما إذا كان القصد منها – أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد – التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما معا عمادة فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن– والحالة هذه – الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولايعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر – وهو الإرتباط – الذى يبرر عند توافر توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦)

٣٢– من المقرر أنه لايعيب الحكم المعروض – القاضى بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام إذ ليس فى قانون العقوبات سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أى ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى المنصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة وطريقة تنفيذ كل منها .

(الطعن رقم ٤٩٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٨)



مادة (١٤)

- السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذ كانت مشددة .
- ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً(١).



(١) المادة ١٤ عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ .

مادة (١٥)

يقضى من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

تعليقات وأحكام

١- الأشغال الشاقة وقد أصبحت السجن المؤبد بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هى أشد العقوبات بعد الإعدام ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالقيام بنوع من الأعمال التى تتصف بالشدة والتى يتم تحديدها بلوائح وأنظمة السجون وذلك طوال فترة الحكم المقضى بها فيه. وعقوبة السجن المؤبد بذلك تتضمن فضلا عن سلب الحرية خضوع المحكوم عليه لنظام فى العمل داخل المؤسسة العقابية يتسم بالشدة تحقيقا لغرض العقوبة فى الزجر والردع ناحية وفى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى .

٢- نوعا السجن :

السجن نوعان مؤبد ومشدد أما السجن المؤبد فالأصل فيه حسب تعريفه أنه سالبة لحرية الإنسان مؤبدا أى يستغرق فى الأصل كل حياة المحكوم عليه (م ١/١٤ع) ولكن وجود نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه فى الفصل الحادى عشر من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قد جعل هذه العقوبة عقوبة مؤقتة إذ تنص المادة ٢/٥٢ منه على أنه (إذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة (والتى أصبحت السجن المؤبد) فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل وكان حسن السيرة أثناء وجوده فى السجن وليس فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام).

أما عقوبة السجن المشدد فلا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنين ولاتزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (م ٢/١٤ ع) فينقص الحد الأدنى من ثلاث سنوات فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات حيث يجعل القانون العقوبة فيهما السجن المشدد على خمس عشرة سنة فيصل إلى عشرين سنة فى حالتى تعدد العقوبات والعود طبقا للمادتين ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات .

٣- تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة قبل إلغائها فى الليمانات (مادة ٤٣ من قانون السجون) . وقد ألغى قانون السجون القيد الذى كان مقررا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة قبل إلغائها وأعفى من وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون (م١/٢ من قانون السجون) .

٤- طائفة مستثناه من تنفيذ الأشغال الشاقة قبل إلغائها :

هناك طائفة من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا ينفذونها فى الليمان وإنما فى أحد السجون العمومية وبالتالي يلزمون بنظام العمل المطبق فى هذه السجون وهذه الطائفة هى :

١) النساء مطلقا .

٢) الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم واجب التنفيذ (م ١٥ع) .

٣) الرجال الذين بلغوا سن الستين أثناء التنفيذ.

٤) الرجال الذين يتبين عجزهم لأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان.

٥) الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل وكان سلوكهم حسنا.

(تراجع المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون) (١).

◈ من أحكام النقض قبل إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة :

١- عدم ذكر هذه المادة (م١٥ ع) فى الحكم ليس من أوجه النقض لأن معاملة المحكوم عليه بها من شأن القائم بالتنفيذ عليه .

(محكمة النقض والإبرام ٧ مارس ١٨٩٦ مجلة القضاة ٣ ص ١٢٨).

٢- الغرض من هذه المادة (١٥ ع) إنما هو التعديل فقط فى تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة لامنع المحكمة من الحكم بها متى كان المتهمون نسوة أو رجالا تجاوزوا الستين من عمرهم كما هو صريح المادة فالحكم بالأشغال الشاقة مع من تجاوزت الستين من عمرها لا يكون وجها للنقض.

(محكمة النقض والإبرام ١٦ إبريل سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥ ص ٢٠٥ – وكذا مجلة الحقوق ٣ ص ٣٣٣)

٣- لايصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن فى الحكم بسبب كبر سنه لأنه التعديل الذى أدخله القانون يقتصر فى عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للنساء وعن تجاوز الستين من الرجال.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٣٨ ص ٧٤)

---

(١) المراجع الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة – ١٩٨٣ ص ٥٧٢ – الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٨ – الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها والدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٢ – الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥١٧.

مادة (١٦)

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

تعليقات وأحكام

١- عقوبة السجن مرتبة تقع بين عقوبتى السجن المؤبد والمشدد والحبس فهى أخف من الأولى وأشد من الثانية وتتفق مع كل من العقوبتين من وجوه . فهى تتفق مع الأولى فى أنها من عقوبات الجنايات ومديتها واحدة . والآثار القانونية التى تترتب على الحكم بهما تتفق فى أغلب الأحوال (أنظر مثلا المواد ٢٥ ، ٢٨، ٤٩ من قانون العقوبات) وتتفق مع عقوبة الحبس فى تنفيذها فهما تنفذان فى أماكن واحدة والأشغال المقررة للمحكوم عليه بالسجن هى بعينها المقررة للمحكوم عليهم بالحبس الأمر الذى يجعل المحكوم عليه العادى لايحس فرقا بين العقوبتين [١].

٢- عملا بنص المادة ١٦ عقوبات فإن مدة السجن لايجوز أن تنقص عن ثلاثة سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ومن هذه الأحوال الخصوصية أن مدة عقوبة السجن قد تزيد على خمس عشرة سنة وتصل إلى عشرين سنة كما فى حالتى تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ ، ٥٠ عقوبات) .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٣ .

◈ من أحكام النقض :

١- أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون في خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١).

٢- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)



مادة (١٧)

يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- **عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد .**
- **عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن .**
- **السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور.**
- **عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.**

تعليقات وأحكام

١- تعريف الظروف المخففة :

الظروف المخففة هي أسباب متروكة لتقدير القاضى تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون . وهى تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامى فى ذاته وبشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء . وهو ما أصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية هذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة وهى تشبه الأعذار المخففة لأنها تؤدى مثلها إلى تخفيض العقوبة وإنزالها عن الحد الأدنى الذى حدده القانون للجريمة مجردة عنها . ولكنها تختلف عن الأعذار

المخففة فى أن الأعذار قد تولى القانون بيانها وألزم القاضى باتباعها . أما الظروف المخففة فهى غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضى(١).

٢- وإذا كان الشارع قد نص على أعذار مخففة فإن نصوصه فى هذا الشأن غير كافية إذ قد تعرض للقاضى اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الأعذار فلتكن الوسيلة إلى التحقيق بناء عليها هى الظروف المخففة ولهذه الأسباب دور قانونى هام هو تمكين القاضى من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية إذا أوضحت تقدر شدة العقوبة المقررة لبعض الجرائم فيستطيع القاضى الاستجابة لها مع الإبقاء فى الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة فى القانون تحقيقا للردع العام(٢).

٣- أسباب التخفيف :

ومضمون ما سلف هو أن أسباب التخفيف فى الجنايات نوعان : أسباب حصرها الشارع وبينها فى القانون وتسمى أعذار قانونية وهى عذر صغر السن من ١٥- ١٨ وبمقتضاه يلتزم القاضى فى الجنايات بتوقيع العقوبات المخفضة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الأحداث . وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى وبمقتضاه يستطيع القاضى أن ينزل إلى حدود المادة ١٧ أو إلى الحد الأدنى للحبس إذا لم تسعفه المادة ١٧ بأن كان التجاوز فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون حدود هذه المادة .

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٦٦٤ ومابعدها.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ٨٢ .

أما النوع الآخر فهو الظروف القضائية المخففة وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها وأقتصر في المادة ١٧ عقوبات على بيان الحدود التي يصح لمحكمة الجنايات أن تنزل إليها عند قيام تلك الظروف ونظام الظروف القضائية المخففة لا تقتصر فائدته على إمكان إبدال عقوبتي السجن المؤبد والمؤقت والسجن بالحبس وإنما يجيز النزول بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد وهما من العقوبات ذات الحد الواحد إلى ما دونها من العقوبات [١].

٤- وبنص المادة ١٧ عقوبات تقوم خطة الشارع على تخويل القاضي سلطة أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة ولم يضع الشارع حد أدنى للعقوبة التي يهبط القاضي إليها إلا إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما إذا كانت العقوبة هي الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هي السجن المشدد أو السجن وعلة السماح بالهبوط بالعقاب درجة أو درجتين هو توسيع سلطة القاضي كي يواجه جميع الحالات التي تقتضي التخفيف حتى الشاذة منها . أما علة وضع حد أدنى للحبس فهي حرص الشارع على أن يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة ويقتصر التخفيف على العقوبات السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة . وغني عن البيان أن تقدير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لايعني التزامها الحكم الأدني الذي تنص عليه المادة ٧من قانون العقوبات بل يكون لها أن تقضي بأية عقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها لها هذا النص [٢].

(١) في هذا المعنى الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٨٧٣ .

- المناط فى تحديد العقوبة أعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات :

من المقرر أنه لا يجوز للقاضى بدعوى التخفيف أن يقضى على الجانى بأى عقوبة مخففة يراها بل يجب أن تكون العقوبة المقضى بها داخلـه فـى نطاق العقوبات التى رخص القانون فى توقيعها وقد أجيز للقاضى بوجه عام أن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين على نحو ما بينته المادة ١٧ عقوبـات . وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن مناط تحديد العقوبة المقررة للجنايـة والتـى على أساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هى بالعقوبة المقـررة فـى حدها الأقصى ولا عبرة فى ذلك بالحد الأدنى فإذا كانت العقوبـة المقـررة للجريمة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة(قبل إلغائها) فإن المحكمة إذا رأت استخدام الرأفة فلا يجوز لها أن تنزل عن الأشغال الشاقة المؤقتة (قبل إلغائها) فى حدها الأدنى أى ثلاث سنوات فإن هى حكمت بالسـجن يكـون حكمها مخالفا للقانون [١].

- ولكن الرأى الغالب هو أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصـلا هى الإعدام جاز له - إن جنح إلى التخفيف - أن يحكم بالأشـغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة (أصبحت الآن السجن المؤبد أو المشدد) وإن كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة جاز له أن يحكم بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة أو بالسجن وإن كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة جـاز لـه أن يحكـم بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أما إذا كانت العقوبة المقـررة للجريمة هى السجن فلا يجوز للقاضى عند التخفيف أن ينزل بها إلا درجـة واحدة فيحكم بالحبس وبشرط ألا تقل مدته عن ثلاثـة شـهور. وإذا جعـل القانون الجريمة عقوبتين على وجه التخيير كالإعـدام أو الأشـغال الشـاقة

(١) الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٥٢٩ .

المؤقتة أو بالسجن[1] أى أن العبرة فى ذلك هى بالنظر إلى الحد الأدنى ويكون النزول بالعقوبة منه وليس من الحد الأقصى . ويلاحظ هنا أن عقوبة الأشغال الشاقة قد ألغيت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

– قد ينص القانون على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ فى بعض الجنايات وقبل ذلك ما نصت عليه المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة من أنه " لايجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأية حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وقد ينص القانون على عدم جواز النزول بالعقوبة أعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات إلا درجة واحدة فقط ومثل ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٢ (هـ) عقوبات من أنه (استثناء من أحكام المادة مالا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة) وأيضا ما تنص عليه المادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ من أنه " استثناء من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة" كما قد ينص القانون استثناء بعدم النزول بعقوبة الحبس التى يحكم بها فى حالة أعمال المحكمة لنص المادة ١٧ عن حد أدنى معين للحبس . ومثل ذلك ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ من أنه " لايجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى". ففى مثل هذه الحالات جميعا يتعين تطبيق النص الخاص دون النص العام الوارد فى المادة ١٧ عقوبات .

---

(١) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام ١٩٩١ ص ٦٢٣ .

- الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وقد تكتفي بتخفيض العقوبة بين الحدين المقررين فإذا لم يسعفها ذلك يكون لها أن تلجأ إلى المادة ١٧ تنزل بمقتضاها درجة أو درجتين غير مقيدة في ذلك بطلبات المتهم أو النيابة العامة وليست المحكمة ملزمة ببيان موجبات الرأفة بل يكفى أن تقول فى حكمها أن هناك ظروفا مخففة وأن تشير إلى النص الذى تستند إليه فى تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ من عقوبات . ومن ناحية أخرى فنص هذه المادة وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على أساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة[١].

٨- الظروف القضائية المخففة هى ذات طبيعة شخصية بمعنى أنها لاتمتد إلى غير من توافرت فى حقه من المساهمين[٢].

- تأثير هذه الظروف على العقوبات التكميلية والتبعية :

ليس لتطبيق المادة ١٧ عقوبات تأثيرا إلا على العقوبات الأصلية كما هو ظاهر من نصها فإذا كانت هناك عقوبة تكميلية من الواجب الحكم بها فى حالة الإدانة فى الجريمة فإنه يجب الحكم بها وبتنفيذها لأنها عقوبات عينية تتبع الجريمة ولا تتبع العقوبة ولا الظروف الشخصية. ولكن يلاحظ أن العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات والمراقبة كعقوبة تبعية فى المادة ٢٨ عقوبات لاتتبع إلا عقوبة الجناية وعلى ذلك إذا حكم على الجانى بعقوبة الحبس طبقا للمادة ١٧ فإن تلك العقوبات لاتسرى عليه ولذلك نصت المادة ٢٧ عقوبات الخاصة بعقوبة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٥ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٣١ .

العزل من الوظائف العمومية على أن العزل يجب الحكم به كعقوبة تكميلية وجوبية فى حالة الجنايات المنصوص عليها فيها إذا ما عومل المتهم بالرأفة فحكم عليه بالحبس لأنه إذا لم يعامل بالرأفة طبقت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ عقوبات وكانت عقوبة العزل تبعية[1].

وقد جاء بتعليمات الحقانية أن المحاكم قد ترددت فى مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عن الرأفة ولكن المبدأ الذى استقرت عليه المحاكم فى أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف فى هذه المسألة إذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لاتنطبق إلا فيما يختص بعقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفى هذا النص ما يمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابه .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- السجن لا يجوز أن ينقص عن ثلاث سنوات :

مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا "وكانت المادة ١٧ سالفة الذكرلم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٧٢٤ .

قد قصد الإحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاثة سنين وخمس عشرة سنة. ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة يكون قد خالف القانون – مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥)

٢- العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى – إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى إلى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢)

٣- تقدير موجبات الرأفة موضوعى :

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من أطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن مما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

٤- تصالح بعد الحكم النهائى :

إن ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)

٥- من المقرر أن المادة ١٧ عقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)

٦- حالات الإثارة والاستفزاز :

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها - وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لايتحقق به الجنون والعاهة في العقل - وهي مناط الإعفاء من المسئولية ولايعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٧- مناط تقدير العقوبة :

إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة . وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٨ - عقوبة العزل :

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لاينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧)

٩- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال الدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٥)

١٠- معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)

١١ - تقدير قيام الظروف المخففة :

تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون

ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها إلى الحد الأدنى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)

١٢ - عدم الإشارة إلى نص المادة ١٧ ع :

أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الإشارة إليها لايعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى تقدير محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

١٣- إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٤ ق ١٩٥٤/٤/٢٠)

١٤ - عدم التزام المحكمة ببيان موجبات الرأفة :

إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفوس القاضى علل مختلفة لايستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولايسأل عليه دليلاً.

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

١٥- إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لايعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون . ومادام تقدير العقوبة هو من أطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

١٦- التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ عقوبات عند تطبيقها :

أن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح هذا النص النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة إلا توقع العقوبة إلا على أساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت إذ كان عليها أن تنزل – تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات بعقوبة السجن الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

١٧- أن استعمال الرأفة لايبنى إلا على الحقائق المستمدة من الواقع التى ثبت وقت الحكم ولايجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

١٨- مدلول عبارة إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة :

أن عبارة أحوال الجريمة التى تقضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ عقوبات لاتنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلاشك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء والظروف التى ليس فى الاستطاعة بيانها ولاحصرها هى التى تترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٨)

١٩- أن طلب الرأفة لايصلح أن يكون أساسا للطعن بطريق النقض إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق أجابته إذا رأت له محلا .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٢)

٢٠ - صغر السن :

يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر فيه صغر السن عذرا قانونا.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١/٨)

٢١ - فى المخدرات :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز استبدال عقوبة السجن الذى

لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها – إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن حدها الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما – يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لايقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨١)

٢٢ - في المخدرات أيضا :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار طبقا لما تنص على الفقرة (١) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هى الإعدام أو الأشغال المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لايجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ سالفة البيان التى لاتجيز إلا تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية

أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

٢٣ - محضر صلح :

لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك بما يضحى معه منعى الطاعن بشأن تقديم محضر الصلح وعدم اعتداء المحكمة به غير مقبول. لما كان ذلك فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥١٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١ -غرفة مشورة)

٢٤- الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب فى جناية الاختلاس الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(محكمة النقض والإبراه حكم ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة " سنة ١٩٠٩" ص ١٧٠ ومشار إليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ٣١)

٢٥- لاتنطبق المادة ١٧ المتعلقة بالظروف المخففة على عقوبة الإرسال إلى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الإجرام .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ يونيو سنة ١٩٩٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة سنة ١٩١٠ صفحة ٣٥٨ المرجع السابق ص ٣١)

٢٦- نصوص المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة الرشوة أن يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية ذلك لأن المادة ١٧ نصت

على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ٦٧ المرجع السابق ص ٣٢)

٢٧- العقوبة المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الأشغال الشاقة المؤقتة - نزول فى جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات خطأ فى تطبيق القانون يقتضى تصحيحه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

٢٨- إدانة المحكمة المتهم بجريمة هتك عرض بالقوة - وأعمالها فى حقه المادة ١٧ دون معاملته بالرأفة خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١)

٢٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٣٨، ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وكانت ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

قد نصت على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . وكذلك فإن مؤداهما أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبات التى أباح المشرع النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقا لنصيهما ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى

عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٣٠- النعى على الحكم بتخلف ظرف الإكراه فى السرقة عدم جدواه مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الشروع فى سرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح ظاهر .

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

٣١- إعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إلى ذلك لايعيب الحكم مادامت العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ٦١٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

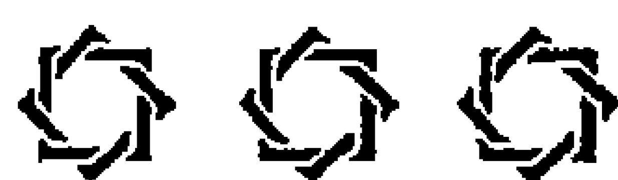
٣٢- استعمال الرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان جوازيا للمحكمة إلا أنه يتعين عليها فى أعمالها أن توقع العقوبة على الأساس الوارد بها باعتبار أن هذه العقوبة حلت بنص القانون محل العقوبة المقررة للجريمة أصلا .

(الطعن رقم ٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٣٣- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ١/٣١٤، ٢ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على

الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القـانون محـل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام لما كان ذلك.وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنين طبقـا للمـادة ١٧ مـن قـانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وهـى إحدى العقوبتين التخيرتين المقررتين لجريمة السرقة بإكراه ترك أثـر جروح التى دين الطاعنون بها طبقا للمادة ٣١٤/ ١ ، ٢ مـن قـانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينـزل بعقوبـة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لايجـوز أى نقص عن ستة شهور بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٤)



مادة (١٨)

– عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

– ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة (١٩)

عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط :

الحبس مع الشغل :

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة.



مادة (٢٠)

يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

تعليقات وأحكام

١- تعريف الحبس :

الحبس هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه أحيانا بالعمل (الحبس مع الشغل) خلال المدة المحكوم بها عليه أو تعفيه من هذا الالتزام (الحبس البسيط) [١] .

والحبس هو من العقوبات الأصلية السالبة للحرية المقررة أساسا للجنح والاستثناء للجنايات فى أحوال الرأفة (م١٧ع) والشروع (م٤٦ع) وقد عرفته المادة ١٨ ع بالآتى :

" عقوبة" الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها ولم يحدد الشارع حد أدنى أقل من ٢٤ ساعة لأنه مدة لاتحتمل الإنقاص[٢]. إلا أنه لايجب أن ينزل القاضى إلى هذا الحد أو أى ما

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٤ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢٠.

يقرب منه إلا فى الأحوال الاستثنائية جدا فإن الحبس القصير غير زاجر ويترتب عليه ازدحام السجون بلا ضرورة فضلا عن إفساد أخلاق المحكوم عليهم بهذه المدة القصيرة بمخالطتهم باقى المسجونين ويحسن بالقاضى إذا أراد التخفيف على المتهم أن يحكم بإيقاف التنفيذ أو بغرامة يمكن دفعها متى كان القانون يعطيه الخيار بين الحبس أو الغرامة (١).

٢- مدة الحبس :

عملا بنص المادة ١٨ عقوبات فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرين ساعة والحد الأقصى ثلاث سنين عدا الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا إذ قد يجعل القانون الحد الأدنى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على أربع وعشرين ساعة كما قد يجعل الحد الأقصى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على ثلاث سنين . مثال الحالة الأولى ما تنص عليه المادة ١٣٧ مكررا عقوبات من أن يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلف بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . ومثل ذلك المواد ٢٤٣ مكررا عقوبات و ٣٠٦ مكررا (ب) عقوبات ففى هذه المواد سالفة الذكر جعل القانون الحد الأدنى للحبس خمسة عشر يوما كما وأنه أعمالا لنص المادة ٣٠٨ عقوبات فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها هو ستة شهور . وكذلك فقد جعل المشرع عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) عقوبات لاتقل عن ستة شهور.

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٧ .

ومثال الحالة الثانية وهى التى جعل الشارع فيها عقوبة الحبس تزيد على ثلاث سنين نص المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) عقوبات والتى عاقب على الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سبع سنوات وكذلك ما نص عليه بالمادة ٨٠(١) عقوبات من معاقبة من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمسة سنوات .

٣- حق اختيار الشغل بدل الحبس :

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" وقد أضيفت هذه الفقرة إلى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩١٠ وبقيت على وضعها فى القانون الجديد والسبب الذى دعا إلى تقرير هذا الحكم هو كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون "إن الحبس لمدد قصيرة يكون أحسن تأثيرا من إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى وهوما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكمون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة " ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة لحبس المحكوم عليه أجيزله أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق اختيار الشغل .

وقد رأى الشارع أخيرا أن الوضع الطبيعي لهذا النص هو في قانون الإجراءات الجنائية فنقله في المادة ٤٧٩ من هذا القانون على أنه لم ينص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٨من قانون العقوبات فبقيت كما هي وبذلك صار الحكم الوارد بها مكررا في القانونين . وأحكام الشغل خارج السجن مبينة بالمواد ٥٢٠، ٥٢١ ، ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهي الخاصة بحق المحكوم عليه في اختيار الشغل بدلا من الإكراه البدني[١] ويلزم لاستعمال المحكوم عليه هذه الرخصة توافر شرطين : أولهما- أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها لاتجاوز الثلاثة شهور وثانيهما – ألا يقرر الحكم حرمانه من هذا الخيار .

٤- نوعا الحبس :

تنص المادة ١٩ عقوبات على أن عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل . ويلاحظ أن الفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الجبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية فالحبس البسيط العمل يكون فيه اختياريا للمحكوم عليه أما الحبس مع الشغل فالعمل يكون إلزاميا مع ما يترتب على ذلك من نظام خاص يخضع له المحكوم عليه من حيث استحقاقه للأجر والمعاملة داخل السجن فقد نصت المادة ٢٤من قانون السجون على أنه " لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك. أما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فإنهم يخضعون للأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن . فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة وقد نص قانون السجون

(١) الدكتور السعيد مصطفى في الأحكام العامة فيقانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ص٥٦٦.

على إخضاع المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل لذات الأعمال مع ملاحظة أن تقسيم المحكوم عليهم على الأعمال المفروضة يتم وفقا للقواعد وضوابط خاصة بالمؤسسة العقابية(1) .

٥- متى يجب الحبس مع الشغل :

يكون الحبس مع الشغل واجبا:

١- إذا كانت العقوبة المقضى بهاسنة فأكثر (المادة ٢٠/١ عقوبات).

٢ - كلما نص القانون على أن يكون الحبس مع الشغل (المادة ٢٠/١ عقوبات) .

ففى هذه الحالة يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها حتى ولو كانت أقل من سنة ومن ذلك جرائم السرقة (المادتان ٣١٧ ، ٣١٨ عقوبات) .

وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (مادة ٤٤ مكررا عقوبات) .. والشروع فى السرقة (المادة ٣٢١ عقوبات) . واختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا (المادة ٣٢٣عقوبات). وقتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ عقوبات) .

وإتلاف المزروعات (مادة ٣٦٧ عقوبات) (2).

٦- جواز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل :

تنص الفقرة الثانيةمن المادة ٢٠عقوبات على أنه" وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل" أى أن مرجع ذلك إلى سلطة القاضى التقديرية وفقا لما يراه من ماديات الدعوى وظروف المتهم

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٠٤ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٥ .

والمجنى عليه ويكون ذلك إذا كان الحكم بالحبس لمدة أقل من سنة ومن أجل جريمة لا ينص فيها القانون على وجوب أن تكون العقوبة فيها الحبس مع الشغل .

◈ من أحكام النقض :

١- أن عقاب السرقة فى المادة ١٧٤ ع " قديم" الحبس مع الشغل أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقا ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولاشك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيف إليه غرامة .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

٢- من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أولى درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤)

٣- لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه "يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة وذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل " مما يفصح عن جواز الحكم

بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

(الطعن رقم ٢٥٥، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق ١٩٨١/٦/١٥)

٤ - عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط :

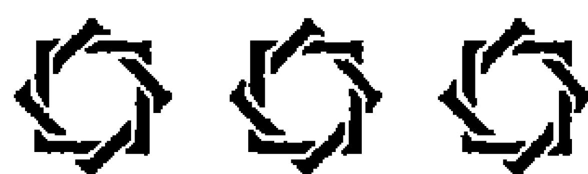
لما كان قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد نص فى المادة ٢١ منه على أن "تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالحبس مع الشغل بقرار من وزير العدل فى المادة ٢٢ على أن " لايجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم .. أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ... وفى المادة١٧ على أن يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا " وفى المادة ٢٤على أن" لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك ونصت المادة ٧٠ع من قانون الإجراءات الجنائية على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر فى المواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من الخيار" لما كان ذلك وكان البين من هذه النصوص أن عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل

بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها ابتدائيا مع أن المستأنف هو المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٤)

٥- من المقرر أن تطبيق العقوبة الاختيارية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٤)



مـادة (٢١)

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكـوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مـدة الحبس الإحتياطى .

تعليقات

١- طريقة تنفيذ الأحكام :

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك(١).

٢- بدأ سريان مدة العقوبة :

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بنـاء على الحكم الواجب تنفيذه مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض.

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من العقوبة. ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

وإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعـا وعشـرين ساعة فينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفـراج عن المسجونين(٢).

---

(١) البند ٨٣٩ من الباب الرابع من الكتاب الثامن من التعليمات العامة للنيابات الجزء الأول القسم القضائى ص ٣٠٠.

(٢) البند ٨٤٠ من التعليمات سالفة الذكر ص ٣٠٠ .

٣- كيفية حساب مدة العقوبة :

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى وإذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين فإنها تحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه لغاية التاريخ المقابل له من السنة الميلادية الأخيرة وإذا كانت بالأشهر فتحسب مدة الحبس من اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ حتى اليوم المقابل له من الشهر الذى ينتهى فيه التنفيذ فإذا لم يوجد يوم مقابل فى هذا الشهر ينتهى التنفيذ فى آخر يوم فيه .

وبيان ذلك أنه إذا حكم بحبس المتهم شهرا وبدأ التنفيذ فى يوم ١٥ ديسمبر فإن مدة العقوبة تنتهى فى ١٥ يناير وإذا بدأ التنفيذ فى ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ يناير فإن مدة العقوبة تنتهى فى اليوم الأخير من شهر فبراير أى فى يوم ٢٨ منه إذا كانت السنة بسيطة أو فى يوم ٢٩ منه إذا كانت السنة كبيسة وكذلك إذا حكم بحبس المتهم مدة عشرة شهور وبدأ التنفيذ فى ٢٨ فبراير فيجب أن تنتهى مدة العقوبة فى يوم ٢٨ ديسمبر وإذا حكم بالحبس أربعة شهور وبدأ التنفيذ فى يوم ٣٠ نوفمبر فيكون انتهاء العقوبة ٣٠ مارس . وإذا حكم بالحبس شهرا ونصف شهر وبدأ التنفيذ فى يوم ٢٨ فبراير فإن الشهر ينتهى فى يوم ٢٨ مارس ويضاف ١٥ يوما فيكون انتهاء العقوبة فى يوم ١٥ مارس إذا كانت السنة بسيطة وفى يوم ١٤ مارس إذا كانت السنة كبيسة .

وتتبع القواعد نفسها إذا دخل المحكوم عليه السجن تنفيذا لأمر بحبسه احتياطيا اتصل بعد ذلك بالحبس التنفيذى على أن يعتبر يوم القبض بدءا للمدة المحكوم بها . أما إذا كان المحكوم عليه قد قضى فى الحبس الإحتياطى مدة أو مددا لم تتصل بالحبس التنفيذى فيعتبر يوم الحبس التنفيذى بداية للمدة وتطبق القواعد المذكورة لتحديد اليوم الذى تنتهى فيه المدة المحكوم بها . ثم تخصم مدد الحبس الاحتياطى .

وبيان ذلك أنه إذا قضى المتهم عشرة أيام فى الحبس الاحتياطى وأفرج عنه ثم حكم عليه بالحبس شهرين وبدأ الحبس التنفيذى فى يوم ٣٠ ديسمبر فيعتبر الشهران منتهيان فى يوم ٢٨ فبراير إذا كانت السنة بسيطة ثم يخصم منها عشرة أيام فيكون الإفراج فى يوم١٨ فبراير[١].

٤- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها فتخصم مدة الحبس الإحتياطى من المدة المحكوم بها فىأية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى أنه فى هذه الحالة يعتبر محبوسا احتياطيا على ذمة الجريمة المذكورة[٢].

٥- إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم المحبوس احتياطيا فيتعين استنزال مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة الأخف أولا [٣].

٦- إذا كانت المحكوم عليها حامل :

إذا كانت المحكوم علـ ا بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع جملها وتمضى شهرين على الوضع .

فإذا رئى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المجبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة[٤].

---

(١) البند ٨٤١ من التعليمات سالفة الذكر ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٢) البند ٨٤٢ من التعليمات ص ٣٠١ .

(٣) البند ٨٤٣ من التعليمات ص ٣٠٢.

(٤) البند ٨٤٥ من التعليمات ص ٣٠٢ .

٧- إصابة المحكوم عليه بجنون قبل البدء فى التنفيذ :

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ولم يكن قد بدئ فى تنفيذ هذه العقوبة فيجب على النيابة أن ترسل المحكوم عليه إلى مكتب النائب العام لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته. فإذا تبين أنه مصاب فعلا بالجنون فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتأمر بوضعه فى المستشفى المذكور حتى يبرأ مع إرسال أمر الإيداع إلى مكتب النائب العام لإرساله إلى المستشفى ليتخذ اللازم نحو تنفيذه .

أما إذا كان المحكوم عليه موجودا بالسجن نفاذا للعقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضده وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأى إرساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته وأتضح من ذلك أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ النائب العام ليصدر أمرا بإيداعه حتى يبرأ .

وفى جميع الأحوال تقوم إدارة المستشفى بإبلاغ النائب العام بمجرد شفاء المحكوم عليه ليأمر بإعادته للسجن وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم به[١].

٨- إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته قبل بدء التنفيذ :

إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

---

(١) البند ٨٤٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٢ .

أما إذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه إصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه. وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام مصلحة السجون وموافقة النائب العام.

ويتعين على جهة الإدارة التى يقيم بدائرتها من تأجل تنفيذ العقوبة عليه أو التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها فى الحالتين السابقتين عرضه كل ستة أشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصة . كما ترسل صورة منه فى حالة المفرج عنه إلى مصلحة السجون للنظر فى استمرار تأجيل تنفيذ العقوبة أو استمرار الإفراج.

كما أنه يجوز لمدير عام السجن ندب مدير القسم الطبى بمصلحة السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك.

وفى جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن – بعد استطلاع رأى النائب العام – لتنفيد العقوبة أو استيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التى دعت إلى تأجيل التنفيذ أو الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه عنوان محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها.

ويراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد دخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار إليه ثم أعيد إلى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التى قضاها خارج السجن من مدة عقوبته[1].

---

(١) البند ٨٤٧ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣٠٣ وما بعدها.

٩- صدور حكم على رجل وزوجته :

إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لاتزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة . وكانا لهما محل إقامة معروف فى مصر [١].

١٠- للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز لها فيها ذلك أن تطلب منه بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقدير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها أو أن تشترط وجوده فى مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للبوليس فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه[٢].

١١- المتهم وحق الخيار بين الحبس أو الشغل خارج السجن :

إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة ٧٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار. وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك[٣].

---

(١) البند ٨٤٩ من تعليمات النيابة ص ٣٠٤.

(٢) البند ٨٥٠ من التعليمات ص ٣٠٤ .

(٣) البند ٨٥٥ من التعليمات ص ٣٠٦.

١٢- دفع الكفالة اللازمة لإيقاف الحكم بالحبس :

إذا قدرت المحكمة الجزئية فى حكم صادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالى فيتعين عرض الأمر على العضو المدير للنيابة للنظر فى إجابة طلبه إذا تبين له أن لاخوف من هرب المحكوم عليه وإن فى ميسورة دفع الكفالة المذكورة [١].



(١) البند ٨٥٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٦ .

مادة (٢٢)

العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلـى خزينـة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولايجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه . وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة.



مادة (٢٣)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

تعليقات وأحكام

١- المادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٦) .

وكان نصها الأصلى يقضى بما يأتى :

العقوبة بالغرامة هـ إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال .

٢- المادة ٢٣عقوبات استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادرفى ٢٢ أبريلسنة ١٩٨٢(الجريدة الرسمية - العدد١٦).

وكان نصها الأصلى يقضى بما يأتى :

" إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور".

٣- تعريف الغرامة وخصائصها :

عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة بقولها " العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم " وهو تعريف يحيط بصور أخرى من صور الإلزام بالمال كالتعويض والغرامات المالية والمدنية والإدارية وهذه وإن كانت تسمى " غرامات" إلا أنها تختلف فى طبيعتها وأحكامها عن الغرامة بمعناها المقصود فى قانون العقوبات.

والذى يميز الغرامة الجنائية عن هذه الصور المختلفة هو أنها عقوبة مقصود بها الإيلام مجردا من كل معنى من معانى التعويض ولها على هذا الوصف جميع خصائص العقوبات وتخضع لجميع أحكامها :

١- فهى لا توقع إلا من محكمة جنائية .

٢- ولا توقع إلا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها عملا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

٣- وهى شخصية لاتصيب غير مرتكب الجريمة فلا يحكم بها على المسئول مدنيا ولا على الورثة .

٤- أنها تمثل قدرا من الإيلام مقصودا إيقاعه بمرتكب الجريمة على أساس مسئوليته عنه ودرجة إجرامه فتتعدد بتعدد المتهمين .

٥- إن طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة ولايتأثر برضاء المجنى عليه أو صلحه مع الجانى .

٦- إن الدعوى بطلب توقيعها أو الحكم الصادر بها يسقطان بكل أسباب السقوط المقررة للدعوى العمومية والعقوبة كالتقادم والعفو والوفاة.

٧- يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

٨- يعد الحكم الصادر بها سابقة فى العود .. إلى غير ذلك من الآثار والأحكام الخاصة بالعقوبات[1].

٤- أحكام الغرامة :

الغرامة إما عقوبة أصلية وأما تكميلية فهى لاتكون عقوبة تبعية .

(أ) الغرامة عقوبة أصلية :

الغرامة عقوبة أصلية فى المخالفات والجنح .. والمخالفات هى المجال الطبيعى لعقوبة الغرامة ويقررها القانون وحدها (بشرط إلا تجاوز مائة جنيه مصرى) مادة ٢٢ عقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وفى الجنح لها أهمية كبيرة فقد يقررها القانون كعقوبة وحيدة فى جنح بسيطة (المادة ١٥٧ عقوبات) كما قد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية (المادة ٣٠٨ عقوبات)أو جوازية (المادة ٣٤١ عقوبات) وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير (المادة ٢٤٢ عقوبات) .

(ب) الغرامة كعقوبة تكميلية :

مجال الغرامة كعقوبة تكميلية فى الجنايات التى ترتكب بقصد الكسب غير المشروع مثال ذلك الرشوة واختلاس الأموال الأميرية ولكنها توقع أيضا فى بعض الجنايات التى يهدف الجانى فيها إلى الإثراء غير المشروع كجناية إحراز الأسلحة والذخائر (م٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤)[2].

٥- تقدير الغرامة :

سواء كانت الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية يجب أن تكون محددة فلا تكون قانونية إذا لم يوضع لها حد أقصى ولايجوز أن ينص على تغريم

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٠٤.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٧٩ وما بعدها .

المتهم كل ماله لأن الغرامة تكون عندئذ مصادرة عامة وهي محظورة بصريح المادة ٣٦ من الدستور .. وقد نص القانون على حد أدنى للغرامة وهو مائة قرش فى جميع الجرائم ما لم يرتفع به عن ذلك بنص خاص ولايجوز أن تقل الغرامة عن هذا الحد ولو كانت قيمة الضرر تقل عنه .

اكتفى القانون بالنص على الحد الأعلى للغرامة فى المخالفات والجنح . ولم ينص على الحد الأقصى للغرامة كعقوبة تكميلية فى الجنايات اكتفاء بما يقرره فى كل جناية [1].

٦- الغرامة النسبية :

إذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية يلزم أن تكون محددةمن قبل المشرع بصددكل نص تجريمى يبين الحد الأقصى لهاعلى الأقل فقدخرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات التى تكون فيها الغرامة عقوبة تكميلية . ففى هذه الحالات يجعل المشرع الحد الأقصى للغرامة غير ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركا تحديد مقدار الغرامة للمحكمة ومعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية فى تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذى ترتب وما حققه الجانى أو أراد تحقيقه من فائدة. وقد يحدد المشرع للغرامة النسبية حدا أدنى غير الحد الأدنى العام ويترك الحد الأقصى نسبى التحديد ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات حيث يحكم على المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علىما أعطى أو وعد به وكذلك ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الأموال العامة حيث قضت بأن يحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه. ونظرا لأن الغرامة النسبية يراعى فيها التعويض فقد استثناها المشرع من حكم الإلزام الشخصى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٥ .

بالغرامة كعقوبة ونص على التضامن بين المتهمين فى الإلزام بها فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك(١).

٧- حدود تنفيذ الغرامة على الورثة :

إذا توفى المتهم قبل الحكم عليه نهائيا فإن الدعوى الجنائية تنقضى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أما إذا توفى بعد صدور الحكم البات بالإدانة فإن العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف تنفذ فى تركته (المادة ٥٣٥ إجراءات) والورثة لا يلتزمون بهذه المبالغ إلا فى حدود التركة فلا يجوز التنفيذ بها على أموالهم الخاصة كما أنها لا تقبل التنفيذ إلا بالطرق المدنية فلا يصح التنفيذ بها على الورثة بطريق الإكراه البدنى لأنه طريق جنائى لا يتخذ إلا قبل المسئول جنائيا(٢).

٨ - خصم مدة الحبس الإحتياطى من الغرامة :

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (م٢٣ عقوبات والتى استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦١٦ .

(٢) الأستاذ إبراهيم السحماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية وأشكالاته ص ٢٤٥ .

٩- واجب النيابة عند تنفيذ العقوبة :

على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة فى الحكم عملا بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات والحكمة من الإعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوبا منه اختياريا إذ هو لا يستطيع بداهة بسداد مبلغ لا يعرف مقداره(١).

١٠- طرق التنفيذ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية. ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق(٢).

- وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله فيجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على الترتيب الآتى:

أولاً : المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانياً : المبالغ المستحقة للمدعى المدنى .

ثالثا : الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

(١) البند ٨٧٠ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق ص ٣١٣ .

(٢) البند ٨٧١ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٣ .

١١- جواز تقسيط الغرامة :

إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له فى دفعها على أقساط نظرا إلى ظروفه المالية فعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الاستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لايجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال . ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو إلى ذلك . وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط (١).

- وتختص النيابة العامة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها .

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه .

وعلى النيابات استطلاع رأى المحامى العام المختص فى التأجيل أو التقسيط إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة (٢).

(١) البند ٨٧٤ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣١٤ .

(٢) البند ٨٧٥ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤ .

- وعلى النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصيل أولا بأول .

ويجب على أعضاء النيابات الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التى تتخذ فيها [1].

١٢- التنفيذ الجبرى عن طريق الإكراه البدنى :

نصت المادة ٥١٨ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٩٨٢ على أنه " لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولاتبرأ من الغرامة إلا باعتبار مائة قرش عن كل يوم " ومعنى هذا النص أنه إذا بلغ الإكراه البدنى حده الأقصى دون أن يعادل كل مبلغ الغرامة المحكوم به فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه إلا بمقدار أيام الإكراه وما يتبقى يظل دينا فى ذمة المحكوم عليه [2].

١٣- استبدال الإكراه البدنى :

عملا بنص المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإن للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به وعلى النيابات أن تنبه المحكوم عليه إلى مقتضى هذا النص قبل إصدار الأمر بتنفيذ الإكراه البدنى حتى يتسنى للمحكوم عليه اختيار طريق التشغيل إذا شاء فإذا اختار هذا الطريق فلا يجوز له العدول عنه بعد تحرير النماذج والبدء فى التنفيذ فعلا بطريق التشغيل ويلاحظ أن مدة التشغيل تكون دائما مساوية لمدة الإكراه على أن

---

(١) البند ٨٧٦ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨ .

يوضح فى نموذج التشغيل أنه لا يحتسب فى مدته الأيام التى يتغيبها المحكوم عليه عن الشغل لأى سبب كان . وإذا كانت المحكوم عليها أنثى ورغبت الشغل فيحرر لها النموذج المعد لذلك ولجهة الإدارة أن تدخلها السجن إذا لم تجد لها عملا يناسبها[1].

ويشتغل المحكوم عليه فى العمل اليدوى أو الصناعى بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص " م٥٢١ إجراءات" ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم (م ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

◈ من أحكام النقض :

١- عقوبة جريمة التبد - هى الحبس وجوبا .جواز أن يزاد عليها غرامة لاتجاوز مائة جنيه المادة ٣٤١ عقوبات تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه.

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨)

٢- الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥على الرغم من وجود استئناف مرفوع

(١) البند ٨٧٩ من التعليمات العامة للنيابة المرجع السابق ص ٣١٥ وما بعدها .

من النيابة إلا أنه لاسبيل إلى تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولايضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)

٤- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى- هي العزل والرد والغرامة إلا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هي الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/ ٣ ١٩٧٢)

٥- تقضي المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس. فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١)

٦- الغرامة في الرشوة:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢)

٧- عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس – انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها :

من المسلم به فى منطق القانون إنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات – التى طبقتها المحكمة– على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

٨- الغرامة فى مجال الأسلحة والذخائر :

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – فـ شأن الأسلحة والذخائر – والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تـ . عقوبة تكميلية غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى أنها لاتعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧/١٧)

٩- لا محل لتوقيع الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠)

١٠- لما كان يبين من الحكم الإبتدائي- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعن بتهمة إقامة بناء قيمته أكثر من خمسة آلاف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها أو يبين في مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضى بها لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

١١- جريمة الصيد بأدوات مخالفة - العقوبة المقررة لها الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتزيد عن سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه والمصادرة .

- إغفال عقوبة الحبس والنزول بعقوبة الغرامة إلى عشرين جنيها خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

١٢- العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن - اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها في الجنايات بالإضافة إلى عقوبة أخرى - المادة ١٠٣ عقوبات - الغرامة النسبية وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

١٣- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقـررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص وذخائر ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلا أنه لما كانـت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحته بمعنى أنها لاتعد من قبيـل الغرامة النسبية التى أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميليـة الأخـرى ذات الطبيعـة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمـة الأشد فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقـدم فـإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتى إحـراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص - وهى الجريمتان الأخف- بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه - وهى الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قـد خـالف القانون مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٤- عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى الغرامات النسبية :

من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قـانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألفى جنيه

وهو المبلغ الذى قضى به الحكم . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامةمتضامنين ولايستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من تعدادها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألفى جنيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

١٥ - عقوبات الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات :

لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا أدنى لايقل عن ألف جنيه وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه . فإن النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته من وقائع الدعوى تأسيسا على أنه أورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه ثم تغريمه للطاعن ألف وخمسمائة جنيه فقط يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٦- لما كان من المقرر أن شرعية العقاب تقضى بأن لاعقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات بشأن عقوبة الغرامة النسبية

إلا فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء . والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فــإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة وإذ كان الحكم المطعــون فيه لم يقض بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)



القسم الثانى

العقوبات التبعية

مادة (٢٤)

العقوبات التبعية هى :

(أولاً): الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فىالمادة ٢٥.

(ثانيا): العزل من الوظائف الأميرية.

(ثالثا): وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

(رابعاً): المصادرة.



مادة (٢٥)

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولاً): القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانياً): التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا): الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعا): إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقرره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته.

ولايجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته.

(خامسا): بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.

(سادسا): صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فـى إحـدى الهيئـات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فـى العقـود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد[1] .

مـادة (٢٦)

العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسـها ومـن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صـدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعينيه فى وظيفة أميريـة ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثـر من ست سنين ولا تقل من سنة واحدة.



(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٧)

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مادة (٢٨)

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

مادة (٢٩)

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة .

مادة (٣٠)

يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولم لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .



مادة (٣١)

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

تعليقات وأحكام

فى العقوبات التبعية

خلط المشرع فى المادة ٢٤ عقوبات بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فأطلق عليها جميعا تسمية واحدة هى العقوبات التبعية مع أن العقوبات التبعية بمعناها الدقيق هى الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ أما العزل من الوظائف الأميرية فتارة يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ أولا عقوبات وتارة يكون عقوبة تكميلية طبقا للمادتين ٢٦، ٢٧ عقوبات – والمراقبة تكون تدبيرا أصليا وذلك طبقا لقانون المتشردين والمشتبه فيهم وقد تكون عقوبة تبعية (راجع المادتين٢٨، ٧٥ عقوبات) وفى أحوال ثالثة تكون عقوبة تكميلية (كما فى أحوال العودة فى السرقة والنصب وفى جرائم الإتلاف وسم الحيوانات المواد ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥ عقوبات) والمصادرة من قبيل العقوبات التكميلية دائما [١].

وسوف نتناول فى المباحث التالية كل عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ عقوبات بشئ من التفصيل .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧٩ وما بعدها .

المبحث الأول

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات

نوع العقوبة :

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة في هذه المادة فهذا الحرمان كما هو ظاهر من عبارة النص عقوبة "تبعية" لكل حكم بعقوبة جناية ويترتب على ذلك .

١- إن هذه العقوبة تتبع كل حكم يصدر بالسجن أو بالسجن المشدد أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام (فى الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة أو إذا عفى عن المحكوم عليه أو سقطت عقوبته بمضى المدة) .

٢- أنها تقع حتما بقوة القانون بغير حاجة إلى أن ينص عليها القاضى.

٣- أنها ليس قابلة للتجزئة فليس للقاضى أن يجزئ العقوبة فيحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها فى هذه المادة دون البعض الآخر .

والزمن المشار إليه فى هذه المادة مؤبد فى بعض حالاته ومؤقت فى بعضها فهو مؤبد فى الحالات الأولى والثانية والسادسة ومؤقت فى الباقى. وفى الحالات التى يكون الحرمان فيها مؤبدا تبقى هذه العقوبة بعد استيفاء العقوبة الأصلية حتى ولو سقطت العقوبة الأصلية بمضى المدة أو صدر عنها عفو أو أبدلت بأخف منها ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك (أنظر المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات)[1].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٤ وما بعدها .

أولاً : الحقوق والمزايا التى يتناولها الحرمان :

بينت المادة ٢٥ عقوبات على سبيل الحصر المزايا التى يستلزم حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية منها وهى :

أولاً : القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

وهذا الحرمان مؤبد فلا ينقضى بانقضاء العقوبة الأصلية وإنما يدوم طوال حياة المحكوم عليه فإذا كان شغل وظيفة عامة عزل منها كما أنه يصبح غير أهل لتولى وظيفة عامة فى المستقبل (١). والعزل من الوظيفة يقتضى حتما الحرمان من مرتبها (أنظر المادة ٢٦ عقوبات) ولايدخل فى مدلول النص الحرمان من المعاش الذى يستحقه المحكوم عليه أو يكون قد استحقه ويرجع فىذلك إلى القوانين المنظمة للمعاشات.

المراد " بخدمة الحكومة " التى يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جناية :

يرى بعض شراح القانون أن الخدمة فى الهيئات العامة الخاضعة للحكومة كمجالس المديريات والبلديات لاتدخل فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ استنادا إلى أن هذه المادة تكلمت فى إسقاط العضوية فى هذه الهيئات وعدم الصلاحية لها فى فقرتيها الخامسة والسادسة . ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد أن هذا الرأى محل نظر وأنه لعل الأصح فى ذلك هو أن الخدمة فى هذه الهيئات تدخل فى عموم معنى "خدمة فى الحكومة" وهذا التفسير يتمشى مع ما فسرت به عبارة "الحكومة" فى مواضع أخرى من قانون العقوبات. كما فى المادة ١١٣ منه الخاصة بمن يكلف بشراء شئ أو بيعه على ذمة " الحكومة" ويستحصل على فائدة منه بواسطة الغش والمادة ١١٨ الخاصة

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٨٧ .

بمن يدخل فى ذمته نقودا " للحكومة" وتكون الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ قد ميزتا بحكم خاص العضوية فى الهيئات السالفة الذكر. على اعتبار أنها مؤقتة وانتخابية وإذا كان ما يدعو للاعتراض فإن القوانين المنظمة لهذه الهيئات قد تكفلت بتلافيه بالنص على وجوه لإسقاط العضوية وعدم الصلاحية أوسع مما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات (١).

وقى تأييد الرأى قيل بأن لفظ " الوظيفة" يفسر تفسيرا واسعا فيدخل فى مدلول " الموظف العام" الأشخاص الذين شبهتهم به المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعنى ذلك أن يفقد المحكوم عليه بعقوبة جناية عمله وتزول عنه صلاحيته لشغله من جديد (٢).

والرأى أن النص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من القبول فى أى " خدمة فى الحكومة" يتعين أن يقتصر على خدمة الحكومة دون غيرها من الهيئات الأخرى سواء كانت بالتعيين أو بالانتخابات إذ لا يجوز التوسع بالقياس فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون فضلا عن أن نص المادة ١١١ عقوبات ينص على أنه "يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل " والمراد بالفصل جريمة الرشوة . كما وأن المشرع قد أفرد الفقرتين خامسا وسادسا من المادة ٢٥ عقوبات لأعضاء المجالس الحسبية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية واللجان العمومية . وعموما فإن النص قد بات فى حاجة إلى تدخل تشريعى لتحديد المراد "بخدمة الحكومة" المشار إليها فى ضوء التغيرات الجديدة فى المجتمع فى المجال الوظيفى .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق هامش ص ٨٢٠.

ثانياً : التحلى برتبة أو نيشان :

يترتب على الحكم بعقوبة جناية عدم أهلية المحكوم عليه للتحلى برتبة أو نيشان تمنحه حكومة الجمهورية أو أية حكومة أجنبية كما ينبنى عليه تجريده مما يكون قد أنعم عليه به من رتب أو نياشين[1].

ثالثا : المنع من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال :

والشهادة أمام المحاكم هى أداء واجب أكثر منها استعمال حق كما أن عدم أهلية المحكوم عليه لإداء الشهادة يمكن أن ينتج عنه حرمان القضاء من المعلومات المفيدة التى قد تكون لديه ولذلك رأى المشرع تخفيفا لهذه المضار أن يسمح بسماع المحكوم عليه على سبيل الاستدلال إذ كثيرا ما يتأثر القاضى من الشهادة ولو لم تعزز لليمين بل أن المنع من تأدية الشهادة باليمين لا يترتب عليه سوى إعفاء المحكوم عليه من العقوبات المقررة لشهادة الزور ولذلك رؤى قصر انعدام ..سية على مدة العقوبة [2].

رابعاً : حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله :

حيث أن المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل إليها بعد الحكم غير قادر على إدارة أمواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعا من إدارة أمواله ولكن إلى متى يستمر هذا المنع والجواب على ذلك أن القانون الجديد جرى على أن الحجر القانونى يدوم مادام المحكوم عليه غير قادر فعلا على إدارة أمواله

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٣ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ١٣١ .

أى مادام محبوسا وبذلك تبقى ضرران كانا محتملين إذ يستحيل الآن أن يتحمل تبعة الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عندما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فإنه يضع يده على أمواله وربما كان ذلك ضروريا لتداركه حاجات معيشية .

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختياره القيم بمقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولايصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه إلا إذا كان لم يختر هو أحد لذلك وقد حصل خلاف فيما إذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية أو من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذى عليه الجمهور هو أنه يحصل من الدائرة المدنية والظاهر أن هذا الرأى مبنى على مبدأ عادل لأن صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الاستقلال عن الأحوال والظروف التى اقترنت بالجريمة .

وكانت هناك مسألة أشد أشكالا وهى معرفة الجهة التى يحاسب القيم أمامها عن شئون قوامته أى يحاسب أمام قاضى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الأهلية وقد حدث فى منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الابتدائية والمجلس الحسبى حكم بعدم اختصاصه بذلك إذ أن الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الأحوال الشخصية كما سبقت الإشارة لذلك ومن جهة أخرى فإن الشرع لايعتبر الحبس فى جناية موجبا لإقامة قيم وإذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم أمام محكمة الأحوال الشخصية لكان يخشى من أن قاضيها يأبى الإقرار على حجز لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الإقرار على قيم لم يقمه هو بالجملة حيث أن حق العزل ينبغى أن يكون للجهة التى لها حق المراقبة على تصرفات القيم فمما لم تجربه عادة أن تكون

ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة أخرى وبعد التمعن فى هذه المسألة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييدا أو تنفيدا تقرر جعل هذه المادة برمتها من اختصاص المحكمة الأهلية (المدنية) .

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوى – وإذا كانت حقوق القيم قاصرة على إدارة أموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل فى حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر فى طريقة إجرائها ومن الأمثال الجليلة على ذلك .

دفع النفقة إلى الزوجة والأصول أو الفروع ويقتضى القانون الجديد أبقاء الحق فى إجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الإذن بذلك من المحكمة وكذلك الإيصاء أو الوقف يبقيان أيضا حقاله لأن مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التى هو فيها . وبالجملة فإنه كان يقضى إيجاد نص صريح يقضى ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما يأتى (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من نفسه) [1].

ومفاد ما تقدم أن حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مؤقت بمدة العقوبة وهو يعنى فرض " حجر قانونى" على المحكوم عليه يمنعه من أعمال الإدارة ويقيده فى أعمال التصرف . وقد استهدف الشارع بذلك ضمان تنفيذ العقوبة على الوجه المطابق للقانون وذلك للحيلولة بين المحكوم عليه وبين أن يستغل أمواله فى الهرب أو فى تحسين وضعه فى السجن . وهذا الحجر قاصر على أعمال الإدارة فهو ممنوع منها تماما أما أعمال التصرف –

(١) تعليقات الحقانية على المادة ٢٥ من قانون ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٧٣ .

بعوض أو بغير عوض- فيبقى له الحق فى مباشرتها بشرط الحصول على إذن المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته . ويقرر القانون تعيين قيم يتولى إدارة أموال المحكوم عليه والأصل أن يختاره المحكوم عليه وإلا تولت تعيينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة ولها إلزامه بتقديم كفالة تضمن الالتزامات التى تنشأ فى كل ما يتعلق بأداء مهمته ويلزم بأن يرد إلى المحكوم عليه أمواله بمجرد انتهاء الحجر كما يلزم بأن يقدم إليه حسابا عن إدارته لها (م ٢٥ عقوبات) وجزاء مخالفة هذه الأحكام يعد بطلان للعمل القانونى بطلانا مطلقا[١].

(خامسا) : الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة :

نص القانون على هذا الحرمان فى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات فأولاهما تحظر بقاء المحكوم عليه "من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية " .

وثانيهما تقرر " عدم صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وقد ميز الشارع فى أحكام هذا الحرمان بين عقوبتى السجن والسجن المؤبد و المشدد فإذا كانت العقوبة سجنا فالحرمان فى هذه الحالة مؤقت ويقتصر على إسقاط العضوية فلا يمنع من إعادة التعيين أو الانتخاب ولكن النص لايحدد لذلك أجلا والذى يبدو هو أن الحرمان يستمر طوال مدة العقوبة وذلك كله مالم تحظر القوانين المنظمة إعادة التعيين أو الانتخاب فى مثل هذه

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٨ .

الحالة أما إذا كانت العقوبة هى السجن المؤبد أو المشدد فإنه يترتب عليها إسقاط العضوية وعدم الصلاحية أبدا لأن المحكوم عليه بها عضوا فى إحدى هذه الهيئات . وزيادة على ذلك يترتب على عقوبة السجن المؤبد أو المشدد عدم صلاحية المحكوم عليه أبدا لأن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود وهذا الحرمان لايترتب على عقوبة السجن ومفاد ما تقدم أن كل من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تنتهى عضويته حتما بصدور الحكم والمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد لايصلح أبدا بعد ذلك لتوليها . أما المحكوم عليه بالسجن فيجوز له ذلك بعد انقضاء مدة العقوبة .

وأخيرا يلاحظ أن المجالس الحسبية قد ألغيت وتقوم باختصاصها دوائر الأحوال الشخصية . أما المجالس الأخرى فيقابلها فى التنظيم الحالى مجالس القرى والمدن والمحافظات كما وأن من أمثلة اللجان العمومية المجلس الأعلى للثقافة . ومجلس الأزهر الأعلى . والمجلس الأعلى للجامعات والمجالس القومية المتخصصة كما يلاحظ أن العقوبات التبعية تنفيذ إذا نفذت العقوبة الأصلية (أنظر المادة ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وتنفذ العقوبة الأصلية متى صار الحكم نهائيا فيما عدا عقوبة الإعدام فإنها لاتنفذ إلا متى صار الحكم باتا أى استنفذ طريق الطعن بالنقض (أنظر المادتين ٤٦٠، ٤٦٩من قانون الإجراءات الجنائية) ولما كان الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية لايعتبر نهائيا إذ يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فإنه لاينبغى عليه تنفيذ العقوبات التبعية [1].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٢٣ والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٣٠ – والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٥ والدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٨٤.

المبحث الثانى

العزل من الوظائف الأميرية

١- تعريفه :

العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية أو نيله أى مرتب ... (المادة ٢٦ عقوبات) فالعزل عقوبة لاتوقع إلا على موظف عمومى أو من كان يشغل وظيفة عمومية وفصل قبل الحكم وفائدة الحكم بالعقوبة فى الحالة الأخيرة هى حرمان المحكوم عليه من التعيين فيما بعد . والغرض من عقوبة العزل هو أبعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة عن خدمة الحكومة ومنعهم من العودة إليها مدة معينة .

٢- الأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل :

العزل عقوبة لاتوقع إلا على موظف عمومى سواء كان باقيا فى الوظيفة عند صدور الحكم أو كان قد فصل قبل الحكم مادام قد ارتكب الجريمة وهو موظف (المادة ٢/٢٦ من قانون العقوبات): وفائدة الحكم بهذه العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة هو أنه يمنع من إعادة توظيفه المدة التى يقررها الحكم .

أما غير الموظف فلا يحكم عليه بهذه العقوبة حتى ولو كان شريكا للموظف فى الجريمة التى يوجب القانون فيها عقوبة العزل على الموظف. ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى مؤلفه الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٦٣٢ أن هذا الوضع يؤدى إلى تفرقة غير مقبولة إذا ما حكم عليهما بعقوبة الحبس فى جناية أو كانت الجريمة جنحة فإنه

يؤدى إلى الحكم على الموظف بالعزل مع عدم جواز تعيينه فى الوظيفة فيما بعد المدة المقررة فى الحكم أما غير الموظف وهو شريكه فلا يوجد ما يمنع من تعيينه بعد ذلك مباشرة ومن أجل ذلك كان الأوفق أن ينص على حرمان غير الموظف الذى يشترك فى هذه الجرائم من التوظف فى المستقبل المدة التى كان يحرمها لو أنه كان موظفا .

وقيل بأن دلالة الموظف العام لاتقتصر على المدلول الإدارى وإنما تتسع كذلك لكل من يشبههم قانون العقوبات بالموظفين العامين وتطبيقا لذلك فالأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات يعتبرون موظفين ويجوز الحكم بعزلهم .

٣- مجال العزل :

إذا حكم بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية مؤبدة طبقا للمادة ٢٥ عقوبات . أما إذا حكم به إلى جانب عقوبة الحبس (سواء فى جناية اقترن بها سبب للتخفيف أو فى الجنحة) كان العزل عقوبة تكميلية بمعنى أن العزل كعقوبة تبعية تلحق حتما السجن المؤبد و المشدد والسجن طبقا للمادة ٢٥ أولاً عقوبات ولا مجال للنص عليها فى الحكم أما العزل كعقوبة تكميلية فإنه يجب على القاضى أن ينطق به وينص عليه فى الحكم ويؤقته .

٤- العزل فى الجنايات :

تنص المادة ٢٧ عقوبات على أن " كل موظف ارتكب جناية معا نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

فالعزل فى الجنايات أساسا يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ أولاً عقوبات إذا حكم فيها بالعقوبات المقررة لها ولكنه قد يكون أيضا عقوبة

تكميلية وجوبية إذا حكم فيها بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجناية تطبيقا للمادة ٢٧ عقوبات . والجنايات المشار إليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر هـى جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملـة من الموظفين وكون ارتكاب إحداها يعنى إساءة استغلال الثقة التى وضـعت فى الموظف العام حينما عهد إليه بمنصبه فيتعين لذلك تقرير عدم جدارتـه بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه والعزل فى هذه الجناية تامة فالنص على أن تكون الجريمة جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيهـا على حد سواء .

العزل فى الجنح التى يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية جوبية ما تقضى به المادة ١٢١ عقوبات والتى تنص على أن " كل قاضى امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سـبب مـن الأسـباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل . ومن أمثلة الجنح التى يحكم فيها بالعزل . كعقوبة تكميلية جوازية ما تقضى به المادة ١١٨/٤ مكرر من قانون العقوبات حيث أجازت فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليهـا فـى البـاب الرابع الحكم بالعزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاثة سنين تبـدأ مـن نهاية العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

مدة العزل :

العزل عقوبة دائمة إذا كان عقوبة تبعية وفقا للفقرة الأولى من المـادة ٢٥ . أما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت دائما وحده الأدنى سـنة واحـدة وحده الأقصى ست سنوات (المادة ٢٦ عقوبـات) ويجـب مراعـاة هـذين الحدين.

وقد رؤى أن تكون مدة العزل أطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقى ولذلك جعل حدها الأدنى ضعف مدة الحبس وقد كان الحبس الذى يجوز الحكم به فى جناية فى عهد صدور قانون سنة ١٩٠٤ لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وعلى هذا الاعتبار تكون مدة العزل من سنة إلى ست سنين وهذا يطابق الحدود المقررة فى المادة ٢٦ ق (راجع تعليقات الحقانية على المادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤) . إلا أنه لما عدلت المادة ١٧ عقوبات بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ أصبح للقاضى أن يبدل عقوبة السجن بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر فإذا قدرت مدة العزل على مقتضى نص المادتين ٢٧، ١٧ عقوبات أمكن للقاضى إذا حكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أن يحكم بالعزل لمدة ستة أشهر وهو مالا يتفق مع حكم المادة ٢٦ عقوبات التى تقول إن مدة العزل لايجوز أن تكون أقل من سنة واحدة ولذلك فإن الرأى المستقر عليه بين الفقهاء هو أنه يجب تقدير مدة العزل مع مراعاة حكم المادة ٢٦ عقوبات أى أنه على القاضى عند حكمه فى الجناية بالـ . ـ أن يقدر مدة العزل بما لا ينقص عن مدة الحبس المحكوم بها علي- طبقا للمادة ٢٧ عقوبات على ألا تقل هذه المدة عن سنة طبقا للمادة ٢٦ عقوبات.

◈ أحكام النقض فى العزل :

١- أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنتقص عن ضعف مدة الحبس المكوم بها عليه" ومادامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنه

يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ سالفة الذكر وهى العزل من الوظيفة مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠)

٢- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

٣- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال الدولة – بالرأفة – وقضى عليهما بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباع الحكم المادة ٢٧من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

٤- لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومى أرتكب جناية مما نص عليه فى الكتاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليها أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه" وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون وإذ كان العيب

الذى شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها سنين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢/٧/٢٠٠٠)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٣/٢/٢٠٠٠)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمده سنة واحدة وغرامة ألف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالالنص المادة ٢٧من قانون العقوبات أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ أنه من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/٢/٢٠٠٠)

٧- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه "فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤، ١١٥ ، ١١٦، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته " وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على مال مملوك لشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها وعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلا عن هذه العقوبة بعزلها من وظيفتها أما وهى لم تفعل فقدجاء حكمها مشوبا بعيب الخطأفى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة – كطلب النيابة العامة فى طعنها – بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها عليها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع فى الطعن للمرة الثانية مادام الطعن لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٨- لما كانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل ... " ومن ثم فإن مفاد هذا النص وفقا لصحيح القانون أنه أفترض أن الموظف قد ارتكب إحدى الجنايات التى نص عليها على سبيل الحصر ثم قرر القاضى توافر ظرف مخفف لمصلحته فحكم عليه بالحبس فقط فيتعين عليه أن يحكم بالعزل كذلك- والعزل فى

هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية أما فى الجنح- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تكميلية فى بعض الجنح ويجعله أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا وتحديد الجنح التى يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا كان وجوبيا أم جوازيا يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة - كما هو الحال فى الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٤/ أ ، ٢٥ من قانون العقوبات وليس من بينها الجنحة محل الدعوى الراهنة . ومن ثم فإن منعى الطاعنة - النيابة العامة- على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها واثبتها فى حقه عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وثلاثين ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات - مع إيقاف عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما- مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المطعون ضده مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة سنتين بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

١٠- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين.

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١)

١١- لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف أرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ولما كانت الواقعة التى دانت المحكمة بها المطعون ضده هى جناية تزوير فى محرر رسمي وقد عاقبته عنها تطبيقا للمادة ٢١٣ الواردة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فإنه كان يتعين عليها أن تقضى عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر . ويكون الحكم إذ أغفل ذلك قد جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الخطأ.

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلا من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقضى بعزلهما من وظيفتهما فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل الذى يثيره الطاعنان لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩)

١٣- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس. والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧)

١٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير وجه حق على مال الدولة بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)

١٥- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس بالرأفة - فحكم عليه بالحبس - فقد كان من التعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل إما وإن الحكم لم يفعل - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

١٦- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر تعديل فى وصف التهمة أى فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة واستعماله وأثبتها فى حق الطاعن عاملة بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذا قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد ألتزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التى تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها دون ما حاجة إلى لفت الدفاع ويكون النص على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦)

١٧- متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ عقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل الذى يثيره الطاعن لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٦٨٣)

١٨- وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية التعدى على مبان مملوكة للدولة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

١٩- وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكام المادة ٢٧ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

٢٠- وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم ب الرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جريمة استيلاء بغير حق على مال مملوك للدولـــة إغفـــال الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

المراجع فى هذا المبحث :

الموسوعة الجنائية الجزء الخامس للمستشار / جنـــدى عبـــد الملـــك – وشـــرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود نجيب حســـنى الطبعـــة الرابعة – القانون الجنائى للدكتور / محمد محيـــى الـــدين عـــوض طبعـــة ١٩٨١- والنظرية العامة لقانون العقوبات للدكتور / جلال ثروت – شـــرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور / محمـــود محمـــود مصـــطفى الطبعـــة العاشرة ١٩٨٣. والموسوعة الذهبية للأستاذين/ حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ومجموعات المكتب الفنى .



المبحث الثالث

مراقبة البوليس

تعريفها :

مراقبة البوليس هى عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذى يمكن الشرطةمن ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته . ولذلك نصت المادة ٢٩ عقوبات على أنه " يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة " وجعل المشرع من مجرد مخالفة شروط المراقبة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة (مادة ٢/٢٩) وهى عقوبة مقررة فى الجنايات والجنح دون المخالفات كما وأن المراقبة قد تكون أصلية وقد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية .

من يخضع لمراقبة البوليس ؟

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر فيه شروط توقيعها ومع ذلك فقد استثنى القانون من ذلك الأحداث ذكورا كانوا أو إناثاً والأحداث فى عرف القانون هم من تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

والسبب فى استثناء الأحداث أن هذه التدابير لا تلائمهم بل وقد تكون عائقا لبناء مستقبلهم ولهذا فقد وضع لهم القانون تدابير تلائمهم هى التدابير المقررة للمشردين الأحداث تغنى عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم .

المراقبة كعقوبة أصلية :

تكون المراقبة عقوبة أصلية إذا كان القانون ينص على الحكم بها وحدها كما هو الشأن فى جريمة التشرد . انظر المادة ١/٢، ٢/٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) . وفى جريمة الاشتباه (انظر المادة ٢/٦ من المرسوم بالقانون المذكور) وتنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن " تعتبر التدابير المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس بما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر" ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائما فإن اعتبار مراقبة البوليس مماثلة له يعنى أنها – فى الحالات السابقة عقوبة أصلية .

وينبنى على ذلك التماثل أن مدة الحبس الإحتياطى تخصم من مدة المراقبة المحكوم بها عند التنفيذ وأن عقوبة المراقبة تعتبر سابقة فى العود وفقا للمادة ٢/٤٩، ٣ من قانون العقوبات كالحبس تماما .

مراقبة البوليس كمراقبة تبعية :

تكون مراقبة البوليس كمراقبة تبعية فى حالتين :

الحالة الأولى :

نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات وهى كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة (أصبحت السجن المؤبد والسجن المشدد) لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (القتل المقترن والمرتبط بجنحة) . أو لجناية من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٦ (التخريب) ٣٦٨ (أتلاف المزروعات) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها جملة . والمراقبة هنا توقع بقوة القانون ودون حاجة للنص عليها ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدتها أو يعفى المحكوم عليها منها كلية .

والحالة الثانية :

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ عقوبات وهى حالة ما إذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين . وهذا إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك ومعنى ذلك أنه يجوز أن يخفض- بمقتضى قرار العفو ذاته - مدة المراقبة أو أن ترفع كلية.

وقيل بأن هذا الحكم واجب التطبيق من باب أولى إذا كانت العقوبة هى الإعدام وعفى عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته .

وخلاصة ما تقدم أن المراقبة التى فرضها الشارع فى المادتين ٢٨، ٧٥ عقوبة تبعية مصدرها القانون ولاتحتاج فى توقيعها إلى حكم من القضاء ثم أنها اختيارية فيجوز للقاضى أن يخفضها أو يعدمها فى حكمه كما يجوز أن ينص فى أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة. إلا أن السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع المراقبة يختلف فى الحالتين فالمراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لاتفرض إلا عند العفو عن المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتى أصبحت السجن المؤبد بعد العمل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ولأية جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين.

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية :

تكون المراقبة عقوبة تكيملية فى بعض أحوال نص عليها القانون صراحة فى بعض الجرائم وهى بالذات الجرائم التى يتم ارتكابها عن خطورة

إجرامية وتنذر بارتكاب جريمة لاحقة ودور مراقبة البوليس هنا هو مراقبة سلوك المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة. وقد تكون المراقبة كعقوبة تكميلية وجوبية كما هو الشأن فى جريمتى العود للتشرد والعود للاشتباه تنص المادتان ٢/٢، ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور على أن تكون عقوبة المتشرد والمشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادة ٣٣٦ عقوبات من جواز جعل الجانى فى النص أو الشروع فيه فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر . وأيضا يجوز فى جرائم قتل الحيوانات وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر (المادة ٣٥٥ عقوبات) . وكذلك فى جرائم قطع أتلاف الزراعة واقتلاع الأشجار يجوز وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مدة مراقبة البوليس :

يحدد القانون مدة المر ـية فى كل حالة سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية وفى حدود النص يكون تحديد القاضى لمدتها إلا فى الأحوال التى تكون فيها عقوبة تبعية فإنها محددة بالنص أما على قدر العقوبة الأصلية بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين (م٢٨ عقوبات) وأما بمدة معينة كما تنص المادة ٧٥ عقوبات .

وقد جعل القانون للمراقبة حدا أقصى لايجوز أن تتعداه فيقضى بأنها لاتزيد على خمس سنوات حتى ولو تعددت (المادة ٣٨ والمادة ٢٨ عقوبات).

وليس للمراقبة حدا أدنى عام معين فى القانون إلا إذا كانت عقوبة أصلية ولم يبين لها القانون حدا أدنى فأنها تتقيد بالحدود بعقوبة الحبس على اعتبار أنها مماثلة لها فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وتجيز المادة ٢٨ من قانون العقوبات للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة التبعية ولم تنص على الحدود التى تلتزمها فى التخفيض وإزاء سكوت النص يجوز أن يخفضها إلى ٢٤ ساعة قياسا على الحبس والمراقبة كعقوبة أصلية لايتصور تخفيضها إلى أقل من ذلك .

تنفيذ المراقبة :

يبدأ تنفيذ المراقبة كعقوبة تبعية تعقب قضاء العقوبة الأصلية فورا. أما المراقبة كعقوبة تكميلية وكعقوبة أصلية فيبدأ تنفيذها من اليوم المحدد فى الحكم.

ومدة المراقبة لا تقبل التجزئة أو الوقف حتى ولو تغيب المحكوم عليه عن محل المراقبة أو قبض عليه أو حبس لأى سبب من الأسباب ومن أجل ذلك يتعين على المحكمة أن تحدد فى حكمها مبدأ المراقبة التى يحكم بها سواء أكانت عقوبة أصلية أم عقوبة تكميلية ولما كانت المراقبة تنتهى من تلقاء نفسها بانتهاء مدتها فلا يتصور سقوطها بمضى المدة كغيرها من العقوبات.

وقد منح المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وزير الداخلية سلطة الإعفاء من المراقبة فى جزء منها بشرط ألا يزيد على نصف المدة وسواء أكانت تبعية أم أصلية أم تكميلية وقد حدد المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ القواعد التى يخضع لها المحكوم عليه لمراقبة البوليس واعتبر مخالفة أحكامه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة (م١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ومادة ٢٩ من قانون العقوبات).

◈ من أحكام النقض :

١- المادة ١٠من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله صريحة فى أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة " التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة أصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر.

أن هذه العقوبة تعتبر فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل- تعتبر صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذا كان ذلك فإنه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعن إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

٢- ظاهر نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، إنه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣)

٣- المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما مازالت تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساس لتوقيع كل منهما ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة

مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنوات ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣)

٤- وجوب تعيين بدء المراقبة إذا رأى الحكم تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات بفقرتيها وذلك لكيلا يؤدى إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٨)

٥- عدم استثناء النساء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

٦- جواز زيادة مادة المراقبة فى جريمة العود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى اعتبر بسببها عائدا للاشتباه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

٧- إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة .

وفضلا عن أن هذه المادة واضحة فى ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها . ثم أن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على

عقوبة المراقبة المذكورة وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد مشروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٢)

٨- المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه "يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧٠٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٩- إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر وهذا النص صريح في أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس. وأن يكون عائدا فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ولأن القانون في أحكامه العامة لايسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها

من جهة العقوبة كما أنه فى جرائم السرقة بالذات نص علـــى عقوبـــة خاصة للشروع فيها .

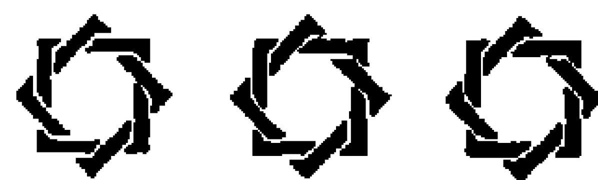
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٠- لما كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القـــرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهـــة التى صدر منها وتاريخ بدد المراقبة وانتهائها وزوجه مخالفة شـــروط المراقبة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلامن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. واكتفى فى بيان الـــدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٧)

المراجع :

الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٢ – الدكتور / محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ٨٣ – الدكتور / مأمون سلامة فى قانون العقوبـــات- القسم العام طبعة ٧٩ – الدكتور/ جلال ثروت فى النظرية العامـــة لقـــانون العقوبات- والموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهانى وعبـــد المـــنعم حسنى .



المبحث الرابع

المصادرة

تعريف المصادرة :

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلـــى ملـــك الدولة بغير مقابل وهى عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها فى كونها تتمثل فى نقل ملكية شئ من المحكوم عليه إلى الدولة. أما الغرامة فتتمثل فى تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.

والمصادرة التى ينص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٠ منـــه هـــى المصادرة الخاصة والتى محلها شئ أو أشياء معينة دون المصادرة العامـــة التى حظرها الدستور المصرى حيث تـــنص المـــادة ٣٦ منـــه علـــى أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولاتجوز المصادرة الخاصـــة إلا بحكـــم قضائى " .

أحكام المصادرة الخاصة :

تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه " يجوز للقاضى إذا حكـــم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى مـــن شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحســـن النيـــة - وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فـــى جميـــع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم، ومفاد ذلك أن المصادرة لم ترد فى قانون العقوبات إلا كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية ولم ترد كعقوبـــة

أصلية أو تبعية ولكن إلى جانب ورودها كعقوبة فإنها وردت أيضا كـــإجراء وقائي . وقبل التعرض لتفصيل ذلك نشير أولا إلى شروط المصادرة .

شروط المصادرة :

يشترط للمصادرة كعقوبة :

١- أن يكون هناك عقوبة أصلية وهذا هو مقتضى كـــون المصـــادرة عقوبة تكميلية دائما ويجب أن تكون تلك العقوبة لجناية أو جنحة وهذا هـــو الأصل ولاتجوز المصادرة فى المخالفات إلا بنص أعمالا لنص المـــادة ٣١ عقوبات . ويجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة صادرا فى جريمة عمديـــة فلا يجوز الحكم بالمصادرة فى الجرائم غير العمدية مالم تكن الأشياء التـــى استعملت فى ارتكابها تعتبر بطبيعتها خارجة عن التعامل بها أى ممـــا تعـــد صناعته أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته جريمة وفـــى هـــذه الحالة تعد المصادرة من قبيل الإجراءات الوقائية .

٢- أن تكون هناك أشياء مضبوطة تحصلت مـــن الجريمـــة وكـــذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التىمن شـــأنها أن تســـتعمل فيها.

والمقصود بالأشياء المتحصلة من الجريمة هى التى يكون الجـــانى قـــد حصل عليها بواسطة الجريمة مثل حصيلة ألعاب القمار والجعل فى الرشوة وثمن المواد المخدرة المعاقب علي بيعها أو نحو ذلك .

كما وأن المقصود بالأسلحة والآلات التى استعملت فى الجريمة كل مـــا استعان به الجانى فى سبيل ارتكاب الجريمة كالسلاح الذى استعمل فى القتل والأداة التى استعملت فى السرقة والسيارة التى استخدمت فى نقل المخدرات أو السلع المهربة . أما الأشياء التى من شأنها أن تستعمل فى الجريمة فالمراد بها تلك الأشياء التى يكون الجانى قد أعدها فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنـــه

نفذها بوسيلة أخرى وكذلك الأشياء التى أعدت لأتمام الجريمة غير أنها وقفت عند حد الشروع . وعموما فإن بيان الأشياء التى يمكن أن تصادر وارد على سبيل الحصر . فلا تجوز مصادرة أشياء أخرى إلا بنص صريح .

٣- أن يكون الشئ مضبوطا فلا يجوز مصادرة الأشياء التى لم تضبط بعد كما لا يجوز إلزام المحكوم عليه بدفع قيمتها ويكفى أن يكون الشئ قد ضبط ولو لم يكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم .

٤- يجب أن يكون الشئ منقولا والرأى الراجح فقها هو أن الذى يبدو من نصوص القانون المصرى أن المصادرة لاتقع إلا على أشياء منقولة فلا تجوز مصادرة العقارات والمادة ٣٠ من قانون العقوبات تشير إلى ذلك باشتراطها أن يكون الشئ مضبوطا إذ أن الضبط لايتصور إلا فى المنقولات.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨٣٩ أن هذه الحجة غير مقنعة إذ أن العقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه وبالإضافة إلى ذلك فإن تعبير "الأشياء" الذى استعمله الشارع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء لذلك ذهب إلى أنه يجوز مصادرة العقار أن توافرت فيه شروط المصادرة وتطبيقا لذلك فإنه إذا كانت الهدية التى تلقاها المرتشى عقارا جازت مصادرته .

المصادرة لاتخل بحقوق الغير حسن النية :

والغير حسن النية هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فإذا كان لمثله على الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عينى كحق الملكية أو الانتفاع أو الرهن فلا تجوز أن تخل المصادرة بحقه فإذا استعار شخص من آخر سيارته ليستعملها فى أمر مباح فاستعملها فى نقل مخدر فإن السيارة لا تصادر.

المصادرة كعقوبة تكميلية :

الأصل فى المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يحرم القانون حيازتها و إنما شرعت المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الأشياء . وهى بهذه الصفة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية ولابد لتوقيعها من أن يصدر بها حكم من القاضى. إذ بغير حكم قضائى يتعذر معرفة ما هى الأشياء التى تحصلت فى الواقع من الجريمة وما هى الأسلحة والأدوات التى استعملت فى ارتكابها. ومفاد ذلك أن المصادرة بحسب الأصل عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة أصلية . وهى على هذا النحو ترد على أشياء يجوز قانونا تداولها ويمكن حيازتها فلا يحكم بها على الورثة إذامات مورثهم المتهم بارتكاب جريمة قبل صدور حكم نهائى بالإدانة ولا يحكم بها على متهم صدر حكم ببراءته أو بانقضاء الدعوى الجنائية ضده بالوفاة أو التقادم أو العفو كما لا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنية .

والأصل أن المصادرة عقوبة تكميلية جوازية لكنها قد تكون وجوبية يتحتم على القاضى النطق بها تبعا للعقوبة الأصلية كما هو الشأن فى المادة ١١٠ عقوبات التى قررت أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة " .

المصادرة كتدبير وقائى :

وهى الصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم "

ويطلق على هذا النوع المصادرة العينية لأنها تترتب على ضبط شئ ضار . والمصادرة هنا وجوبية باعتبار أن الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ومعنى ذلك أنه ليس للجانى حق مشروع فى حيازتها أو استعمالها أو عرضها للبيع كما أنه ليس للغير ولو كان حسن النية أيضا هذا الحق . ولذلك وجبت مصادرتها ولو لم تكن ملكا للمتهم طالما أن مالك الشئ لا تحق له الحيازة المشروعة أو الصنع أو البيع أو العرض للبيع أى طالما أنها جريمة بالنسبة للمالك . وإذا توافرت فى الشئ شروط المصادرة الوجوبية وجب على المحكمة مصادرتها حتى ولو لم تحكم بالإدانة أى حتى ولو قضت بالبراءة. أو كانت الدعوى قد سقطت بوفاة المتهم أو بمضى المدة ولذلك فإنها تفقد خصائص العقوبة وتعتبر من قبيل التدبير الاحترازية الذى يوقع بغض النظر عن ظروف الجانى الشخصية إذا أنه يراعى فيه خطورة الشئ الاجتماعية .

المصادرة كتعويض :

قد تكون للمصادرة صفة التعويض وذلك إذا قضى القانون بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه فى الجريمة ففى هذه الصورة تجمع المصادرة بين معنى العقوبة ومعنى تعويض المجنى عليه عما أصابه من ضرر الجريمة. ويحدث هذا فى القوانين المتضمنة لجرائم الغش التجارى كغش وتقليد العلامات والبيانات التجارية وأيضا فى القوانين المنظمة للجمارك.

والمصادرةهنا ليست عقوبة تكميلية وأنما يغلب عليهاطابع التعويض للمضرور من الجريمة وهى مع ذلك تحتفظ ببعض خصائص العقوبة فى أنها تتطلب أن تكون الأشياء استعملت أو تحصلت من الجريمة وأن تكون هناك جريمة قد وقعت فى مادياتها ينطبق عليها نص تجريمى وارد فى القانون الخاص.

أولاً : أنه لايشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانة فى الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم أو تبرئته كما لو كان حسن النية. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة " فصفة التعويض تغلب فى هذا النوع من المصادرة لأن ثمن الأشياء المصادرة لايضاف حتما إلى ملك الدولة بل يصح استنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعى .

ثانياً : أنه يجوز أن يحكم بها فى بعض الأحوال من المحكمة المدنية كما هو الشأن فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ السابق الإشارة إليها وهو ما يجب الأخذ به فى شأن المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الخاصة بجنحة التقليد لاتحاد العلة [(١)].

(١) المراجع فى هذا البحث – الدكتور / السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات – الدكتور / محمد محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام – المستشار جندي عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس- الدكتور / محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام - الدكتور / محيى الدين عوض فى القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة طبعة ١٩٨١ – الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات – الموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى- ومجموعات المكتب الفنى لأحكام النقض – والمدونة الذهبية العدد الثانى ١٩٨٥ للأستاذ عبد المنعم حسنى .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- ماهية المصادرة :

لما كانت المصادرة – فى حكم المادة ٣٠من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة– قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لاتوجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة الـ جة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

٢- إغفال القضاء بالمصادرة مع وجوبها خطأ فى القانون :

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلةله توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جريمة الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ

أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها. أعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

٣- الشئ سبق ضبطه :

المصادرة عقوبة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الاتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء المصادرة .

(الطعن رقم ٣٨٥، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤)

٤- فى العرض للبيع وجوب مصادرة اللحوم حتى لو كانت صالحة للاستعمال :

أوجبت الفقرة الثانيةمن المادة ٣٠من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة .

فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته . وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات بدون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون غيره وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى

بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٥- أنواع المصادرة وشروطها وآثارها :

أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنيه إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أوخزانة الدولة كتعويض عماسببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة.

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢)

٦- ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية :

أن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لايتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته .

ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

٧- ما تستلزمه المصادرة وجوبا :

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

٨- وفى ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض بأن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة- بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لاينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاله قانونا فيه فإنه لايصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١)

٩- المصادرة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه علي ذمة الفصل فى الدعوى فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٢/ ١٩٩١)

١٠- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا من الجريمة فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه. ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال على مدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية.

(الطعن رقم ٧٩ ١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

١١- النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشرط الموضوعية لها فيه لايجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

١٢- المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لايجوز الحكم بها على الغير الحسن النية أما ما أشارت إليه

المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

١٣- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة . وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه .فسبب له بذلك ورم بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

١٤- المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ:

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعية لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ إذ هى عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حق القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه . وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٩)

١٥- المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه .

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

١٦- ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة من أن ثمة منازعة جدية قائمة من ملكية البندقية المضبوطة ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥)

١٧- تسليم السلاح المرخص لآخر – وجوب المصادرة :

أنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثاني- صاحب السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس المقضى بهما .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

١٨- عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء

بها فى جميع الأحوال ومن ثم فقد كان بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها وإذا كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون فى الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وإن إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

١٩- لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذا أثبت فى حق المطعون ضده- صاحب السلاح المضبوط- واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده – صاحب السلاح المرخص له – جنائيا ويكون الحكم المطعون إذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها فقد خطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم

المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)

٢٠- أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط مما لايجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم. الأمر المنتفى فى هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خرج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته فإنه من المتعين أن يصادر إداريا كتدبير وقائى وجوبى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٢١- إن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لايجوز الحكم بها على الغير حسن النية- أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية تقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليس . لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٢٢- لما كان النص فى المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن " مع عدم الإخلال

بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها " يدل على وجوب الحكم بمصادرة الأموال متى كانت متحصلة من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الأموال مع المطعون ضده الأول وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع في ذلك برأي ما ومن ثم فإنها تكون قد قضت في الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على إختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به عدم الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثاني والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

٢٣- لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء التعرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل .... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون

المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة وإذا كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن " .... يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وكان تقديرها ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى ، إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٦٤٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

٢٤- مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة - تقديرما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة من عدمه موضوعى .

(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

٢٥- شرط مصادرة الأموال عملاً بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن تكون متحصلة من الجريمة - قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن رغم نفيه عنه قصد الاتجار بالمواد المخدرة . خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

٢٦- يجب - فى جميع الأحوال - مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة فى ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم المادة ٣٠ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

٢٧- القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه فى جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة . ويوجب المصادرة .

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

٢٨- المصادرة فى جريمة الرشوة فى حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات وجوبية مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية . بوصف أنها عقوبة لايتعدى أثرها إلى الغير وهو كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٢٩- مجرد حيازة النقد الأجنبى قد أوضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ غير معاقب عليها ومن ثم فإن المصادرة يجب أن تقتصر على المبالغ التى كانت محلا للتعامل فى السوق السوداء دون باقى المبالغ المضبوطة التى لا صله لها بالجريمة.

(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٣٠- تكون المصادرة وجوبية إذا كان الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

٣١- لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن

يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكـون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة مـن حـالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ولايصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلـك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر وكـان مـا أورده تبريـرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القـبض والتفتـيش لا يتفـق وصحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطـأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة علـى أى دليـل مستمدا منه . وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجـراء الباطـل. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لايوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحـراز مخـدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونـا عمـلا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصادرة بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٣٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتسليم السيارة المضبوطة للمطعون ضده الثانى فى قوله " وحيث أنه لما كان الثابت فـى العقـد

المقدم من وكيل ... (المطعون ضده الثانى) أنه قد باع للمتهم سيارة ماركة نصر شاهين ١٣٠٠ شاسيه رقم .... موتور رقم .... بالتقسيط وتضمن البند الرابع منه ألا تنتقل ملكيتها إلى المشترى إلا بعد القيام بسداد كامل الثمن وثبت من الشيكات المقدمة أنه لم يوف باقى الثمن المستحق تباعا حتى ١٩٩٨/٦/٥ وثبت من الإطلاع على رخصة السيارة المضبوطة وصورتها المقدمة من الطالب أن السيارة المضبوطة تحمل ذات أرقام الشاسيه والموتور وتضمنت الرخصة الصادرة بالكمبيوتر أنه محظور بيعها الأمر الذى تستدل منه المحكمة على أن السيارة المضبوطة المرقومة .... ملاكى جيزة هى بذاتها محل عقد البيع مع الاحتفاظ بالملكية المقدم من الطالب وأنه مازال مالكها وإذ لم يثبت أن له شأنا بالجريمة محل الدعوى ولم يقدم متهما فيها ومن ثم فإنه يكون من الغير حسن النية الذين يجب مراعاة حقوقهم عند القضاء بالمصادرة على ما أوردته أحكام المادة ٣٠ عقوبات ومن ثم فإن هذه السيارة لا تكون محلا للمصادرة وتقضى المحكمة بإجابته إلى طلبه استلامها " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على السياق المتقدم إلى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثانى والمتهم الذى دانه بجريمة حيازة المخدر الذى ضبط معه وكانت السيارات غير محرم إحرازها وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو

شريكا فى الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضده الثانى فلا يقضى بمصادرته ومن ثم فإن ملكيته للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ألتزم صحيح القانون وبات النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٣٣- لما كانت ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلةله توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال. وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح النارى المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بمصادرة السلاح النارى.

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٣٤- لما كان من المقرر أن مصادرة مالا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هى تدبير عينى وقائى ينصب على ذات الشئ لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت مصادرة المحرر المزور المضبوط أمرا وجوبيا يقتضيه النظام العام لتعلقه بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل- وكان من المقرر عدم ارتهان القضاء بالمصادرة الوجوبية بطلب النيابة العامة لذلك لأن عدم طلبها لهذا الطلب لايمحو الخطورة الإجرامية فى

الشئ ومن ثم فإنه يتعين -على نحو لا خيار فيه - مواجهة المحكمة لهذه الخطورة بالتدبير الملائم لذلك بسحبه من التداول بالقضاء بمصادرته ويكون الحكم المطعون فيه -تبعا لما تقدم- إذ قضى بمصادرة المحرر المزور المضبوط قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٨)

٣٥-لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة تخييرية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لاتوجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة فإن المحكمة إذا لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لاتعد حيازتها جريمة فىحد ذاتها- لاتكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التى دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ٢٢٢٢٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٨)

٣٦- من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن

صاحبها بغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة . وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار - فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) . وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة. يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبت استخدام المطعون ضدهما السيارة المضبوطة فى جريمة ارتكاب حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثانى فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بانقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٨)

٣٧- لما كان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها من أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادر السيارة رقم ..... وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها

لايعدو أن يكون تزيدا خارجا عن استدلال الحكم غير قادح فى حصته ولا تأثير على سلامته .

(الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

٣٨- من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الاتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)

٣٩- نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - القضاء بمصادرة السيارة التى ضبطت مع الطاعن الثانى بها المخدر المضبوط وتسليمه بملكيتها لا خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥).

٤٠- من المقرر أن أجهزة الفيديو والتليفزيون غير مجرم إحرازها وكان نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)

٤١- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة عين فى ذلك المالك والحائز على السواء :

مصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكابها غير جائز إقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى الأشرطة التى لم تكن محل اتهام وبيان مالكها وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة من عدمه – قصور.

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)

٤٢- خلو الحكم من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقداره وما إذا كانت النقود متحصلة من الجريمة قصور.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤)

٤٣- النعى على الحكم قضائه بمصادرة المضبوطات غير مجد طالما أنكر الطاعنان ملكيتهما بها.

(الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤)

٤٤- تقدير ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة موضوعى- القضاء بمصادرة سيارة استخدمت فى ارتكاب الجريمة صحيح.

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١)

٤٥- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توجب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر

المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن – إلى جانب المواد المخدرة مبلغ ١٠٤٠ جنيه – وقضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات وإن سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها إلا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون أنه وإن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لايكون للمنطوق قوام إلا به.

(الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٤٦- المصادرة الإدارية :

أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقض فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط ممالا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم. الأمر المنتفى فى هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته فإنه من المتعين أن يصادر إداريا كتدبير وقائى وجوبى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وفقا للضرر ودفعا للخطر.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة (٣٢)

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

تعليقات وأحكام

المقصود بتعدد الجرائم :

يقصد بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا فى واحدة منه . فهو يختلف عن العود فى أن هذا الأخير يستلزم ارتكاب الجريمة بعد الحكم نهائياً على الجانى فى جريمة أخرى[1] . ومفاد ذلك أن تعدد الجرائم يختلف عن العود فى أنه فى العود يقارف الجانى جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا فى جريمة سابقة أما فى التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه فى أية جريمة أى قبل أن يتلقى بالتالى إنذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة لسلوكه الآثم لذا يعد أقل إثما وخطورة من المجرم العائد لكنه أشد إثما بطبيعة الحال من الجانى الذى يرتكب جريمة واحدة فحسب[2].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام من التشريع العقابى طبعة رابعة عام ١٩٧٩ ص ٧٣٥ .

التعدد الصوري والتعدد الحقيقي :

والتعدد عموما نوعان تعدد صوري أومعنوي وتعدد حقيقي أو مادي والنوع الأول يكون إذا ما ارتكب المتهم فعلا واحدا ينطبق عليه أكثر من نص في القانون أي يوصف قانونا بأكثر من وصف واحد كحالة من يرتكب في الطريق العام جناية هتك عرض فإن هذا الفعل فضلا عن وصفه المنطبق على المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات يوصف في الوقت نفسه بأنه فعل فاضح علني وفقا للمادة ٢٧٨ منه . أما النوع الثاني وهو التعدد الحقيقي فيكون بارتكاب الشخص لعدة أفعال مستقلة يكون كل منها جريمة على حدة كمن يسرق من إنسان ويقتل آخر ويضرب ثالثا[1]. وفيما يلي نعرض لأحكام كل من التعدد الصوري أو المعنوي والتعدد الحقيقي أو المادي .

أولاً : حكم التعدد الصوري أو المعنوي :

بينت المادة ١/٣٢ عقوبات حكم التعدد الصوري والذي يتمثل فيما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أي إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية فنصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" وفي الواقع لايوجد في هذه الحالة تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية لأن الأمر لايتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية . مثال ذلك إذا ضرب أحد آخر بقصد القتل ولم ينشأ عن الضرب إلا عجز عن الأشغال أكثر من عشرين يوما فهذا الفعل يكون في آن واحد جناية شروع في قتل معاقبا عليها بالمادة ٢٣٤ عقوبات وجنحة ضرب معاقبا عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات وإذا هتك شخص عرض طفل في الطريق العام فإنه يعد مرتكبا

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٩ .

لجريمة هتك عرض وجريمة فعل فاضح علنى مخل بالحياء[1]. ومن صور التعدد المعنوى أيضا حالة إطلاق عيار نارى على مجنى عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه ويصيب شخصا آخر غير مقصود بالقتل فيقضى عليه فإنه عن هذه الحيدة فى الهدف تنشأ جناية شروع فى قتل عمد بالنسبة للمجنى عليه المقصود بالقتل الذى اخطأه العيار. وجناية قتل تامة بالنسبة لمجنى عليه الذى توفى بالفعل وتكون الحالة حالة تعدد معنوى لا مادى ومثل هذه الأمثلة للتعدد المعنوى أخذ المشرع المصرى فيها بنظام وحدة العقوبة فى صورته المبسطة أى التى لا تجعل من التعدد المعنوى سببا للتشديد فى العقوبة الواحدة واجبة التطبيق وعليه يتعين على القاضى أن يطبق عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أما العقوبات المقررة لجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية فقد عالج المشرع التعدد المعنوى كما لو كان جريمة واحدة جاعلا معيار الجريمة الأشد هو المناط فى تحديد العقوبة واجبة التطبيق[2]. وهكذا يكون الاعتبار فى صور التعدد المعنوى للوصف الأشد وحده ولا يقضى على الجى بغير عقوبته . ويراعى أن انطباق نص المادة ١/٣٢ عقوبات على الواقعة كما يكون الحكم قد أثبتها والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض متى توافرت المصلحة من الطعن[3].

ويلاحظ أن تقدير العقوبة الأشد يكون بالنظر إلى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة ولاعبرة بما قد يوجد معها من عقوبات تكميلية أو ما يترتب

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢٠١.

(٢) المستشار مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٠ .

عليها من عقوبات تبعية ذلك أن العقوبات الأصلية هى العقوبات المرتبة فى القانون على حسب جسامتها كما يلاحظ أن القاضى فى تطبيقه للعقوبة الأشد ليس مقيدا بوجوب تطبيقها فى حدها الأقصى بل أنه حرفى توقيع أى قـدر منها فيما بين حديها ولو كانت العقوبة التى يحكم بها فعلا أقـل مـن الحـد الأقصى المقرر للعقوبة على حسب الوصف الأخف[١].

ونظرا لوحدة الفعل فى حالة التعدد الصورى فإن المتهم يعتبر قد ارتكب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف وإذا كانت إحدى الجرائم الناتجة من الفعل الواحد جنحة والأخرى جناية وجب رفع الـدعوى لدى محكمة الجنايات ووجب على محكمة الجنح إذا رفعت لها دعوى الجنحة وحدها وتبين لها أن الجنحة هى مظهر أى صورة من صور جناية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى[٢]. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن رفـع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فـى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الـذى تجريـه إن الجنحـة مرتبطة بالفعل المكون تلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة- ألا توقع عليـه إلا عقوبة واحدة[٣].

ويترتب على ذلك أن المختص بالدعوى هو القضاء المنوط به النظر فى أشد أوصاف الفعل لأنه الذى يستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصـف

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٣.

(٣) الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣.

وإذا صدر في شأن الفعل حكم بالبراءة أو الإدانة على أساس أحد أوصافه كحائلا دون تحريك الدعوى على أساس وصف آخر ولو كان أشد وذلك تطبيقا لمبدأ "عدم جواز المحاكمة مرتين أو من أجل فعل واحد" المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية (١).

◈ من أحكام النقض فى التعدد الصورى :

١- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة.

قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة . وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنة المرجع السابق ص ٦٣٢.

عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة " دون غيرها" فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج وتهريب هذه السبائك بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضى - إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات- اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الاستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهرب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لأشدهما مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليما ودون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١

مجموعة المكتب الفنى س ٣٢ ص ٨٧٥)

٢ - بناء – تقسيم – ارتباط :

إن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو قيام عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل بالبناء الذى تم مخالفا للقانون .

ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لأنه مقصور– بالنسبة إلى المبانى – على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف القانونى وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠)

٣- سلاح – إصابة خطأ – ارتباط :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده في حفل عرس فانطلق منه مقذوف ناري أصاب كلا من المجنى عليهما في ساقه اليسرى بغير قصد في فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

٤- تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى إذ أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(الطعن رقم٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/ .../١٩٦٠)

٥- إصدار عدة شيكات لشخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة مع اختلاف تواريخ الاستحقاق :

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منهما فى تاريخ معين وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٦- أحداث جرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص :

متى كانت جريمتا أحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد – هو إجراء عملية الحقن – وإن تعددت أوصافه القانونية – فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

٧- وفى ذات المعنى قضى بأنه متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات الأشد لأن الفعل الواحد كون الجريمتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨)

٨- إذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على ارتكابها الوصول إلى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون فليس من الضرورى إذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصول إليها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ٣٠٧ أستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٥٤)

٩- لا تتعدد العقوبة بتعدد أفراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة إذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الأفراد من حيث هيئتها بتمامها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٦٩)

ثانيا : حكم التعدد الحقيقى أو المادى

المقصود بالتعدد الحقيقى أو المادى :

يقصد بالتعدد الحقيقى أو المادى ارتكاب الجانى أفعالا متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء أكانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جنحا أو جنايات مختلفة النوع.

وعلى ذلك فإن التعدد الحقيقى أو المادى يتوافر إذا تعدد السلوك المرتكب من الجانى وترتب على ذلك تعددا فى الوقائع الإجرامية المتحققة فتعدد السلوك مع تعدد النتائج المترتبة يعطى شكل التعدد المادى بين الجرائم ومثال ذلك سرقة محتويات مسكن المجنى عليه ثم اغتصاب أنثى مقيمة به أو ضرب المجنى عليه وإتلاف منقولاته عمدا والصفة المميزة للتعدد المادى أو الحقيقى هى استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى فى العناصر المكونة لها فالجرائم المتعددة لاتشترك ولو جزئيا فى الفعل التنفيذى لها وإنما تستقل كل منها عن الأخرى فى الفعل المكون لها وهذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوى وبذلك يخرج من هذا المعنى الأفعال المتعددة التى يجعل القانون من بعضها ظرفا مشددا للبعض الآخر إذا إقترن به وإن كان كل منها مستقلا يعد جريمة فإن العقاب عليها عند اجتماعها بعقوبة خاصة يجعل من مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة وليست حالة تعدد ومثالها السرقة بكسر من الخارج (المادة ٣١٧ " ثانيا" من قانون العقوبات) كما يخرج منه جرائم الاعتياد فهى وإن تكونت من عدة أفعال إلا أن هذه الأفعال جميعا تدخل فى جريمة واحدة باعتبارها من عناصرها وكذلك الجرائم المستمرة لأنها عبارة عن حالة جنائية

تتجدد وتستمر فالفعل المستمر واحد والجرائم المتتابعة فهى وإن تكررت تكون فى مجموعها جريمة واحدة[1].

القاعدة والاستثناء فى تعدد العقوبات :

أخذ المشرع المصرى كقاعدة عامة بمبدأ تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا المبدأ يطبق على كافة الجرائم سواء منها الجنايات أو الجنح أو المخالفات وعلى ذلك نصت المادة ٣٣ عقوبات بأن " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥، ٣٦ " كما قررت المادة ٣٧ عقوبات بأنه " تتعدد العقوبات بالغرامة دائما" كما نصت المادة ٣٨ عقوبات على أن " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لايجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين " وعلى ذلك فإن الأصل فى القانون المصرى هو تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا الأصل يرد عليه استثناء مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " .

ومن ثم فإنه يشترط لتوافر هذا الاستثناء شرطان :

الأول : هو وحدة الغرض :

الثانى : هو الارتباط الذى لايقبل التجزئة .

وحدة الغرض :

تنص المادة ٣٢ عقوبات فى فقرتها الثانية على الحالة التى ترتكب فيها عدة جرائم لغرض واحدفتكون مرتبطة بعضهاببعض بوحدة الغرض بحيث

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢ والدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٤.

تكون مجموعا غير قابل للتجزئة كما لو اختلس صراف شيئا من الأموال الأميرية التى فى عهدته وزور فى الدفاتر بقصد إخفاء اختلاسه وكما لو ساعد أحد الأفراد متهما على الهرب وآواه فى منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقود وتعامل بها بعد ذلك[١]. وإذن فمناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها فإذا كانت الجرائم التى قارفها المتهم قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو مايفيد بذاته أن ماوقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لايتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة ولو كانت الجرائم من نوع واحد [٢].

والخلاصة أنه لا عبرة بتعدد الوسائل مهما تعددت ولا باختلاف أشخاص المجنى عليهم فيها مهما انقطعت الصلة بينهم ولا بالمظاهر الخارجية للسلوك الإجرامى مهما تفاوتت فكلما ظهرت وحدة الغرض كلما صح إمكان القول بالارتباط الذى لايقبل التجزئة وكلما انتفت هذه الوحدة كلما تعذر إمكان البحث فى مدى توافر عدم التجزئة بين الجرائم المتعددة[٣].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢١٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٦٤٠.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام الطبعة الرابعة ص ٨٤٧ .

وتقدير وحدة الغرض أمر موضوعى ينظر فيه إلى ظروف كل واقعة وتستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض[1].

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

لا شك أن وحدة الغرض يتحقق بها الارتباط بين الجرائم المرتكبة ذلك أن الارتباط بين الجرائم يتوافر إذا تواجد عامل مشترك بينهما غير أن الارتباط البسيط غير كاف لتوافر الاستثناء الذى نحن بصدده وإنما يلزم أن تكون له صفة خاصة . وهذه الصفة تتمثل فى كون الارتباط غير قابل للتجزئة ويقصد بذلك وفقا للرأى السائد هى أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها[2].

وتقدير قيام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فىحدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولارقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة.

أثر التعدد بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية :

يترتب على أنه يحكم فى الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة الأشد فقط أنه يمنع تنفيذ العقوبات التبعية الخاصة بالجريمة الأخف وذلك لأنها جزاءات قانونية ألحقها الشارع ببعض العقوبات الأصلية وجعلها ملازمة لها تقوم بقيامها وتزول بزوالها- أما العقوبات التكميلية فهى فى واقع أمرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكون العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٢ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٨ .

الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وعقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد[1].

◈ من أحكام النقض فى التعدد المادى :

١- التفرقة بين فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر ذلك .

يراجع فى ذلك الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ والذى سبق أن أوردناه فى بند أحكام النقض فى التعدد الصورى تحت رقم ١.

٢- ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة وكان ضبط السلاح النارى والذخيرة يرتبطان ارتباطا لايقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٠.

٣- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة للمتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

٤- عقوبة الجرائم المرتبطة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لاتوقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة فى

القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة. فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانته فى جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦)

٥- عقوبة "العقوبة التكميلية" :

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقرر لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى. والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد فإن الحكم المطعون فيه إذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

٦ - الارتباط بين جريمتى اقتضاء مقدم إيجار وتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار:

متى كانت جريمة اقتضاء مقدم إيجار – موضوع الطعن الحالى – وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار موضوع الطعن رقم٢٥٨٠ ص ٥٠ ق – اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل

منهما كانتا وليدتى نشاط إجرامى واحد يتحقق بـــه معنـــى الارتبـــاط المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبـــات لأن كلتيهمـــا- وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة - إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تهدف إلى حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأجرة فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة اقتضاء مقدم إيجار برغم إدانة الطاعن فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب - بحسب الأصل- تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إلا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠س٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والإعادة فإنه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والإعادة كذلك.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨)

٧- الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنمـــا يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجـــرائم المرتبطـــة وأن تكـــون مطروحة أمامها فى وقت واحد .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٥)

٨- من حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضـــها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمـــة واحـــدة والحكـــم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار إليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئةبأن تكون الجرائم المرتكبةقد انتظمتها خطة جنائية

واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم فإن تخلف أحد العنصرين سالفي البيان انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة وارتد الأمر إلى القاعدة العامة في التشريع العقابي وهي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا للمادتين ٣٣، ٢٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيذ بالقيود المشار إليها في المواد ٣٥، ٣٦، ٤٨ من ذلك القانون. وانتهت محكمة النقض إلى أن طبيعة جريمتي عدم توفير أجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية في مواسير عازلة - من الجرائم العمدية- لا ارتباط بينهما- انتهاء الحكم إلى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاءه بعقوبة واحدة عنهما - خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨)

٩- تقدير الارتباط:

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم - لاتتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها في الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢

من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ – بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ لسنة ٣١ ص ٥٥٧)

١٠- شروط توافر الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير إلى أن الجرائم التى قارفها وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الآخريتين موضوع الدعويين المشار إليهما فى أسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

١١- ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)

١٢- الارتباط بين جريمتى بيع سلعة بأزيد من سعرها وعدم الإعلان عن الأسعار :

إذا كانت جريمتا بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم الابتدائى لم يلزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٣١ ص٢٥٥)

١٣- مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها وإن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٣ لسنة ٣١ص٢٥)

١٤- عقوبة الجرائم المرتبطة :

لما كانت الدعوى كما أثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن – مخالفته لإشارة المرور. وقيادته سيارته دون أن يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر _ فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال لايوجب نقضه مادام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد . القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)

١٥- اتفاق على جلب مخدرات وجلبها فعلا :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الإشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الإشتراك فى الاتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

١٦- عقوبة التشرد أشد من عقوبة التسول :

من المقرر أن العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هي النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هي بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هي الحبس مدة لاتتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هي طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم يكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هي الأشد مما يقتضي أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)

١٧- الارتباط بين التشرد والتسول :

إن جريمة التشرد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بها أنها تستلزم- بالإضافة إلى توافر شرطي السن والجنس الذي يتطلبه القانون فيمن يوجد في هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجاني إلى احتراف تلك

المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى. وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وأن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦-

حكم النقض سالف الذكر)

١٨- استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته عن الإصابة الخطأ :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليها فى ساقه اليسرى بغير قصد منه وكان مؤدى ذلك أن جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى في فرح قد نشأت عن فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع

قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

١٩- وعن تقدير الارتباط فقد جاء بالحكم سالف الذكر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

٢٠- استثناء من نص المادة ٢/٣٢ عقوبات – هرب المقبوض عليه بالقوة وارتكابه جريمة أخرى :

لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإذا كان صادرا على المتهم أمرا بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا. وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى" فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من

الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥)

٢١- توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما خطأ :

لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير قابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى الجرائم آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا بأعماله حكم الفقرة

الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتى هذه الأعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه وفوق ذلك فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى وكانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به معا لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى أوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة الخطأ وإحراز السلاح النارى معا على استقلال فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)

٢٢- مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما مردودا (أولا) بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لايؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لايتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ومردودا . (ثانيا) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب

توافر شرطين أولهما وحدة الغرض . والثانى عدم القابلية للتجزئة وإذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لايكون ثمة محل لإثارة الارتباط .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠)

٢٣- مناط الارتباط رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة :

من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لايفقدها كيانها ولايحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك فإنه لا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الإستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيبا على انقضاء الدعوى فى جريمة الشروع فى التهرب الجمركى موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها لأن مجال البحث فى الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)

٢٤- وفى ذات المعنى قضى بعدم جواز أعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالإدانة . وجوب إنزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة . مخالفة ما تقدم خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤)

٢٥- عقوبة القتل العمد وإحراز السلاح :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حـق الطـاعن اقترافـه جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نـارى غير مشخشن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة قدجرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمس جنيهات عن إحراز السلاح فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة . وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقـررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤)

٢٦- من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات إن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعـال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥).

٢٧- اختلاف السبب ووحدة الغرض :

لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحـدا على الرغم من وحدة الغرض وإذ كان ما تقدم وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ويختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهرب الجمركـى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ومن ثم فإن القول

بتوافر شرطي الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكـــون غير سديد ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حده.

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢)

٢٨- تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم :

العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بهـــا علـــى الجاني تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون المذكور. لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء مـــا يـــرى مـــن أحـــوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررهـــا أي القـــانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما فإن اتحـــدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصـــى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القـــانون علـــى عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطـــة كـــان الاعتبـــار بالحـــد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجـــة – التخييرية في الجريمتين – مقيدة بحد أدنى .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

٢٩- الفكر الجنائي الواحد :

متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم – المطعون ضده قد وقعتـــا في زمن واحد ومكان ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنـــائي واحـــد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لايقبل التجزئة مما لايجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة

الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

٣٠- التعدد فى مجال المواد المخدرة :

متى كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم – المطعون ضده – قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لايقبل التجزئة مما لايجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

٣٠- التعدد فى مجال المواد المخدرة :

متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر " حشيش" بقصد الاتجار وإحراز سلاح نارى مشخشن " مسدس" بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس

مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ولايؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

٣١- العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها – أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات – لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها وبالتالي فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢)

٣٢- من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمال للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢)

٣٣- طبيعة عقوبة الغرامة فى جريمة أحراز الذخيرة :

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى أنها لاتعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فإنه يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الأخف – بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص – وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ وفى ذات المعنى أيضا الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)

٣٤- من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦)

٣٥- إذا كان الحكمقد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وإنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى

المقررة لأشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)

٣٦- الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١)

٣٧- إذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى إعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٣٨- طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعنان رقما ١٢٥٦، ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

٣٩- امتناع عن بيع سلعة وبيعها بسعر أزيد :

إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه أياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الواردة بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضعهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى

وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم إذا قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠)

٤٠- تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢)

٤١- قيام ارتباط لايقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التى عقوبتها أشد :

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب شخص آخر ضربا بسيطا وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الإحالة (قبل إلغائه) فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما فهذا يكون خطأ . إذ مادامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذى لايقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتافىثورة نفسية واحدة مما لايجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢)

٤٢-من مذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى الجناية رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلى سوهاج وهى بشأن اختصاص المحكمة الأعلى درجة (قتل عمد بسلاح أبيض اختصاص محكمة الجنايات).

حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على أفراد محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ آنف البيان وكان قضاء النقض قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقو مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ المعدل. لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز المطواة قرن الغزال (وكل الأسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون ترخيص والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة

الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل فى حين أن جريمة القتل والشروع فيه معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص مجاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها وبالتالى فإن القول باختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة أخرى السلاح الأبيض بدون ترخيص لاتتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ٨١ والتى يجرى نصها على أنه : " إذا كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية أنه إذا اختصت محاكم من درجات مختلفة بجرائم مرتبطة وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وجب إحالة القضية برمتها إلى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص فإنه يتعين أن يتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ٨١ وهذاهو ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١١/٢١ لما كان ذلك فإنه يتعين إلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وإحالة القضية إلى محكمة جنايات عادية .

لذلك

يرى المكتب إلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . تحريرا فى ١٩٨٥/٩/٢٤ .

٤٣- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود أن المتهم كان يحرز السلاح النارى والذخيرة المستخدمين فى القتل بغير ترخيص ويخفيها فى قاربه وأن هاتين الجريمتين (حيازة السلاح النارى والذخيرة) تستقلان عن جريمة القتل العمد ولاترتبطهما بها رابطة قانونية فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لماكان ذلك وكان تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لايتعارض مع العقل وحكم القانون وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه. فإن النص على الحكم بالخـ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

٤٤- من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقا للتطبيق القانونى السليم لنص المادة ٣٢ عقوبات وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتدل - بحالة من الأحوال - على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمها فلاجناح على المحكمة أن هى أعرضت عن ضم هذه الجناية إلى الجناية المنظورة أمامها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٤٥- حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث أشهر لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لايقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وكانت جريمة القتل الخطأ هى أشد الجرائم الثلاث التى دين بها المطعون ضده وقد جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة أشهر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)

٤٦- اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) واختصاص المحاكم العادية:

محاكم أمن الدولة (طوارئ) محاكم استثنائية – إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لايسلب المحاكم العادية اختصاصها الأصيل بالفصل فى هذه الجرائم – الجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبط بها فى التحقيق والإحالة والاختصاص فتختص محكمة الجنايات بنظر جنحة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المرتبطة بجناية إحراز الجواهر المخدرة أو بجناية عاهة مستديمة – وليس العكس – إذ أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ عقوبات – المادة الثانية من أمر

رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ لايغير من ذلك- قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص أثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم.

(نقض جنائى الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢١ والطعنان ٦٣٤ ، ٦٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦)

٤٧- الدفع بقيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوى المطروحة وجريمة أخرى مماثلة مطروحة على المحكمة دعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

٤٨- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ ارتكاب الطاعن لفعل واحدله وضعان قانونيان هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥، ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٣ ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٤٩- مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهة الصحيح - تحقق معنى الارتباط بين جريمتى الإتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

٥٠- مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى أحدها بالبراءة انتهاء الحكم إلى قيام الارتباط الذى

لايقبل التجزئة بين جريمة تقليد الأختام والتزوير فـــى الأوراق الرســمية يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى عقوبة التقليد تحقــق موجــب الإعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف.

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٥١- ارتكاب الطاعن لفعل واحدله وصفان قانونيان همــا إحــراز المــادة المخدرة بقصد التعاطى على خلاف القانون. وتهريبها وجوب تطبيــق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد هــى جناية إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطى وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهرب الجمركى .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

٥٢- ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حــق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة إحــراز ســلاح أبيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الأخيــرة الأولــى فــى التحقيق الإحالة والاختصاص بالمحكمة .

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

٥٣- توافر حالة القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلــى المــتهم لوحــدة المشروع الجنائى والغاية وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبــة أشد الجرائم – عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هــى العقوبــة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبهــا فى المواد ١٠، ١١، ١٢ عقوبات لا حسب ما يقدره القاضى .

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبــة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة.

العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ عقوبات المعدلة أشد مــن العقوبة المنصوص عليها فى ا لمادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة – لا انطباق

للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة من قبل واحد . إذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها – العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة.

(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٥٤- قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة الأولى ذات الأخف . الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس .

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)

٥٥- مناط تطبيق الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتكون مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع – تقدير قيام الارتباط موضوعى-قيام الطاعن وآخرين بسرقة شخصين مختلفين وفى زمانين ومكانين متغايرين لايتحقق به الارتباط .

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

٥٦- الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بالجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إغفال ذلك قصور .

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

٥٧- لا محل لأعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم ولو كانت جناية .

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)

٥٨ - ارتباط القتل العمد بإحراز سلاح ناري – من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ :

مذكرة مكتب الحاكم العسكري

في قضية الجناية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات أمن دولة عليا طوارئ أجا المقيدة برقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ كلى جنايات أمن دولة عليا طوارئ المنصورة .

المتهمين الأول : ....

الثانى: ....

التهمة :

الأول : ١- قتل عمد .

٢- إحراز بعد ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس).

٣- إحراز على ٤ طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى .

الثانى : ١- إحراز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس).

٢- إحراز ذخائر (٣ طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى.

٣- أعان المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء بأن أخفى السلاح المستخدم فى الحادث .

الحكم : بجلسة ١٩٨٩/١١/١٥ قضت محكمة جنايات أمن دولة عليا (طوارئ) المنصورة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

الوقائع

حيث أن المحكمة أسست قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على سند من أن مقتضى قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن الجريمة ذات العقوبة الأخف هى التى تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط باعتبار أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنه لما كانت جريمة القتل العمد المسندة إلى المتهم الأول تختص بنظرها محكمة الجنايات العادية وحدها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد من جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ومن ثم تتبع هذه الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والمحاكمة إعمالا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه لما كانت القاعدة العامة الإجرائية بقولها أنه " فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم د ـ اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ" قد نصت على أنه " فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها . فإن مؤدى ذلك أن القاعدة الإجرائية المتصلة باختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ" والتى ترد فى

أوامر صادرة من رئيس الجمهورية هى التى تكــون واجبــة الاتبــاع دون غيرها وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢١٤ مــن قــانون الإجراءات الجنائية والمشار إليها آنفا . لما كان ذلك وكــان أمــر رئــيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولــة طوارئ قد أوجب اختصاص هذه المحاكم بصفة أصلية بالجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له كما يمتد اختصاص هذه المحاكم أيضا ليشمل الجرائم التــى تقــع مرتبطة بها تبعا لاختصاصها الأصلى بجرائم الأسلحة والذخائر تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى سالف البيــان . فــإن نصــوص الأمــر الجمهورى آنف الذكر تكون هى الواجبة الاتباع ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة النقض التى انتهت إلى أنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحــوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لمحاكم أمن الدولة – فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها يســتوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبة عليها بالقانون العام أو بمقتضــى قــانون خاص ذلك أن أحكام محكمة النقض هذه لم تنكر على محاكم أمن الدولة التى نص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اختصاصها بنظــر الجــرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ولم تجحــده عليها أو تسلبه منها بل أنها قطعت بأن هذه المحاكم تشارك المحاكم العاديــة فى اختصاصها دون أن تسلبها إياه (نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ طعــن رقــم ٣٢٧٣ لسنة ٥٦ق) – لما كان ذلك وكانت جريمة القتــل العمــد موضــوع التهمة الأولى المسندة إلى المتهم فى الدعوى الراهنة وقعت مرتبطة ارتباطا

لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بجريمتى إحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص موضوع التهم الأخرى المسندة إلى المتهم واللتين تختص بنظرهما محكمة أمن الدولة طوارئ اختصاصا أصليا فأن هذه المحكمة الأخيرة تغدو مختصة بنظر الدعوى برمتها على مقتضى القاعدة الإجرائية الاستثنائية فى شأن الاختصاص المنصوص عليها بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر وخاصة أنها من نفس درجة محكمة الجنايات العادية . وإذ خالف الحكم هذه الوجهة من النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بنظر الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وفضلا عن ذلك فإنه كانت المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على أن " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " وكانت عبارات هذا النص صريحة وقاطعة فى إلزام النيابة العام بتقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ فى الحالات التى وردت بصدر النص ولم يشترط عليها فى ذلك أن تكون الجريمة التى تختص بها محكمة أمن الدولة طوارئ عقوبتها أشد من تلك المرتبطة بها بحيث أنه إذا لم تلتزم النيابة العامة ما سلف أى تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ- فإنه بحكم اللزوم العقلى والتفسير الصحيح لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١٩٨١ يكون أمر الإحالة باطلا لمخالفته لقاعدة ملزمة وخاصة أن إشارة هذه المادة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات غير موجة للنيابة العامة بل

إلى محكمة الدولة طوارئ ولا يعدو ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط التى نصت عليها المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يصح الاحتجاج بالقول بأن الجريمة الأخف تتبع الجريمة الأشد فى التحقيق والإحالة والمحاكمة لأن هذا القول يورد قيدا خلت منه المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الذى جاء مطلقا فى ذكر الجريمة – وإذ قضى الحكم بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بنظر الدعوى على خلاف التفسير الصحيح لنص المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون. وبالبناء على ما تقدم فإن المكتب يرى إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى عملا بالحق المخول بنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

لذلك

يرى المكتب – إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى تحريرا فى ١٩٩٠/١/٣.

رئيس المكتب

توقيع

٥٩- التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لهما شخصا واحدا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٧ – الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٥٤)

٦٠- طبقا للمادة ٣٢ عقوبات يجب للحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذى ارتكب جريمتين تنفيذا لغرض واحد كأن شرع فى قتل شخص عارضه فى خطف امرأة .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٥ مرجع السابق ص ٥٦)

٦١- تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير آخر هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة.

(محكمة الاستئناف حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٦٦)

٦٢- نصت المادة ٣٢ عقوبات على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارهما كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ولكن هذه المادة لا تنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فإن هذه العقوبات يحكم بها أيضا مع عقوبة الجريمة الأشد .

(محكمة منوف الجزئية حكم ٢١ سنة ١٩١٦ محكمة الشرائع سنة ثالثة صفحة ١٠٥)

٦٣- حكم هام وحديث لمحكمة النقض - لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية :

بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٩١ قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية بنظر جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وذلك بقضائها بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسبابها حكمها من أن الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" وكانت وقائع الدعوى تتحصل فيما يلى :

اتهمت النيابة العامة كلا من:

١- ....

٢- ....

٣- ....

مطعون ضدهم فى قضية الجناية رقم ٦٧٣٣ لسنة ١٩٨٨ اشمون المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بأنهم فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة مركز اشمون محافظة المنوفية – المتهمان الأول والثانى أحرزا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا " حشيشا" وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا – المتهم الثالث أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) وأحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ عملا بالمواد ١/١، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢، ٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة أولا المتهمين الأول والثانى بالجبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمها مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات ينظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا فى الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول. ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده بإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها- دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤آنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه

ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أومن يقوم مقامه. وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى . إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى . ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه .. "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد أفراد محاكم أمن الدولة "طوارئ" بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم الثالث أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك . وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا إلىما أوردته بأسباب حكمهامن أن الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا " طوارئ" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير

الصحيح للقانون – مانعا من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى ومادامت المحكمة – محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها وأنهت الخصومة أمامها فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النيابة العامة– فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن – هى خصم عادل تختص بمركز قانونى اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من وجهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها– كسلطة اتهام – مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمتهم وتتمثل فى صورة الدعوى – فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية – دون محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" – وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض – متى توافرت شروطه – فى الحكم الذى قد يصدر ضده. فإن صفة النيابة العامة فى [illegible] صاب عنه فى طعنها تكون قائمة وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى [illegible]نون ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة استئنائية أخرى .

(صدر هذا الحكم فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق

جلسة ١٣ فبراير ١٩٩١)

٦٤- محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - اختصاصها- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل- الاختصاص فيها مشترك بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية- لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول ذلك دون قوة الأمر المقضى - الحكم الصادر من المحكمة العادية بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" حكم خاطئ يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

٦٥- لما كانت عقوبة الجريمة الأشدهى الواجبة التطبيق على الجريمتين (قتل عمد - وإحراز أسلحة وذخائر) وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وكانت عقوبتها أشد من عقوبة كل من جريمتى إحراز الأسلحة والذخائر اللتين تشترك محكمة أمن الدولة العليا مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظرهما فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو توجيه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من أنه إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وإذ كان حكمها منه للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك أن محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما رفعت

إليها من النيابة العامة وكان الخطأ المشار إليه قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٦٨١٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)

ومن أحدث أحكام محكمة النقض فى التعدد بصوريته :

٦٦- اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها على أساس وصف الفعل الأشد متى كون الفعل الواحد جرائم متعددة- اقتضاؤه بحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية المادتان ٣٢ ، ٣٠٨ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٦٧- تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بالوصف الأخف أو كانت الجريمة بوصفها الأشد ما لا يقبل تحريك الدعوى عنها بطريق الإدعاء المباشر وجوب القضاء بغدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٦٨- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة . لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا لما كان ذلك فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٦٩- وأيضا – من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى

إحداها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٧٠- قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما على الرغم من قيام الارتباط بينهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما.

(الطعن رقم ٣٨٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

٧١- لما كان من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن يؤدى إلى ما انتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يستوجب إعمالا تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال

للخطر والتسبب خطأ فى أتلاف سيارة مملوكة للغير قد نشأت جميعها عن فعل واحد وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة القتل الخطأ- التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى- دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصليا كانت أم تكميلية ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلا عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة الإتلاف خطأ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٧٢- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى يتمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة الأخيرة . وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر . إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٧٣- لما كانت الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر على أن يجزئ نشاطه على أزمنه مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة قوامها ما ارتكبه من أفعال متعاقبة . وكان تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مناطه أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها وكان تقدير القول بوحدة الجريمة أو بتعددها أو قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد جزم – على ما سلف بيانه- وعلى ما يسلم به الطاعنون فى طعنهم أن الجرائم التى قارفوها قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنه وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به وحدة الجريمة ولا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الطعن وبين الجرائم الأخرى المطلوب ضمها إليها والتى كانت منظورة إحداها معها بذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولا يكون الحكم قد خالف القانون حين أوقع عقوبة مستقلة عن كل جريمة – ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٧٤- من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " إذا وقف عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذي لايقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها . كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائي في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة أو في جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٧٥- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة وكان ضبط السلاح الناري مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه محرزا للنبات المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح الناري ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمة إحراز النبات المخدر هي في واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٧٦- لما كانت الجرائم الثلاثة التى دين بها الطاعن وهى التسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه. وعدم الاهتمام بأمره والإبلاغ عن الحادث. وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - هى فى مجموعها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يثب المجنى عليه ويحدث به الإصابات موضوع الجريمة الأولى إلا بقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر - وهو موضوع الجريمة الثالثة - كما أنه لم يهتم بأمر المجنى عليه ويبلغ الجهات المعنية بالحادث موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمتيه السابقتين مما يوجب اعتبارهم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تغريم الطاعن مائتى جنيه من التهمتين الأولى والثانية وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة والاكتفاء بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن الجرائم الثلاث التى دين بها إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطن أمام محكمة النقض الصادر وبالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٧٧- النعى على الحكم بالقصور بشأن التدليل على جريمة التزوير غير مسجل مادام أنه قد دانه بجريمة الاختلاس وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٤٨٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٩)

٧٨- من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به طرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان .

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٠)

٧٩- لما كان من المقرر أن القانون إذا أجاز إحالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا – وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصل وكانت جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة السرقة المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون لها محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٠)

٨٠- إصدار المتهم لعدة شيكات بدون رصيد :

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد- لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة- أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقض الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضىبه الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكفى لحمل قضائه برفضه إذا كان يتعين عليه أن يثبت إطلاعه على الجنحة المدفوع بها واستئنافها وأشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها فإن الحكم المطعون فيه لايكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور.

(الطعن رقم ٤٧٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٨)

٨١- من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم إستثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وأن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس فيه أو فى أى تشريع

آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفعل فيها ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين هى السرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى وذخائر دون ترخيص والشروع فى السرقة ليلا من مكان مسكون وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون وقع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

٨٢- لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤فىشأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى بها فإنه لايغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك

أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محكمة الدولة "طوارئ" بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة . لما كان ذلك فإن النص بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

٨٣ – لما كان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ذاته متى توافرت أركانها وكان الحكم المعروض قد أوضح رابطة السببية بين القتل العمد للمجنى عليهم وارتكاب جنحة سرقة السيارة قيادة كل منهم التى كانت الغرض المقصود منه بما يتحقق به الظرف المشدد كما هو معترف به فى القانون . هذا إلى أن توافر أى من هذين الظرفين كان لتوقيع عقوبة الإعدام التى أوقعها الحكم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٦٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٦)

٨٤– اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها كفايته لإعمال المادة ٣٢ عقوبات إغفاله بيان سبب تطبيق تلك المادة لا يعيبه .

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١)

٨٥– انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الحصول خلسة على تسجيل أحاديث للمجنى عليها تتضمن أمور مخلة بالشرف مادام أنه قد دانه بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليه عقوبة تلك الجريمة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

٨٦- من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعـال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها وأن تقـدير قيـام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قـد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده الأول خطف المجنى عليها بالتحايل بالاتفاق مع المطعون ضده الثانى وقاما بهتـك عرضها بغير رضاها وسرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقـات والمملوكة لها بطريق الإكراه باستعمال المطواة المضبوطة وانتهى فى منطق سليم إلى أن الجرائم الخمس المسندة إلى المطعون ضدهما وليدة نشاط إجرامى واحد ومرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة الأمـر الذى يوجب اعتبارها جميعها جريمة واحدة والحكـم بالعقوبـة المقـررة لأشدها وهى جريمة الخطف فإن الحكم لا يكون قـد خـالف القـانون ويضحى منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

٨٧- إثارة الطاعنة دعوى الارتباط لأول مرة أمام الـنقض غيـر مقبـول مادامت لم تطلب من المحكمة ضم القضية التى آثارت وجود ارتبـاط بينها وبين واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

٨٨- اكتفاء الحكم فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحـة

ارتباطا لا يقبل التجزئة وأن الفصل فى الأولى " الأخف" لا يمنع من نظر الثانية "الأشد" دون بيان الوصف القانونى للجريمة الأولى ومدى توافر شروط الارتباط طبقا للمادة ٣٢ عقوبات – قصور.

(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

٨٩- إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن إقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط – النص فى منطوقة على عقوبة الغرامة فى جريمة إحراز الذخيرة خطأ فى القانون وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

٩٠- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على تشبها للمتهم ثبوتا ونفياً .

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

٩١- النعى على الحكم بالقصور بخصوص جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى غير مجد مادامت المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة وتسهيله عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)

٩٢- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة ممارسة الفجور مادام قد عامله بالمادة ٣٢ عقوبات ودانه بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)

٩٣- من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا .

(الطعن رقم ٢٦٧١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٩٤- الارتباط بين جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات التأهد لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل.

(الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٩٥- إحراز سلاح نارى بغير ترخيص - قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ - خلو أى تشريع من النص على أفراد محاكم أمن الدولة وحدها دون سواها بالفصل فى جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية شيئا من اختصاصها الأصيل وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فإن الحكم بعدم الاختصاص يكون مشوبا بمخالفة التأويـل الصـحيح للقانون .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١)

٩٦ - للنيابة الطعن بالنقض فى حكم عدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات :

من حيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عن جريمة الشروع القتل وإحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ٤٥، ٢/٤٦، ٣، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١١، ١/٢٦، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٥٤/٣٩٤ المعدل ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلةله . قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان- وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك

القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو كمن يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصلى الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص – وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون يكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ولا يمنع لأيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك أنه لو كان فى الشارع أراد أفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة . هذا فضلا عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق

والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع فى القتل معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقا لأحكام المادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك. وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسباب حكمها من الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا " طوارئ" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن صدر- مخطئا بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى. إلا أنه لم يعد فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون -- مانعا من السير فيها – مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضية الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثانية والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى – ومادامت المحكمة – محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها . وانتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن ينحسر سلطانه عنها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النيابة العامة- فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن- هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى

الجنائية . فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن. بل كانت المصلحة هى للمتهم وتتمثل - فى صورة الدعوى- فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ- وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض- متى توافرت شروطه- فى الحكم الذى قد يصدر ضده فإن صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة. وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون. ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض. وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٨ ق لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/١/١٩٩١)



مـادة (٣٣)

تتعدد العقوبات المقيدة للحـرية إلا مـا استثنى بنص المـادتين ٣٥، ٣٦ .

مـادة (٣٤)[1]

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى:

(أولا) السجن المؤبد .

(ثانياً) السجن المشدد .

(ثالثا) السجن .

(رابعاً) الحبس مع الشغل .

(خامساً) الحبس البسيط .



(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريـدة الرسـمية العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ .

مـادة (٣٥)

تجب عقوبة السجن المؤبد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد المذكورة .

مـادة (٣٦)

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحـدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو فـى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة الحبس أو مدة السجن والحـبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

مـادة (٣٧)

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .



مـادة (٣٨)

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

تعليقات وأحكام

القاعدة الأصلية " مبدأ تعدد العقوبات " :

القاعدة الأصلية التى أخذ بها التشريع المصرى عند التعدد المادى للجرائم قررتها المادة ٣٣ عقوبات بنصها " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥، ٣٦ " ومن ثم فإن القاعدة العامة هى تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم والحكمة من ذلك واضحة وهى أن الجانى الذى صدرت منه أفعال جنائية متعددة هو أخطر بالضرورة من الجانى الذى صدر منه فعل جنائى واحد. إلا أنه ومع ذلك فقد أورد التشريع المصرى ثلاثة أنواع من القيود على هذا المبدأ نص عليها فى المواد ٣٢/٢/ عقوبات والخاصة بالتعدد المادى للجرائم والتى يجمعها غرض واحد وارتباطا لا يقبل التجزئة ونعرض فيما يلى لنص المادتين ٣٥، ٣٦ عقوبات.

أولا : نص المادة ٣٥ ع (جب العقوبات) :

تنص المادة ٣٥ع المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن "تجب عقوبة السجن المؤبد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد المذكورة .

والمقصود بالجب هنا هو أن تنفيذ عقوبة السجن المؤبد يفيد فى نفس الوقت تنفيذا للعقوبات الأخرى. وقد ورد بتعليقات الحقانية أنه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وإن ليس من المستحسن أن

المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة (قبل تعديلها) ينقل إلى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة .

– مجال الجب مقتصر على العقوبات السالبة للحرية والعقوبة الوحيدة التى تجب غيرها هى الأشغال الشاقة (أصبحت بعد التعديل السجن المؤبد) والعقوبتان اللتان يتصور جبهما هما السجن والحبس فالسجن لا يجب الحبس وليس للحبس أثر فى الجب والأشغال الشاقة عقوبة لا تجب فلا تجبها عقوبة من ذات نوعها ولا تجبها من باب أولى عقوبة السجن أو الحبس(١) وقد ذهب رأى إلى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب فحسب كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية فلا تجب بالتالى الغرامة لكنها فى تقديره تجب عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس أيضا أسوة بالسجن والحبس لأنها فى تقديره تجب عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس وذلك فيما خلى مراقبة البوليس التى تكون تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عن نفس الواقعة (٢).

ويلاحظ أن تنفيذ الغر بالإكراه غير جائز متى توافرت شروط الجب لأن الإكراه البدنى حبس بسيط مما تجبه الأشغال الشاقة بحسب الأصل وإلا أصبح المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس أحسن حالا من المحكوم عليه بالغرامة والغرض أنها أخف منهما ولذا فإن السبيل الوحيد لتنفيذ الغرامة فى هذه الحالة هو التنفيذ الجبرى على أموال المحكوم عليه وفقا للمادة ٥٠٦ إجراءات. وقد نصت المادة ١٥١٠ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه " إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة (قبل تعديلها) قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٣٨ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٦ .

بها سالفة البيان بطريق الإكراه البدنى وإنما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين أن فى استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها " [1].

وبمقتضى القاعدة التى اتبعت لا تجب عقوبة السجن المؤبد عقوبات الحبس والسجن إذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة السجن المؤبد ولو جعلت القاعدة العامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إلا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبون من الجرائم أثناء وجودهم فى الحبس [2].

ولا يهم أن يكون الحكم بالحبس أو السجن قد صدر قبل الحكم بالأشغال الشاقة (قبل تعديلها) أو بعده بل كل ما يشترط للجب أن تكون الجريمة المحكوم من أجلها بالحبس أو السجن قد وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فيحصل الجب متى وقعت الجريمة قبل الحكم بالأشغال الشاقة ولو لم يصدر الحكم فيها بالحبس إلا بعد الحكم بالأشغال الشاقة[3][4].

وينبغى أن يشار هنا إلى استثناء للقاعدة المقررة فى هذه المادة وهو أنه إن كان الحكم فى المرة الأولى صادرا بالحبس وأوقف تنفيذه مؤقتا عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم فى المرة الثانية بالسجن المؤبد فإن المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين.

---

(١) الأستاذ إبراهيم السحماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته الطبعة الثانية ص ١٧٠ .

(٢) فى هذا المعنى تعليقات الحقانية .

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية ص ٢١٢.

(٤) يلاحظ استبدال عقوبة السجن المؤبد بالأشغال الشاقة عملا بنص القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

وقد جاء بتعليقات الحقانية على المادة المقابلة وهى ٣٥ أيضا من قانون ١٩٠٤ بأنه قد يقال أن عقوبة السجن يجب أن تجب بمقدار مـدتها عقوبـة الحبس والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى إلى نتيجة غريبة وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ثم السجن ثلاث سنوات أخرى لا تنفـذ عليه العقوبة الثانية مع أنه أن لم يحكم فى المرة الثانيـة إلا بحـبس ثـلاث سنوات رأفة به فإن كل العقوبة الثانية تضم إلى الأولى .

وتقضى المادة ٣٥ بأن عقوبة الأشغال[1] تجب بمقدار مدتها كل عقوبـة مقيدة للحرية ومن ثم فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب من عقوبة السـجن أو الحبس بمقدار مدتها فقط . فإذا كانت مدة الأشغال الشاقة أقل من مدد هـذه العقوبات فالباقى منها ينفذ بعد انتهاء عقوبة الأشغال الشاقة. وقـد تسـاءل البعض عما إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب من كـل عقوبـة أخـرى محكوم بها مدة تعادل مدتها أو أنها تجب فقط مدة واحدة مساوية لمدتهامـن العقوبات الأخرى المحكوم بها ؟ فلو حكم على شخص بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبمثل هذه المدة سـ ـ ومثلها حبس هل تجب الأشغال الشـاقة مـن عقوبة السجن بمقدار مدتها ومن عقوبة الحبس بمقدار مدتها أيضا فى نفـس الوقت أو أنها تجب فقط من إحدى العقوبتين أو من مجموع العقوبتين مـدة مساوية لمدتها؟ وفى ذلك ذهب رأى إلى أنه يرى أن المقصود بعبارة مـدتها تجب مددا متعددة من كل عقوبة على حدة بمقدار مدتها . وبناء علـى هـذا الرأى فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وكان قـد حكم عليه أو صدر حكم عليه بالحبس خمس سنوات وآخر بالسـجن ثـلاث سنوات عن جريمتين وقعت منه قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة نفـذ فيـه

(١) يلاحظ استبدال عقوبة السجن المؤبد بالأشغال الشاقة عملا بنص القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

الحكم الصادر عليه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات ولا ينفذ عليه شئ من عقوبة السجن وتجب ثلاثة من عقوبة الحبس ويبقى عليه تنفيذ سنتين معه[1].
وبالرغم من أن ظاهر النص قد يؤدى إلى الأخذ بالرأى سالف الذكر إلا أن الرأى الغالب بين الفقهاء[2]. والذى يتمشى مع غرض الشارع هو أن الأشغال الشاقة تجب مدة واحدة فى المثل موضوع التساؤل وهى هنا مدة السجن أمامدة الحبس فتنفذ كلها . بمعنى أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب السجن المقضى به عليه لمدة ثلاث سنوات فقط وتبقى عقوبة الحبس وهى التى تنفذ عليه . وبتطبيق ذلك الرأى على المثل الذى أورده الدكتور محمد زكى أبو عامر فإن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتبقى عقوبة الحبس وقدرها خمس سنوات وهى التى يتعين تنفيذها .

وإذا اجتمعت عقوبة الأشغال الشاقة مع عقوبة السجن والحبس فإن الأشغال الشاقة تجب من العقوبات بحسب ترتيب تنفيذها أى أنها تجب من عقوبة السجن أولا بمقدار مدتها فإن كانت مدة السجن أقل من مدة الأشغال الشاقة معادلة لمدتى السجن والحبس معا فإنها تجب العقوبتين أما إذا كانت عقوبة السجن أطول من الأشغال الشاقة فيجب منها بمقدار الأشغال الشاقة فقط وما بقى ينفذ هو وعقوبة الحبس المحكوم بها[3].

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٤٣٦. مع ملاحظة استبدال السجن المؤبد بالأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المشدد بالأشغال الشاقة المؤقتة.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٩ – والأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٨٢– والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٦ والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢١٢ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٠ .

وقد أخذت التعليمات العامة للنيابات بالرأى الغالب فقها فنص فى البند ١٤٦٥ منها على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة فهى إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها . ولا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى . كما أنها لا تجب من عقوبتين السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها ويبدأ أولا بالخصوم من مدة السجن ثم من مدة الحبس ومثال ذلك أنه إذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها .

ونظام الجب هذا يسرى على عقوبة الأشغال الشاقة سواء أصدر بها الحكم من المحاكم العادية أم الاستثنائية لأن المادة ٣٥ جاءت عامة فلم تضع أى قيد فى هذا الخصوص غنى عن البيان أن أية عقوبة سالبة للحرية يتعذر تنفيذها بحسب نظام الحبس هذا تظل مع ذلك قائمة تنتج كافة آثارها من ناحية احتسابها سوابق فى العود ومن ناحية العقوبات التكميلية والتبعية فالجب يعطل التنفيذ لكنه لا يعطل هذه الآثار الحتمية(١).

ثانياً : نص المادة ٣٦ عقوبات (عدم تجاوز العقوبات المقيدة للحرية حدا معين) .

إعمالا لنص المادة ٣٦ عقوبات فإنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع العقوبات المقيدة للحرية حدا معينا . وعلى ذلك نصت المادة سالفة الذكر

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٨ .

على أنه " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وإن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات .

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على النص المقابل من قانون ١٩٠٤ على أن هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد إذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها إلى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها عن عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس أو بعضها والقاعدة الوارد فى هذه المادة لا تنطبق إلا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء فى فرنسا) يعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى .

وقد جاء بالبند ١٤٦٨ من التعليمات العامة للنيابات طبعة ٢٠٠٢ أنه إذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه بالسجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحدة على ست سنوات.

ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ بالمادة ٣٦ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها على عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس أو بعضها فإذا بلغت مدة السجن وحدها عشرين سنة فلا ينفذ شئ من عقوبة الحبس[١].

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٠ .

ويتعين لتطبيق الحد الأقصى أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل أحدهما . أما إذا ارتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن العقوبة التى حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لا تدخل فى حساب الحد الأقصى وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة وقد تؤدى إضافة العقوبة السابقة إلى هذه العقوبات الأخيرة إلى تجاوز الحد الأقصى(١).

ترتيب التنفيذ :

بمقتضى المادة ٣٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فإنه إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولاً) السجن المؤبد .

(ثانيا) السجن المشدد

(ثالثا) السجن .

(رابعا) الحبس مع الشغل .

(خامسا) الحبس البسيط

ويلاحظ أن الشارع لم يأخذ فى التنفيذ بترتيب صدور الأحكام بكل عقوبة وهو ما كان يتعين الأخذ به لو خلا القانون من نص وإنما أخذ بترتيب أساسه البدء بالعقوبة الأشد فما يليها وهكذا وقد يحصل أن يحكم على شخص بعقوبة أشد أثناء التنفيذ عليه بعقوبة أخف فعندئذ يوقف تنفيذ العقوبة الأخف إلى أن عليه العقوبة الأشد(٢). وقد جاء بتعليمات الحقانية أنه لو كان هذا النص غير موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن إذا حكم على إنسان بالأشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٤٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٥ .

بالسجن أو بالحبس فيلوح أنه أقرب للعدل نقله فى الحال إلى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها.

تعدد العقوبات بالغرامة دائما :

بمقتضى نص المادة ٣٧ عقوبات فإنه تتعدد العقوبات بالغرامة دائما وقد جاء بتعليقات الحقانية أنه إذا تبين عند التنفيذ على المحكوم عليه أن عليه أحكاما أخرى بعقوبات مالية واجبة التنفيذ وجب تنفيذها عليه بالإكراه البدنى فى حدود المدد المنصوص عليها فى المادتين ٥١١، ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أما المبالغ التى تحكم عليه بها بعد تاريخ التنفيذ فينفذ عليه بها استقلالا بطريق الإكراه البدنى فى حدود المدة المشار إليها كذلك .

تعدد عقوبات مراقبة البوليس :

إعمالا لنص المادة ٣٨ عقوبات فإنه تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنوات .

وقد جاء بتعليقات الحقانية أن الغرض من هذه المادة تقرير العمل بالمبدأ العام سالف الذكر الوارد فى الأمر العالمى المختص بمراقبة البوليس أعنى المبدأ الذى من مقتضاه أن الحد التقريبى لتلك المراقبة الذى إذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنوات.

◈ من أحكام محكمة النقض :

قبل التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ :

١ - العقوبات الأصلية والجب :

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد

الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى إحراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – وهو على ما يبين من المقررات المضمونة أربعمائة وسبعون جنيها – فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

٢- إن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجب إحدى العقوبات غيرها متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به .

(نقض ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٦١ ق ٣٠١)

سؤال مهم مرتبط : هل يجوز الاستشكال بقصد جب العقوبة ؟ والسؤال المثار هو هل يجوز الاستشكال بقصد إعمال النص الخاص يجب العقوبة إذا رفضت النيابة إعماله إذ تبين لها عدم توافر شروط الجب المنصوص عليها بالمادة ٣٥ عقوبات سالفة الذكر بينما يرى المتهم توافر هذه الشروط ؟

وفى ذلك ذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى أن نظام الجب متعلق بالتنفيذ فلا شأن للمحاكم به[1]. واستشهد فى ذلك بأحد أحكام النقض القديمة والتى جاء بها " أن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجب عقوبة

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٧٥٧.

غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص فلا يقبل منه أن يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة أن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونا [1].

وفى تقديرنا أنه وبالرغم فعلا من أن النيابة العامة هى السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام وهى التى يتعين عليهابداءة إعمال أحكام الجب. ولكن ماذا لو صممت على رأيها برفض أعمال أحكام الجب بينما يرى الطرف الآخر المستفيد من أعمال هذه الأحكام توافر شروطه فى هذه الحالة ولاشك تتولد منازعة فى التنفيذ بين طالب الجب والنيابة . ويحق لطالب الجب عرضها على محكمة الاستشكال بالطريق القانونى المقرر لرفع إشكالات التنفيذ ويحق لمحكمة الاستشكال إذا رأت أن أمر النيابة برفض أعمال أحكام الجب قد صادف صحيح القانون فإنها تقضى بقبول الاستشكال شكلا ورفضه موضوعا. أما إذا رأى أن الحق مع المستشكل فإنها تقضى بالتنفيذ وفقا لصحيح حكم القانون ولايوجد ثمة سند قانونى لحجب المستشكل عن الالتجاء إلى محكمة الإشكال[2].



(١) الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩.

(٢) المشكلات العلمية فى إشكالات التنفيذ الجنائية للمؤلف الطبعة الثالثة ١٩٩٥ص٢٤.

من التعليمات العامة للنيابات

الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية مع ملاحظة التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بعد صدورها وذلك باستبدال عقوبة السجن المؤبد بالأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المشدد بالأشغال الشاقة المؤقتة

مادة (١٤٥٧) :

تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التى تصدرها النيابة.

مادة (١٤٥٨) :

يكون الحد الأدنى لسن من يودع بالسجون العمومية ثمانى عشرة سنة . أما من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة .

مادة (١٤٥٨ مكررا) :

يجرى تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية على أعضاء الهيئات القضائية فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة (١٤٥٩) :

يراعى أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر ضد أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (١٤٦٠) :

يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها حكم نهائى إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ وتراعى فى ذلك الأحكام المبينة بالمادة ٦٦١ من التعليمات المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة (١٤٦١) :

إذا ادعت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للجريمة أنها حبلى فى الشهر السادس من الحمل على الأقل - يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة (١٤٦٢) :

إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد ذاته أو يسبب التنفيذ حياته بالخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها آنفا.

مادة (١٤٦٢ مكررا) :

يجب على أعضاء النيابة إرسال طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بسبب المرض إلى مكتب النائب العام المساعد - عن طريق المحامى العام للنيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة عن القضية الخاصة تتضمن بيانات التنفيذ.

مادة (١٤٦٣) :

إذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف فى مصر .

مادة (١٤٦٤) :

للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك أن يطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفرض التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها. وأن تشترط وجوده فى مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه .

مادة (١٤٦٥) :

تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات (قبل تعديلها) على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة فهى إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها ولا تجب عقوبة أشغال الشاقة أخرى كما أنها لا تجب من عقوبتى السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة

فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفيذ عقوبة الحبس كلها. وإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس سنين وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة . تجب الأشغال قدر مدتها من عقوبة السجن وينفذ على المحكوم عليه بعد انقضاء الأشغال الشاقة عشر سنوات سجنا .

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقوبات المحكوم بها من المحاكم العادية ولذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم به من المحاكم العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو يبدأ أولا بالخصم من مدة السجن ثم من مدة السجن ثم من مدة الحبس مثال ذلك أنه إذا حكم على متهم بالأشغال الحبس الصادرة من المحاكم العادية إلا إذا كانت عقوبة الأشغال المذكورة صادرة عن جريمة من جرائم القانون العام .

مادة (١٤٦٦) :

لا محل لتطبيق الحكم إذا حكم بالأشغال الشاقة أولا ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التى حكم عليه من أجلها بالسجن أو بالحبس حتى لا يتمتع من يحكم عليه بالأشغال الشاقة بالإعفاء من العقوبة أو بعضها عن الجرائم التى يرتكبها بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة ويعاقب عليها بالسجن أو الحبس .

مادة (١٤٦٧) :

إذا حكم نهائيا على المتهم بالأشغال الشاقة وكان متهما فى قضية جناية أو جنحة الحد الأقصى لعقوبتها السجن أو الحبس الذى لا يجاوز عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة. فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ هذه القضية أو تقرر فيها بعدم وجه لإقامة الدعوى قطعيا لعدم الأهمية إذا لم يكن قد رفعت

الدعوى الجنائية فيها أو أن تطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى أجل غير مسمى إذا كانت قدمت إليها إذ لا مبرر للإستمرار فى إجراءات الدعوى الجنائية أو المحاكمة مادامت عقوبة الأشغال الشاقة ستجب حتما الحكم الذى قد يصدر فى القضية المذكورة.

مادة (١٤٨٨):

إذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائيا من أجل إحداها ودخول المحكوم عليه السجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحدها على ست سنين .

وإذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن حساب الحد الأقصى المذكور يقتصر على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة فقط .

مادة (١٤٦٩):

إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر . فيجب على النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار .

وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك .

مادة (١٤٧٠):

إذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما أن الحكم لم يصبح

نهائيا وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالى فيتعين على العضو المدير للنيابة النظر فى إجابة الطلب إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن فى ميسوره دفع الكفالة المنظورة .

مادة (١٤٧١) :

يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه . وإذا لم يكن له محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى فإذا أصدرت المحكمة أمرها بذلك يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو حتى ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

مادة (١٤٧٢) :

لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

مادة (١٤٧٣) :

إذا كان الحكم قد قضى ابتدائيا بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدنى أو التشغيل واستؤنف هذا الحكم وتعدل استئنافيا إلى الحبس مع الشغل فتخصم مدة الإكراه أو التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها استئنافيا .



الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

مادة (٣٩)

يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانياً) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

تعليقات وأحكام

متى يعد الجانى فاعلا للجريمة ؟

نص المادة ٣٩ عقوبات يعرض لحالتين فى كلاهما يعتبر الشخص فاعلا للجريمة .

الحالة الأولى :

من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره .

وفى هذه الحالة يتكلم المشرع عن حالتين يعتبر الجانى فيها فاعلا.

١) إذا ارتكب الفاعل بمفرده الفعل المكون للجريمة كما ينص عليه القانون كمن يختلس منقولا أو من يقتل إنسانا .

٢) إذا ارتكب الجريمة مع غيره وفى هذه الصورة الأخيرة قد يكون الفعل الذى ارتكبه كل منهم يكفى قانونا فى ذاته لوقوع الجريمة كما لو تعاون عدة أشخاص فى سرقة أمتعة وحمل كل منهم جانبا منها. فكلهم فاعل لجريمة السرقة إذ أن ما ارتكبه كل منهم فى ذاته مكون لهذه الجريمة وإنما اتحادهم فى القصد واتفاقهم على ارتكاب الجريمة هو وحدة الذى يجعل الفعل وقع واحدا مع تعدد فاعلية وقد يكون الجانون جميعاً قد فارقوا نفس الفعل المكون للجريمة معا كما لو أطلق ثلاثة أشخاص أعيرة نارية على شخص قاصدين قتله فأصابوه جميعا ونشأ عن الجروح النارية نزيف أودى بحياته أو ضرب شخصان ثالثا بقصد قتله فمات من الضرب . وهذه واضحة بنفسها بغير حاجة إلى نص وقد ذكرت فى القانون حتى يكون بيانه للفاعلين شاملا [١].

الحالة الثانية :

وفيها توزع الأعمال المكونة للجريمة على فاعلين فأكثر فكل من يقوم بعمل من هذه الأعمال يعد فاعلا وإن لم يقم بباقى الأعمال[٢] وفى هذه الحالة فقط يتمثل نشاط الجانى فى فعل خارج عن الركن المادى للجريمة وتكون له على الرغم من ذلك أهمية كبيرة تبرر وضعه فى مصاف الفعل الذى يقوم به هذا الركن مثال ذلك الإمساك بالمجنى عليه لمنعه من المقاومة تمكينا لآخر من أعمال السلاح فى جسده وإيقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٠ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣٣.

إطلاق النار عليه بالإمساك بالمجنى عليه لمنعه من المقاومة تمكينا لآخر من أعمال السلاح فى جسده . وإيقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من إطلاق النار عليه بالإمساك المجنى عليه لتعطيل مقاومته وإيقاف العربة التى يستقلها لتمكين أخر من إطلاق النار عليه فعلان لا يدخلان فى الركن المادى لجريمة القتل إذ تقوم هذه الجريمة بفعل الاعتداء على الحياة وقد ارتكبه من أعمل السلاح أو أطلق الرصاص وعلى الرغم من ذلك فإن هذين الفعلين يمثلان أهمية كبيرة فى تنفيذ جريمة القتل وتكاد أهميتهما لا تقل عن أهمية فعل الاعتداء على الحياة وقد أشار المشرع إلى هذه الحالة بقوله "يعد فاعلا للجريمة ...... من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " فهذه الحالة تشترط وقوع عدة أفعال من أشخاص متعددين بقصد تحقيق جريمة معينة ولو أن من الأفعال ما يخرج عن الفعل المكون للجريمة كما عرفها القانون . فلا يشترط إذن لاعتبار الجانى فاعلا فى الجريمة أن يكون عمله هو الذى أحدث النتيجة أو أنه كان كافيا فى ذاته لإحداثها بل ... أن يكون الجانى قد ارتكب فعلا فى سبيل تنفيذها وبعبارة أخرى ... أن يكون هناك أفعال متعددة وقعت تنفيذا لقصد مشترك فكل من يرتكب فعلامن هذه الأفعال يعد مرتكبا للجريمةلوكان قد ارتكبها وحده.

ومادام الأمر كذلك فإنه يتعين وضع ضابط لتمييز عمل الفاعل بهذا المعنى من مطلق الأعمال المادية التى ترتكب فى سبيل الجريمة وتكون خارجة عن ركنها المادى وخصوصا أن المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات تجعل من حالات الاشتراك المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة وهى أعمال تتداخل فى الأعمال الداخلة فى التنفيذ بالمعنى المتقدم والتى يعد مرتكبهافاعلا . ولقد وضعت تعليقات الحقانية على

المادة ٣٩ من قانون العقوبات الضابط الآتى .. وهو أنه يكفى لاعتبار ما وقع داخلا فى الأعمال المكونة للجريمة أن تكون هذا العمل كافيا بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ فى تنفيذ الجريمة بحيث يعد شارعا فيها وفقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات على فرض أن الجريمة لم تتم وعلى ذلك ينظر إلى الفعل الذى وقع فإذا كان كافيا لتكوين ركن البدء فى التنفيذ فى الشروع عد مرتكبه فاعلا أصليا للجريمة إذا ما وقعت أما كان هذا العمل لايخرج عن كونه عملا تحضيريا فلا يعد مرتكبه فاعلا إذا وقعت الجريمة وإنما هو شريك وفقا للمادة ٤٥ عقوبات إذا توافرت شروط الاشتراك ويتبين من ذلك أن فيصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك فى الجريمة هو بعينة المميز بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى فمن يرتكب عملا يعد به شارعا إذالمتتم الجزيمة يعد فاعلا أصليا إذاما وقعت وعلى هذا جمهور الشراح .

وتطبيقا لهذا الضابط فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد السلاح الذى يستعمل فى القتل لا يعد فاعلا لهذه الجريمة وإنما شريكا بالمساعدة لأن فعلة لا يعدو أن يكونمجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة. ولكن من يمسك بالمجنى عليه كى يمكن آخر من قتله يرتكب فعلا يعد بدءا فى تنفيذ القتل فيعتبر لذلك فاعلا لهذه الجريمة ومن يمسك العربة التى يستقلها المجنى عليه ليمكن آخر من قتله يعد فاعلا فى الجريمة لأن فعله المذكور يعد بدءا فى تنفيذ القتل وإذا أطلق شخصان النار على المجنى عليه بنية قتله فكل منهما فاعلا للقتل ولو ثبت أن الرصاص الذى أطلقه أحد المتهمين لم يصب المجنى عليه وأنه إنما أصيب وقتل برصاصالمتهم الآخر وحده وقد استقر النقض على الأخذ بهذا الضابط.

ويلاحظ أن مجرد كون الفعل عملا تنفيذيا لايكفى وحده لاعتبار مرتكبه فاعلا للجريمة بل يتعين أن يأتيه وقت تنفيذها أى أن يعاصر فعله الوقت الذى فيه الجريمة. وكما قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلا للجريمة " بإتيانه فعلا يمثل دورا رئيسيا فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الأدوار بين الجناة وأن يظهر به على مسرح الجريمة " ولم تضع محكمة النقض تعريفا لمسرح الجريمة إلا أنه يمكن تحديده بأنه المكان الذى يتاح فيه للجانى- حسب خطة الجريمة- أن يقوم بدوره الرئيسى أثناء تنفيذها ويعنى ذلك أن مسرح الجريمة لا يقتصر على مكان ارتكاب الفعل المكون لها فلا يشترط إذن أن يشهد الجانى تنفيذ الجريمة أو أن يلمس ذلك بحاسة من حواسه وإنما يمتد مسرح الجريمة إلى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة بحيث يكون فى استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسى الذى عهد إليه[1].

وخلاصة ما سبق أن العنصر المادى للمساهمة الأصلية فى الجريمة يتكون من تعدد الأفعال المساهمين وكل فعل يحقق كاملا أو فى جزء فقط النموذج التشريعى للجريمة أو يبدأ فى التنفيذ وفقا لأحكام الشروع أو يحقق دورا رئيسيا فى التنفيذ تبعا للخطة الموضوعة من الجناة. وفقا لاتجاه محكمة النقض متى تواجد على مسرح الجريمة. وجدير بالملاحظة أنه فى جميع الأحوال يلزم لاعتبار الشخص فاعلا أصليا أن يباشر سلوك الفاعل ويتواجد وقت التنفيذ على مسرح الجريمة ...... وفقا للفقه السائد .

---

(١) المستشار عدلى خليل فى جرائم القتل العمد علما وعملا طبعه ٨٦-٨٧ ص ٢٧٧ وما بعدها .

فلو أن (أ) قام بكسر باب مسكن تمهيدا لسرقته بواسطة(ب) فى اليوم التالى وتم ذلك فعلا دون حضور الأول فإن (أ) يعتبر شريكا وليس فاعلا أصليا على حين يعتبر فاعلا أصليا إذا تواجد بمسرح الجريمة وقت ارتكاب (ب) للسرقة[1].

قصد التداخل فى الجريمة :

لكى يعد الجانى فاعلا أصليا للجريمة بالمعنى الوارد بالمادة ٣٩ (ثانيا) يجب أن يكون قد ارتكب الفعل "عمدا" كما جاء بالنص وهو لفظ يقصد به أن يكون عند الجانى نية التداخل فى الجريمة وأنه ارتكب ما ارتكبه من الأفعال فى سبيلها تنفيذا لهذه النية وهو شرط لازم بالضرورة فى هذه الصورة لإمكان مساءلته عن النتيجة التى أحدثها غيره لأن فعله هو لم يصل إلى درجة الفعل المنفذ للجريمة فى ذاتها[2]. وفى ذلك فقد جاء بتعليقات الحقانية أنه لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التدخل فى ارتكاب الجريمة وأن يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويعد كلاهما فاعلا للسرقة بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمدا فزيد هو فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث أن زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا إلا بجريمة الشروع فى القتل .

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤١٧ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٦.

وقصد التداخل فى الجريمة ليس من خصوصيات الحالة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات بل أنه شرط لازم فى كل أحوال تعدد الخيانة فى الجريمة الواحدة لأنه هو الذى يحقق الرابطة الذهنية التى تربط الجناة المتعددين بالقياس إلى الفعل الذى وقع بحيث يجعلهم جميعا مسئولين عنه بوصفه جريمة واحدة فإن وحدة الجريمة لا يقصد بها وحدة النتيجة المادية التى وقعت فذلك يكون فقط عند انفراد الجانى فإذا تعدد الجناة وجب أن يقوم مع وحدة النتيجة وحدة فى القصد تربط ما بين أعمال الجناه المتعددين[1] وهذه الرابطة هى التى تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة وجوهر هذه الرابطة أن عناصر الركن المعنوى لدى كل فاعل يتعين أن تشتمل كل ماديات الجريمة ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة لنشاط سائر الفاعلين معه فإذا كانت الجريمة عمدية تعين أن يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه أرادته إليهما معا بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن يعلم بالأفعال التى يرتكبها الفاعلون الآخرون وأن يتوقع النتيجة الأخيرة التى تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال وتتجه أرادته إليها وإلى النتيجة [2].

ومن أجل ذلك يكفى لاعتبار الشخص فاعلا مع غيره أن يكون قاصدا الدخول فى الجريمة التى يرتكبها هذا الغير ويعمل على ذلك بعمل من قبيل ما تقدم بيانه وسيان بعد ذلك أن يكون الفاعل الآخر عالما بدخوله وقابلا له أو غير عالم وكذلك الشأن فى الاشتراك بالمساعدة [3].

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٣٤ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٩.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين فى جريمة واحدة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ومؤدى هذا الرأى أنه لو اعتدى – على غير اتفاق– عدد من الأشخاص على شخص وتسبب عن الاعتداء وفاة المجنى عليه فإنه لا يسأل عن الضرب المفضى إلى الموت إلا من ثبت أنه أحدث الإصابة القاتلة فلو كان محدث هذه الإصابة مجهولا فلا يكون للمحكمة إلا أن تقضى على كل من المساهمين بعقوبة الضرب البسيط فهو القدر المتيقن فى حق كل منهم ولكن الأمر يختلف فيما لو كان بين المساهمين اتفاق على الضرب إذ فى هذه الصورة تكون الجريمة واحدة يسأل عنها الجميع بغير تفرقة بين من احدث الإصابة القاتلة وبين من أحدث إصابة بسيطة ولا ضرورة لتعيين الفاعل لكل من الإصابة فالمتيقن فى حق كل منهما أنه فاعل فى الضرب الذى افضى إلى الموت وبهذا الرأى قال معظم الشراح فى مصر وفى فرنسا [1].

عدم تأثر الفاعل بالظروف والأحوال الخاصة بأحد الفاعلين :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ عقوبات على ما يأتى (ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها) .

وقد تضمنت هذه المادة قاعدة مؤداها أن الفاعل لايتأثر بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين والمقصود بالظروف هى الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعلين وليست الظروف المادية المتعلقة بالجريمة نفسها[2] وهذا النص يشمل أربع صور.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣٧ وما بعدها .

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٢ .

١- تغيير وصف الجريمة لوجود أحوال خاصة بأحد الفاعلين والأحوال المقصودة هى التى تغير من نوع الجريمة ومثالها إذا ما عذب موظف أو مستخدم عمومى متهما لحملة على الاعتراف فإنه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٦ بعقوبة جناية فإذا ارتكب الجريمة معه أخر غير موظف بصفة فاعل أصلى فإن الآخر يعاقب بعقوبة الجنحة إذا لم يتجاوز الضرب فى جسامته حد المرض أو العجزعن الأشغال . وكذلك إذا تعاون شخص بفعل أصلى- مع الطبيب فى إسقاط امرأة حبلى بإعطائها أدوية مثلا فإنه يؤاخذ على جنحة بمقتضى المادة ٢٦١ بينما يؤاخذ الطبيب على جناية وفقا للمادة ٢٦٣[١].

٢- تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

والظروف التى من هذا القبيل قد تكون مشددة للعقاب كظرف العود (المادة ٥٠ من قانون العقوبات) وقد تكون مخففة له كما هو الشأن فى المجرمين الأحداث وفى الذى يقتل زوجته أثناء تلبسها بالزنا (المادة ٢٣٧) وقد تكون معفية من العقاب كلية كصلة الزوجية أو الأبوة أو البنوة فى إخفاء الفارين (المادة ١٤٤) وفى إعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٥) فلا يضار بالظرف أو يستفيد منه إلا من توافر فيه من الفاعلين[٢].

٣- تغيير وصف الجريمة بالنظر إلى قصد الفاعل :

كما لو ارتكب شخصان جناية قتل عمد وكان أحدهما فقط مصرا على القتل من قبل ولم يكن لدى الثانى سبق إصرار فإن الأول يعاقب بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثانى بالمادة ١/١٣٤منه[٣] .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٤٢.

(٢) و(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٢ .

٤- تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها :

فإذا ارتكب شخصان جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وكان أحدهما يعلم أنها تحصلت من جريمة ذات عقوبة أشد مما تقرره المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فى حين لا يعلم الثانى بذلك فإن وصف الجريمة يتغير بالنسبة للأول فتشدد عقوبته فى حين يظل للجريمة وصفها وعقابها بالنسبة للمتهم الثانى[1].

الظروف المتصلة بالجريمة :

وهى الظروف المادية التى تتصل بذات الجريمة وتؤثر فيها كالكسر فى السرقة والتسلق وظرف الليل وحمل السلاح ولم تذكر المادة ٢/٣٩ الجريمة فهى تسرى على كل من يساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا علم بها أو لم يعلم لأنها بحكم اتصالها بالفعل الذى أراده المتهمون وعملوا والظروف التى من هذا القبيل مشددة للجريمة فى الغالب كالتى أشير إليها ولكنها قد تكون مخففة كما هو الشأن فى سرقة الغلال والمحصولات المنصوص عليها فى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وهذه أيضا تسرى على جميع الفاعلين فى الجريمة ويستفيدون من حكمها[2].

◈ من أحكام النقض فى تعريف الفاعل :

١ - الفاعل الأصلى فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات :

لما كان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٣ .

الثانى والخامس فى أنفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة وفى هذا ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجرائم التى دانه الحكم بها . إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلا للجريمة : **(أولا)** من يرتكبها وحده أو مع غيره **(ثانيا)** من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا من الأعمال المكونة لها فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فأما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة . وأما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها . وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أو شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩
مجموعة المكتب الفنى س ٣٢ ص ٣٦٦)

٢- لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم في حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ – حكم النقض سالف الذكر)

٣- الفاعل فى تقليد علامات الحكومة :

يعتبر الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة سواء ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لاشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س٣٢ ص ٦٩٢)

٤- متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت؟

من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى احدث الضرب أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠- س ٣٢ ص ١١٥٨)

٥ - سبق الإصرار موجب للتضامن فى المسئولية :

تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل كمنهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامها فى الاعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدى إلى وفاته بناء على قصد إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد.

(الطعن جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ص ٣٤٦)

٦ - مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة :

الفاعل يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثتها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أن المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فى المسئولية.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨ - س ٢٦ ص ٨٥٨)

٧ - حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه :

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة

التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى احدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢)

٨- كما قضى أيضا بأن الأصل الأ يسأل شخص بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للعرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة وأن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٦)

٩- وفى هذا المعنى أيضا قضى بأنه إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

(الطعن رقم١٠٨١ لسنة ١١ ق لسنة ١٩٤١/٣/٣١)

١٠ - الفاعل فى سرقة تيار كهربائى :

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠)

١١- وفى السرقة أيضا قضى بأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة- التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/ /١٩٦٣)

١٢- كما قضى بأنه إذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل مباشرة فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥)

١٣- كما قضى بأن ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩)

١٤- وقضى بأنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه

النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين " السرقة والاعتداء" فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

١٥- وفى السرقة أيضا قضى بأنه متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه فإنهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

١٦- كما قضى بأن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشئ الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة- ذلك يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٧- الفاعل فى جريمة الخطف:

سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض على ارتكاب الجريمة) واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة – بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١)

١٨- كما قضى بأن القانون فى جريمة خطف الطفل سوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٢)

١٩- وفى الخطف أيضا قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه. وأن اثنين منهم تنفيذا لهذا الاتفاق خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لها إخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

٢٠ - متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة التزوير :

إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن فى تزوير إيصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة وإن لم يكن هو فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٢/٣٩ عقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٩)

٢١- الظهور على مسرح الجريمة :

مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتباعه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق المادة ٢/٣٩ عقوبات يجعله فاعلا أصليا

مثال- قيام الطاعن وباقى المتهمين بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود .

(الطعن رقم ٦٥٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

٢٢- يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أن يساهم فى فعل من الأفعال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

٢٣- عقوبة الفاعل:

انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

٢٤ - متى يعد الجانى فاعلا فى القتل - تطبيقات :

لما كانت المادة ٢٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولاً) متى يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فأما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذا فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية

التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لن تتم بفعله وحده بل تمت بفعلـه مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل عن فعله وحده . ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد مقصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة– وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشرة أوغير مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه. ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفادمن نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذه بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد وفق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وإن

الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثه من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)

٢٥- لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)

٢٦- لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ودل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه . إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع

جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد طلبت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

٢٧- إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

٢٨- إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور

الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كـلا منهما قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافى إلى وحد الحق المعتدى عليـه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفـاق ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

٢٩- إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد اتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم فى صـحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابة القاتلة منها أو لم يعرف .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

٣٠- إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابـل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجـائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظـة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعـلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقـا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم فى الزمـان والمكـان

وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى قوله "بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاه حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل أنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن لها دخل فى الوفاة مادام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله ولذلك كله لا تعول المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

٣١- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين - معا - على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه فإن هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعا - عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

٣٢- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليه فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر - كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

٣٣- لما كان الحكم قد أثبت وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليه تنفيذا لمقصدهم المشترك فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

٣٤- متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق إصرار.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩)

٣٥- إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه

الآخرون فإن المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجني عليه باعتباره فاعلا أصليا في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية في الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

٣٦- يكفي لاعتبار الجاني فاعلا للجريمة في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعد لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى اعتاد المجني عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التي يحملها ولو كان عيارا واحدا هو الذى أصاب المجني عليه ونشت عنه وفاته ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التي اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذي يقوم به كل منهما في المساهمة فيها ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به وما دام هذا التعبير قد انتج النتيجة التي قصدا إليها وهي القتل وإذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

٣٧- وفي ذات المعنى السابق قضى بأنه متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجني عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم في الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجني عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجني عليه بوصفه فاعلا أصليا في جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأيا كانت الضربة التي أحدثها بالمجني عليه.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

٣٨- يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا فى تنفيذه فأصابه أحدهما الإصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الإصابة التى سببت القتل .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩)

٣٩- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادما فى الطريق انقضا عليه وضربه أحدهما بالعصا وأطلق الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الإصابة فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٤٠- إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التى أدت إلى القتل فإنه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعدد القاتلين مادام الثابت أنه قد تدخل فى ارتكابها بأن أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

٤١- أنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرطا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولاً) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان مع غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكب فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت

الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. ومن قبيل ذلك ما جاء في التعليقات المذكورة من أنه " إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل إذا كان بوقف العربة بقصد القتل " وإذن فإذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فإن كلا منه يعتبر فاعلا لاشريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

٤٢- إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت في منطق سليم من الأدلة التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها أن كلا من المتهمين أطلق في وقت واحد وفي حضرة الآخر على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله وكان المستفاد من الواقعة – كما فهمتها المحكمة – أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذا لقصد جنائي مشترك بينهما فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة مقنعة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل أحدهما ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها مادام ما وقع منه مشروعا في القتل ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما في جناية القتل مادامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت أنها تأخذهما بالرأفة لمتوقع عليهما إلا إلى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذى

وصفتها المحكمة به وقد كان فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلـى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك ومادامت هى لم تفعل فيستوى من جهـة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لـم يكن له من تأثير .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٤٣- لما كان من المقرر قانونا أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحـده وصـف الجريمة التامة وإما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تـتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لـم يعرف وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إتفاق الطاعنة الثانية مع باقى المحكوم عليهم على تمكين المقبوض عليهما من الهرب كما أثبت قيامها والمحكوم عليها السادسة بإدخال الأدوات التى استخدمت فـى عمليـة الهرب إلى السجن فإنه يكون قد أصاب صـحيح القـانون إذا دانهـا بوصفها فاعلة أصلية فى جريمة تمكين عليهما من الهرب ولا يعيبه - من بعد ألا يكون قد حدد ما قامت هى وحدها بإدخاله إلى السجن مـن الأدوات التى استخدمها الهاربان ومن ثم يكون النعى بشـيوع التهمـة بينهما وبين المحكوم عليها الخامسة على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

أحكام متنوعة :

٤٤- الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة واحدة مع أن أحدهما في الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض بهذا السبب لأن العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية السنة التاسعة سنة ١٩٠٨ صفحة ١٢٤- المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ٦٦)

٤٥- إذا ارتكب جملة أشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين أصليين فلا حاجة لبيان الفعل الخاص الذى ارتكبه كل منهم في الحكم لعدم وجود قاعدة عامة تقضى بذلك .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٦٢ المرجع السابق ص ٦٦)

٤٦- يعتبر فاعلا أصليا لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد إعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمهما لهذا الأخير بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٥- المرجع السابق ص ٦٧)

٤٧- لا مانع قانونا يمنع من اعتبار شخصين مرتكبين لجريمة قتل فاعلين أصليين ولو كان المجنى عليه قد قتل من طلق عيار نارى واحد عليه .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢٠ المرجع السابق ص ٦٧)

٤٨- أنه من المبادئ القانونية أنه إذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تدخلوا في تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعا

فكل واحد من هؤلاء الأشخاص يكون مسئولا عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته فإذا قصد جماعة مسلحون شخصا لقتله أطلق عليهم بعضهم دون البعض الآخر عيارا أو أعيرة نارية فقتلوه يعتبر الجميع فاعلين أصليين لجريمة القتل .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٠ المرجع السابق ص ٦٧)

٤٩- إذا اشترك عدة أشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم وأصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل لو انفرد فى ارتكابه فإذا ضرب عدة أشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه أفضى إلى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة .

(محكمة النقض والإبرام حكم أول يونيه سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٨ ص ١٤٢ المرجع السابق ص ٦٧)

٥٠- إن البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها . وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو

الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأه وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ١٣٢٧٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

٥١- من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتوية كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل واحد منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أما فى غير تلك الحالات فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٧٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

٥٢- من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذاكان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٥٣- إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا في الجريمة ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره-٢- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عملا من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبةله ومن المصدر التشريعي الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين في جريمة قتل المجنى عليهم والشروع في قتل ..... ، ...... تحقيقا لقصدهما

المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعنوى عليه وهو ما لم يقصد الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٥٤- إن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لاينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت الإتهام بين الطاعنين وباقى المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٥٥- مساهمة الشخص فى الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها اعتباره فاعلا أصليا فيها إيراد الحكم اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق مصحوبا بتهديد بالقتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة من باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها كفايته لاعتبارهم .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٥٦- من المقرر أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذاكان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على

ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها .

(الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

٥٧- من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء .

(الطعن رقم ١٨٣٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧)

٥٨- لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاله - وهو غير التوافق - الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال شاهدى الإثبات كما أوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين الطاعنين على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجنى عليه . وكان التقرير الطبى الشرعى - حسبما حصله الحكم-

وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان قد أثبت أن وفاته تعزى إلى إصابته الطعنيه النافذة بيسار الرقبة وما أحدثته من تمزق شديد بالأوعية الرئيسية بيسار الرقبة . وما أدت إلى نزيف دموى جسيم وهبوط فى الدورة الدموية والتنفسية. فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من الطاعنين قد ضربا المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة . فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

٥٩- لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على القتل بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف أفعالا من الأفعال المكونة لها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية عرف محدث الإصابة القاتلة منهما أو لم يعرف .

(الطعن رقم ٢٤٩٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

٦٠- لما كان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل وكان ما أثبته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليه بالتحيل من معيتهم فى الزمان والمكان وقوع الصلة بينهم واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم وأن كلا

منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى تلك الجريمة ويضحى منعاه فى هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٦١- من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو أسهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها استبعد توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين جميعا . وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من وجود اتفاق بين المطعون ضدهم على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجنى عليه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حدد الضربات التى وقعت من كل من المطعون ضدهم وكان ما أورده عن تقرير الصفة التشريحية يفيد أن الضربة التى أحدثها المطعون ضده الأول هى التى تسببت فى إحداث الوفاة فإن الحكم إذ رتب مسئوليته عن الحادث ودانه باعتباره الفاعل بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٦٠٨٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨)

٦٢- من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بل يكفى أن ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها

الحكم كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده ودوره فى الجريمة التى دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

٦٣- تدليل الحكم على اتفاق الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان وقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها وحدة الحق المعتدى عليه أثر ذلك اعتبارهم فاعلين أصليين فى تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢)

٦٤- توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن وآخر يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات . ولو كان محدث الإصابة المؤدية إلى الوفاة غير معلوم من بينهما .

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٦٥ – مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التى اتفق على ارتكابها.

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٦٦- من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٦٧- إذا ارتكب عدة أشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الإكراه فأثر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء مادامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان الإكراه متوقعا لسبب من الأسباب .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٦٢ المرجع السابق ص ٦٧)

٦٨- استظهار الحكم اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها. أن كل منهما قصد قصد الآخر فى اتباعها – اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٦٩- إثبات الحكم فى حق الطاعنين مساهمة كل منهما بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة كفايته لاعتبارهما فاعلين أصليين فيها.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٧٠- إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها كفاية لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٧١- لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمة أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على نقله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها- ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت النتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين والمتهمين

الآخرين فى اقتراف جريمة المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاهم وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٦ وأيضا الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٧٢- المساهمة بفعل من الأفعال المكونة للجريمة كفايته لاعتبار الشخص فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٣)

٧٣- إذا كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم فعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها حتى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها .

(الطعن رقم ١٤٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

٧٤- لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق

على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . ويتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لخطة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة . أى أن يكون كل متهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع وكان ما أثبته الحكم فى حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الإثبات أنها وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الأول فى الحقل وأثناء اعتدائه على المجنى عليه أمسكت الشاهدة ابنة المجنى عليه لتحول بينها وبين منع الاعتداء عليه أو الاستغاثة وكان الحكم قد نفى عن الطاعنين توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد. وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود اتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه أو انتفائه وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمة القتل العمد يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

٧٥- لا تسأل الأشخاص الاعتبارية جنائيا عما يقع من ممثليها :

ومن حيث أنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة - والمفردات التى ضمت تحقيقا للطعن - أن الطاعن كان قد دفع بانتقاء مسئوليته الجنائية تأسيسا علي ما قدمه من مستندات تفيد أن محافظ البنك المركزى أصدر قرارا بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٤ بحل مجلس إدارة البنك الذى كان يرأسه الطاعن وتعيين مفوض لإدارته خلافه . وذلك قبل رفع الدعوى المباشرة - سند الحكم المطعون فيه والتى أقيمت صحيفتها إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٤ وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واكتفى فى الرد عليه بقوله " ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم كان يعمل رئيس مجلس إدارة البنك وقت الواقعة فإنه وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة فإن المحكمة ترى مساءلته عما اقترفه من جرم خاصة وأنه كان المدعى فى الإدعاء المباشر الذى كان يستخدمه لتأكيد مزاعمة وترى كذلك المحكمة رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لافتقاره إلى سنده القانونى" لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشخص لايسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة إذ المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود إستثناء أوجبه وكان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وإنما الذى يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصيا فإن دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته

الشخصية عما أسند إليه لزوال صفته فى رئاسة البنك وفى توجيه أعماله وقت وقوع الجريمة المسندة إليه يعد دفاعا جوهريا- فى صورة الدعوى وفى ضوء ما حصله الحكم عنها - لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه . ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقسطه حقه من التمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه كيفما ترد عليه ردا سائغا وكافيا بدفعه إن رأى الالتفات عنه. أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

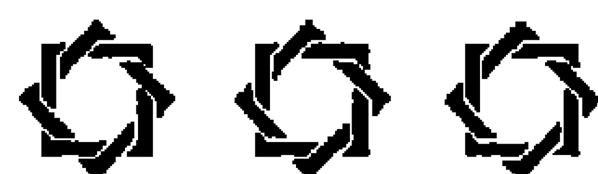
(الطعن رقم ٥٧٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٧٦- الفاعل فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت :

ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها - لما كان ذلك وكان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفه الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل الجناة وكان ما أورده الحكم عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الجناة قد ساهمت فى وفاة

المجنى عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالإصابات الرضية بالكتف مما كان يتعين معه على المحكمة وحتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون- أن يستظهر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وأن تبين مدى إسهامها فى إحداث الوفاة مادامت الواقعة قد خلت من توافر ظرف سبق الإصرار أو اتفاق الطاعن مع باقى الجناة على الاعتداء أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها ولايرفع هذا الحوار ما ذكرته المحكمة فى ختام حكمها أن الطاعن كان منتفعا مع باقى الجناة على الاعتداء دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة الجوهرية ومضمون كل دليل منها بأن قانون الإجراءات الجنائية أوجبت فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة – بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان الحكم لم يورد الدليل الذى استقى منه واقعة اتفاق الطاعن مع الجناة على الاعتداء على المجنى عليه واكتفى بذكر تلك العبارة القاصرة فإنه يكون قاصر البيان متى كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٧٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)



مـادة (٤٠)

يعد شريكا فى الجريمة:

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

تعليقات وأحكام

التعريف بالاشتراك فى الجريمة أو المساهمة التبعية :

تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعى للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها[1].

وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لا يعتبر من الأعمال المكونة للجريمة كما أنه لا يعد بمقاييس الشروع بدءا فى تنفيذها ولهذا فقد عنى المشروع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية أو اشتراكا وعنى كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبة وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٢٣.

جريمة من غيره فإذا استنفذ الشريك نشاطه ولكنه لم يحقق مأربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه[1].

أركان الاشتراك :

لأجل أن يوجد اشتراك معاقب عليه يجب توافر الشروط الآتية:

(أولاً): أن يقع فعل معاقب عليه قانونا .

(ثانيا): أن يكون الشريك قصد الاشتراك فى هذا الفعل .

(ثالثا): أن يكون الاشتراك قد وقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط .

أولاً : أن يقع فعل معاقب عليه قانونا :

لا يعاقب القانون على أعمال الإشتراك لذاتها ، ولكنه يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التى تقع بناء عليها فإن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه . ولكنه يعمل على دفع الغير إلى ارتكابها أو تمكينه من ارتكابها فعمل الشريك فى ذاته لا عقاب عليه . ولكنه يستمد العقاب من الجريمة التى أدى إليها . وحينئذ فعقوبة الإشتراك هى عقوبة مستعارة لا عقوبة أصلية . ولذلك تشترط المادة ٤٠ وقوع الجريمةبالفعل لاعتبار الشخص شريكا وعلى ذلك فإذا كان الفعل الذى وقع لا يعد جريمة فلا عقاب على الاشتراك فيه . فالانتحار مثلا لا يعاقب عليه القانون فلا عقاب على من شارك المنتحر بأن قدم له السلاح أو الجوهر السم الذى انتحر به مع علمه بقصده أو مرضه أو اتفق معه على الانتحار . كذلك لما كانت جرائم العادة تتكون من جملة أعمال لا يعاقب القانون على واحد منها بل يعاقب على مجموعها . فالاشتراك فى عمل واحد

(١) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم طبعة ١٩٨٥ ص ٣٦٥.

لا عقاب عليه . ويترتب على هذا المبدأ أن الشريك يستفيد أيضا من العفو التام عند الجريمة أو سقوطها بمضى المدة لأنه يترتب عليه محو العقوبة عن الفعل . وهذا يستلزم محوها عن الاشتراك فيه(1).

والفعل الأصلى فى التشريع المصرى قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة إذ أن الاشتراك فى المخالفات جائز . كما وأن الفعل الأصلى يكون جريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه فى صورة جريمة موقوفة أو خائبة فالإشتراك فى الشروع جائز(2).

العبرة بوصف الفعل وليست بمسئولية الفاعل :

يكفى أن يكون الفعل الذى حدث الاشتراك فيه معاقبا عليه فى ذاته ولو كان فاعله الأصلى لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه كما لو كان غير مسئول عن عمله كالمجنون (م٦٢ من قانون العقوبات) أو توافرت فيه سبب من أسباب الإباحة أو كان حسن النية (م٤٢ من قانون العقوبات). ففى هذه الحالات لا يعاقب الفاعل. ولكن لا يمنع من معاقبة الشريك بالعقوبة التى يفرضها القانون (3).

وليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوما بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلى للجريمة مجهولا أو كان قد توفى أو لم ترفع النيابة الدعوى العمومية عليه لأن رفع الدعوى العمومية من خصائصها. وإذا برئ الفاعل الأصلى لسبب يتعلق بشخصه كعدم ثبوت التهمة قبله أو لأن غيره الذى ارتكب الجريمة فلا يمنع ذلك من معاقبة الشريك بخلاف ما لو كانت البراءة

(1) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٣٥ .

(2) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٤ .

(3) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٥ .

قد بنيت على أن الفعل المسند للمتهمين لم يقع. أو أن أركان الجريمة قانونا لم تتوافر أو أن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة [١].

ولما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلى فلا يوجد ما يمنع من أن يكون الشخص شريكا فى جريمة تستلزم فى فاعلها صفة خاصة ليستفى الشريك بحيث لا يمكن أن تقع هذه الجريمة من الشريك. وعلى ذلك يعاقب على الاشتراك الذى يقع من أنثى فى جناية اغتصاب ولو أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى. ومن ثم فإن المرأة التى تحرض رجلا على اغتصاب أنثى تكون شريكة فى جريمته بالتحريض. وكذلك يعاقب على الاشتراك مع موظف عمومى فى رشوة وعلى الاشتراك فى جناية الإجهاض مع طبيب [٢].

- وخلاصة ذلك أن العبرة فى توافر الاشتراك الجنائى هى بوجود فعل غير مشروع من الفاعل الأصلى ولا يهم بعد ذلك أن تتوافر فى هذا الفعل بقية الشروط الأخرى اللازمة لمساءلة مرتكبة جنائيا فقد لا يكون الفاعل معاقبا لانتفاء القصد الجنائى لديه أو لتوافر مانع من موانع الأهلية أو المسئولية أو العقاب ومع ذلك يتحقق الاشتراك الجنائى اكتفاء بالفعل غير المشروع ماديا [٣]. وكما أن الشريك لا يسأل عن الجريمة إذا لم تقع بالفعل فكذلك لا يسأل عما لم يتحقق من ظروفها المشددة فإذا حرض الفاعل على السرقة بإكراه فسرق بدون إكراه فلا يسأل الشريك إلا عن السرقة التى وقعت بالفعل أو إذا حرض على القتل ولو لم يقع إلا شروع فيه فلا يسأل إلا عن الشروع وهكذا [٤].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٨.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٤١ .

(٤) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٣٦ .

عدول الفاعل :

يترتب على اشتراط وقوع فعل أصلى معاقب عليه أنه إذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة بعد أن اتفق مع الشريك وأعدا العدة لارتكابها فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان بالرغم منه ومن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هناك شروع فى الاشتراك[1].

عدول الشريك :

أما عدول الشريك نفسه فلا يفيد إذا وقعت الجريمة بل يؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك لأن عمله فى الجريمة يتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك . فإذا عدل بعد ذلك فلا يفيده هذا العدول إلا إذا استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وهذا لايتأتى فى كل صور الاشتراك فمن حرض على ارتكاب جريمة لا يمكنه بعد ذلك أن يتحلل من اشتراكه بعد أن بث فكرة الجريمة فى الفاعل أما إذا كان قد وعد الجانى بجعل مقابل ارتكاب الجريمة لكنه عدل وسحب وعده قبل ارتكابها أو كان قد أمده بسلاح لينفذ به جريمته ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح أو يعدمه أو يجعله غير صالح للاستعمال فى تنفيذ الجريمة فلم ترتكب فإن عدول الشريك فى هذه الصور وأمثالها يقيه من العقاب[2].

الاشتراك فى الاشتراك :

أثير البحث فيما إذا كان يلزم ارتباط الاشتراك بفعل أصلى معاقب عليه ارتباطا مباشرا أم لا فمثلا نفترض أن المتهم (أ) حرض المتهم (ب) على ضرب المجنى عليه (ج) ولكن (ب) بدلا من أن يضرب بنفسه المجنى عليه حرض بدوره شخصا آخر هو (د) الذى قام بتنفيذ هذه المهمة بغير رجوع

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٧ وما بعدها .

إلى (أ) ولا استئذانه فهل يعتبر المتهم (أ) شريكا بالتحريض فى هذه الجريمة أم لا ؟ فى الواقع فإن الشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة كما هو معروف بالقانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع من الفاعل بل مع شريك له.. ومع التسليم بإمكان الاشتراك بالاشتراك لابد أن تستظهر محكمة الموضوع توافر سائر أركان الاشتراك وبوجه خاص بقاء رابطة السببية بين الجريمة التى وقعت فى النهاية وبين سلوك المتهم بالاشتراك وهذه مسألة موضوعية[1].

الشروع فى الاشتراك :

يتحقق الشروع فى الاشتراك إذا أتى الشريك نشاطه ولكن لم ترتكب الجريمة بناء عليه ولذلك صورتان . فقد لا ترتكب الجريمة على الإطلاق وقد ترتكب بناء على أسباب ليس من بينها نشاط الشريك. حكم الشروع فى الاشتراك هو عدم العقاب عليه وتعليل ذلك أنه إذا لم ترتكب الجريمة أو لم تتوافر علاقة السببية بينها وبين نشاط الشريك فإن هذا النشاط يفقد المصدر الذى يستمد منه صفته غير المشروعة فينتفى بذلك الركن الشرعى للمساهمة التبعية [2]. وبعبارة أخرى فإن الشروع يتعين أن يكون فى جريمة الاشتراك لا يعد جريمة وإذا كان القانون يعاقب الشريك فهو لا يعاقبه على ذات فعله بل على ما يؤدى إليه هذا الفعل فإذا كان الفعل عقيما فلا عقاب عليه بوصفه شروعا ذلك أن سلوك الشريك لا يتحقق أثرا إلا من خلال سلوك الفاعل ولهذا كان تجريم فعل الشريك وعقابه رهنا بوقوع الفعل من جانب الفاعل

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٦١ وما بعده .

فإذا استنفد الشريك نشاطه ثم لم تقع جريمة الفاعل أو وقعت ولكن علاقة السببية كانت منتفية بينها وبين سلوك الشريك فإن سلوك هذا الأخير لايمكن عده شروعا فى اشتراك[1].

وفى بعض الأحيان يعاقب المشرع على أفعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل وإنما بوصف الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة أشتراك فى جريمة أخرى. ومثال ذلك تجريم التحريض على بعض الجرائم بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها بل أن جريمة التحريض المستقلة لا تتوافر إلا إذا كان التحريض غير منتج أما إذا كان منتجا اعتبر المحرض شريكا فى الجريمة التى وقعت . فالمادة ٩٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة والمنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩ وما بعدها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر كذلك الحال بالنسبة للعقاب على الاتفاق الجنائى إذا لم يترتب عليه وقوع الجريمة محل الاتفاق (م٤٨ عقوبات)[2].

ثانيا: الشرط الثانى: أن يكون الشريك قصدا لإشتراك فى هذا الفعل:

والمراد بالقصد فى باب الاشتراك هو العلم بالجريمة وقيام نية إيقاعها على يد الفاعل بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الاشتراك برابطة السببية[3].

وعلى هذا فإذا كان " قصد الاشتراك " قصدا عمديا إلا أن الجريمة التى يرتكبها الفاعل (وأسهم فيها الشريك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) قد يكون جريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد.

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٨٤ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٤٦ .

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص ٣١٧ .

والمشكلة لا تثور بصدد الاشتراك فى جريمة عمدية فالقصد متوافر على أية حال وإذا انتفى القصد انتفى الاشتراك فالخادم الذى يترك الباب مفتوحـا فيدلف منه لص ويسرق ما بالمنزل من أشياء ثمينة لا يعد شريكا فى السرقة لأنه لم يقصد إلى التدخل فى جريمة السرقة. ولو كان خطوه مؤثرا فى إتمام السرقة - كذلك فلا تثور هذه المشكلة بصدد الاشتراك فى الجرائم المتعدية القصد فمن يحرض شخصا على إيذاء آخر فيستجيب الفاعل لتحريضه ويضرب المجنى عليه ضربا يفضى إلى وفاته يعتبر مسئولا عن جريمة القتل المتعدية القصد (الضرب المفضى إلى وفاة) لأنه أسهم فى جريمة مقصودة تولد عنها حدث يتعدى قصده.

إنما تثور الصعوبة بصدد الاشتراك فى الجرائم غير العمدية فمثلا إذا حرض الشريك الفاعل (أو اتفق معه أو ساعده) على حفر بئر أو إتلاف مال أو هدم جدار أو قيادة سيارة ولم يتخذ من الاحتياطات ما يقتضيه المقام فأدى ذلك إلى حدوث النتيجة الضارة المعاقب عليها بوصف الجريمة غير العمدية كان كلاهما مسئولا الأول بوصف "الشريك" والثانى بوصف " الفاعل" فى جريمة غير عمدية . هذا عمدية سواء أكانت مساهمة تبعية أو أصلية [1].

ويجب على القاضى أن يثبت توافر قصد الاشتراك فى حكمه على أنه لا يشترط أن يذكره صراحة إذا كان يفهم ضمنا من أعمال الاشتراك كما فى التحريض والاتفاق.

ثالثا : حصول الاشتراك بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون:

عين القانون طرق الاشتراك فنص فى المادة ٤٠ عقوبات على ما يأتى :

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٩٢ .

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها – وهذه الطرق مذكورة فى القانون على سبيل الحصر فليس للمحاكم أن تضيف إليها طريقة أخرى. وظاهرمن النص أنهذه الطرق يجب أن تسبق الجريمة أو علىالأكثر تكون معاصرة لارتكابها – ويخرج بذلك الأفعال التى ترتكب بعد حصول الجريمة وتكون ذات اتصال بها هذه الأفعال تعتبر جرائم خاصة لا اشتراك من ذلك إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة. وإخفاء جثة القتيل وإخفاء شخص فار من الخدمة العسكرية وإيواء الجانيين فكل هذه جرائم خاصة لأن الاشتراك يجب أن يكون إيجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة معاصرا لها . ومن ثم فإن فعل الاشتراك يجب أن يكون إيجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة أو على الأكثرمعاصرا لها. فإذا امتنعشخصعن أن يحول دون ارتكاب الجريمة لرغبته فى إتمامها لايعد شريكا وهذا ظاهر من تعريف القانون للشريك وبيانطرق الاشتراك فالتحريض يكون إغراء الجانى بعمل إيجابى هو القول أو الكتابة التى تتضمن التحريض وكذلك الاتفاق أما المساعدة بتقديم سلاح مثلا فلها مظهر مادى إيجابى لا تعتريه شبهة[1].

ونتناول فيما يلى طرق الاشتراك بشئ من التفصيل :

---

(١) المستشارمحمود إبراهيم إسماعيل فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية ص ٢٩٧ .

أولاً : التحـريض

تعريف التحريض :

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليهـا فـى نفـس الجانى بأى وسيلة كانت ومن هذا التعريف يتضح:

أولاً : أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية بمعنى أنه يهدف إلى التأثير على نفس "الفاعل" بما يحمله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة .

ثانياً : أنه يخلق فكرة الجريمة فى نفس الجانى وحسب بل يواصل الإلحـاح عليها حتى يقطع على الجانى سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته أو منتهاه هو خلق التصميم عليها.

ثالثـا : أن التحريض ينتمى إلى دائرة الأفكار والنوايـا لا دائـرة الأفعـال والنتائج ومن ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجانى فإنما يخاطبه "قبل" ارتكابه الفعل المادى لابعد ارتكابه أو اثنائه وهذا هو الذى يصمه بأنه " فعل تحضيرى" لا " فعل تنفيذى" (١).

وجوب أن يكون التحريض مباشرا :

يلزم دائما فى التحريض كطريقة من طرق الاشتراك فى الجريمـة أن يكون مباشرة أى أن يدفع المحرض صراحة نحو ارتكاب جريمـة محـددة وهذا المعنى عنته المادة ٤٠ عندما نصت على عقاب " كل من حرض علـى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ... " فأخرج بذلك من نطاقها التحريض غير المباشر وتعبير " تحريض غير مباشر" يطلق على إثـارة شـعور الـنقص والانفعال ضد شخص ما بغير أن يطلب المتكلم صراحة الاعتداء عليه ولـو وقع بالفعل أى اعتداء فيما بعد إذ قد يقال أن الاعتداء كان واقعا على أية حال

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٢ .

فلم يكن بسبب استثارة مشاعر المعتدى والتلاعب بعواطفه ثم أنه بغير هـذا التحديد تصبح حدود التجريم مبهمة ويكون فعل التحريض صـعب الإثبـات فتصبح الإدانة مؤسسة على مجرد افتراض(١).

وسائل التحريض :

كانت المادة ٦٨ من القانون القديم تستلزم كالمادة ٦٠ من القانون الفرنسى أن يكون التحريض بطرق معينة "بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بإشارة أو باستعمال ما للشريك من الصولة على مرتكب الجريمة" وعليـه فمجرد النصيحة أو الأمر أو مجرد التحريض إذا لم يقترن بإحدى هذه الطرق لم يكن يعد اشتراكا معاقبا عليه . ولكن القانون الجديد رأى أن الأوفق أن يترك للقاضى السلطة المطلقة فى تقدير التحريض وتأثيره علـى الفاعـل الأصـلى ولذلك لم يقيده بطرق مخصوصة بل قال بوجه عام يعد شريكا فى الجريمـة " من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة "(٢). وعلى ذلك فإن استخلاص وجود التحريض من عدمه إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع تستخلصها من الوقائع والظروف تحت رقابة محكمة النقض.

أشكال التحريض :

ليس للتحريض شكل معين فقد يأخذ شكل الأفعال والإيماءات والإشارات وقد يأخذ شكل الأقوال وقد يأخذ شكل الكتابة والمهم فى كل ذلك أن يكـون موحيا للفاعل بفكرة الجريمة هادفا إلى حمله على ارتكابها قاطعا عليه سبيل التردد فيها أو العدول عنها (٣).

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣١ .

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٤١ .

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٣ .

علاقة السببية :

الرضا عن ارتكاب الجريمة والإذن أو السماح بارتكابها ومجرد مشاهدة ارتكابها دون منعها وكذلك العلم بها لا تعتبر تحريضا إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية معنوية بين تدخل المحرض وقراره الإرادى بارتكاب الجريمة أى أن يكون هذا القرار قد اتخذ بناء على التحريض. أما إذا كان الفاعل قد اتخذ قراره الإدارى بارتكاب الجريمة وشجع آخر هذا القرار أو حبذه فإن فعل هذا الأخير لا يعد تحريضا [(١)].

أنواع التحريض :

التحريض بمعناه الجنائى نوعان خاص وعام :

أولاً : التحريض الخاص أو الفردى :

التحريض الخاص هو الذى يصدر من الشريك للفاعل وتقع الجريمة بناء عليه وهذا النوع هو المراد بنص الفقرة (أولا) من المادة ٤٠ ويجب أن يكون مباشرا وأن تقع الجريمة كنتيجة له أما كون التحريض مباشرا فمعناه أن يتجه إلى تحقيق الجريمة فيدفع إليها الفاعل الأصلى ويقتضى ذلك أن تكون الجريمة معينة حتى تتوفر العلاقة بين عمل الشريك وعمل الفاعل. وأما وقوع الجريمة فعلا بناءا على التحريض فهذا شرط أساسى واجب توافره فى طرق الاشتراك الثلاث لا فى التحريض خاصة وذلك واضح من نص المادة ٤٠ عقوبات فإذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب المحرض وكذلك إذا لم يكن وقوع الجريمة وبين التحريض علاقة السبب بالنتيجة فلا تعتبر الجريمة أنها وقعت بناءا على التحريض [(٢)].

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٠ .

ثانياً : التحريض العام :

التحريض العام هو الذى يكون موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد فالأصل أنه لا يعد اشتراكا ولو استجاب له أحد الأفراد فأقدم على ارتكاب الجريمة وقد لا تكون المادة ٤٠ قاطعة فى إيجاب هذا الشرط إلا أنه مع ذلك متفق عليه وقد أكده المشرع بطريق غير مباشر بنصه فى المادة ١٧١ على أن " كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة يطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع" .

ويختلف التحريض العام عن التحريض الخاص من وجهين :

إحداهما أن التحريض العام كما يبين من عبارة المادة ١٧١ يقتصر على الجنايات والجنح أما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض والثانى أن التحريض العام يقضى العلانية أما الخاص فيصح أن يقع علنا أو فى غير علن (١).

التحريض بالامتناع :

يجب أن يكون التحريض إيجابيا فلا يجوز فى القانون المصرى أن يقع التحريض عن طريق الامتناع كما هو الحال فى القانون السودانى والهندى

(١) الدكتور عوض محمد. المرجع السابق ص ٣٦٩ وما بعدها .

وبالرغم من ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن الاشتراك فى التحريض كما يقع بطريق إيجابى يقع بطريق سلبى(١).

التحريض كجريمة قائمة بذاتها :

ينبغى التمييز بين التحريض كطريقة من طرق الاشتراك فى الجـرائم وبينه كجريمة قائمة بذاتها والفارق بين الأمرين ليس فى طبيعة التحـريض فإنها مشتركة بينهما بل فى أنه عندما يكون التحريض جريمة قائمة بذاتها لا يلزم ارتباطه بفعل ولا شروع ويعد التحريض جريمة على حده فى المـادة ٩٥ عقوبات التى نصت على عقاب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكررا، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون – وهذه كلها من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل – إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر كما يعد كذلك فى المـادة ١٧٢ التى نصت على عقاب، كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايـات القتل أو النهب أو الحريق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسـطة إحـدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة " وهذه الطـرق هـى القـول أو الصياح علنا أو بأية طريقة من طرق العلانية مثـل الكتابـة أو الرسـوم أو الرموز ... فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق(٢).

إثبات التحريض :

قد يقوم على التحريض دليل مباشر من شهادة أو اعتـراف أو رسـالة مكتوبة غير أنه يستنتج فى أغلب الأحوال من القرائن وعلى الأخـص مـن سلوك الشخص بعد وقوع الجريمة وكل الأدلة سـواء فـى مقـام الإثبـات

---

(١) المرجع السابق للدكتور محمد محيى الدين عوض ص ٢٧٤ – وهامشها .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦ وما بعدها .

ولقاضى الموضوع كامل الحرية فى القول بقيام التحريض أو تخلفه دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤه مؤسسا علي ما يؤدى إليه عقلا [1].

ثانيا : الاتفاق

تعريف الاتفاق :

الاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ومن هذا التعريف :

يتضح أولاً : أن الاتفاق نشاط ذى طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك بإرادة الفاعل ويترتب عليه وقوع الجريمة .

ويتضح ثانيا : أن الاتفاق وسيلة اشتراك مستقلة عن التحريض إذ يفترض أن سمة التقاء لإرادتين على فكرة واحدة هى فكرة الجريمة بينما يفترض التحريض أن هناك إرادة تعلو على إرادة أخرى وتحملها حملا على اقتراف الجريمة ومن ثم تظهر أهمية اعتباره وسيلة " أخرى" من وسائل الاشتراك إلى جانب التحريض إذ يتصور وجوده دون وجود التحريض .

ويتضح ثالثا : أنه وسيلة من وسائل المساهمة (التبعية) إذ لا يصلح بذاته لارتكاب الفعل المادى فى الجريمة بل لابد أن يمهد بنشاط الفعل الأصلىفى الجريمة . وإذ كان القانون يعاقب على "الاتفاق" وحده أحيانا (كما فى الاتفاق الجنائى المعاقب عليه بالمادة ٤٨ والمادة ٦٩ عقوبات) فإنما يعاقب عليه بوصفه " جريمة قائمة بذاتها" – وعلى خلاف القواعد العامة نزولا على مقتضيات الأمن الداخلى فى الدولة [2].

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٧٠ .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٧٠ .

الفرق بين التحريض والاتفاق :

الفرق بين التحريض والاتفاق أن إرادة المحرض تعلو على إرادة من يحرضه إذ الأول صاحب فكرة الجريمة ثم هو الذى يبذل الجهد لإقناع الثانى وخلق التصميم الإجرامى لديه وعلى خلاف ذلك نجد إرادات المتفقين تتعادل أهميتها فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة وإذا كانت فكرة الجريمة قد نبتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولا فوريا. ولذلك يتصور وجود الاتفاق دون التحريض. وبذلك تتضح أهمية اعتباره وسيلة مساهمة تبعية قائمة بذاتها إذ يكفل ذلك توقيع العقاب على من اتفق مع الفاعل دون أن يحرضه (١).

الفرق بين الاتفاق وسبق الإصرار :

يجب الحذر من الخلط بين الاتفاق فى الاشتراك وبين سبق الإصرار وهو ظرف مشدد نص عليه القانون فى جرائم الاعتداء على النفس وسبق الإصرار معناه أن يرتكب الجانى جريمته بعد إجماع رأيه عليها وتوالى تفكيره بتنفيذ الجريمة فى هدوء وروية ولما كان سبق الإصرار متعلقا بنشاط المتهم العقلى أى بإدراكه أى كانت له صلة وثيقة بقصده الجنائى أما الاتفاق فهو حالة نفسية تتوافر باتحاد إرادة الشريك مع إرادة الفاعل على إيقاع الجريمة تستلزم وجود شخصين على الأقل فى حين أن الإصرار السابق قد يتوافر عند الجانى بمفرده . ولا يشترط لقيام جريمة الاشتراك بالاتفاق أن يرتكب الجريمة المتفق عليها بسبق الإصرار إذ يجوز أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة (٢)

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٥ وما بعدها .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٥ .

شرطى توافر الاشتراك بالاتفاق :

يشترط لتوافر الاشتراك بالاتفاق شرطان :

الأول: أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة ويقصد بالاتفاق هنا اتحاد شخصين أو أكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب الجريمة .

والثانى: أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق كما هو الشأن فى الاشتراك بالتحريض فإذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك ولكن حالة الاتفاق فى ذاتها قد تكون معاقبا عليها إذا ما توافرت شروط الاتفاق الجنائى وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات [١].

جواز الاتفاق مع الشريك :

يصح أن يكون الاتفاق مع الفاعل الأصلى كما يصح أن يكون مع الشريك إذ القول بأن الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلى لا مع الشريك هو قول فى غير محله لأن القانون لم ينص على أنه يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلى بل أطلق وغاية ما يقال أنه يلزم أن يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفعل الأصلى سواء أكان مع الفاعل الأصلى أو مع شريكه [٢].

الفرق بين الاتفاق والتوافق :

يجب التفرقة بين الاتفاق والتوافق على ارتكاب الجريمة فالاتفاق هو اتحاد الارادات على ارتكاب الجريمة بينما التوافق هو تعاصر الإرادات فى ارتكابها دون تقابل بينها ولذلك ففى التوافق يرتكب كل شخص الجريمة

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٢) المستشار جندى عبد المالك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٧١٣ .

بمفرده ولحسابه الخاص فإذا توجه (أ) لمنزل (ب) لسرقته وتصادف حضور (هـ) أيضا للسرقة وقام كل منهما بسرقة ما أمكن سرقته من منقولات المجنى عليه فلا نكون بصدد جريمة متعددة المساهمين وإنما بصدد جريمتين مستقلتين يسأل كل منهما عما حققه . كذلك لو أطلق (أ) النار على (ب) بقصد قتله فى الوقت الذى أطلق عليه (ج) النار على ذات المجنى عليه بقصد قتله دون اتفاق بينهما تحددت مسئولية كل منهما بحسب ما حققه . فإذا ثبت أن المجنى قتل بمقذوف الأول دون الثانى كل الأول مسئولا عن قتل والثانى عن شروع فى قتل على حين لو كن هناك اتفاق بينهما سئل كلاهما عن قتل عمد بوصفه جريمة تعدد المساهمون الأصليون فيها [1].

إثبات الاتفاق :

قد يستدل على الاتفاق بدليل مباشر كاعتراف أو شهادة أو كتابة كما قد يستدل أيضا بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقدم لدى القاضى أو من أعمال تلحق فى الجريمة ومتى كان للاستنتاج ما يسوغه فلا رقابة لمحكمة النقض كما وأن الجارى عليه فى قضاء النقض أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها[2].

ثالثا : المساعدة

تعريف المساعدة :

المساعدة هى تقديم العون – بأى وسيلة كانت – إلى الفاعل عندما تقع الجريمة بناء عليه فكما تكون المساعدة مادية تكون معنوية فمن يعطى للفاعل

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٢٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٢.

سلاحا يستخدمه فى الجريمة يشترك فى الجريمة بطريقة المساعدة المادية أما من قدم للفاعل معلومات أو إرشادات تؤدى بالفاعل إلى إتمام الجريمة أو البدء فى تنفيذها يساهم فى الجريمة بطرق المساعدة المعنوية[1] ومن ثم وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يعد شريكا " من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. وقد جاء بتعليقات الحقانية بأن هذه الفقرة قد جمعت بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ المقدمة وأن ذكر الأسلحة ... الخ لا ضرورةله كما هو ظاهر ومع ذلك فقد أبقى خشية أن يؤدى حذفه إلى الخطأ[2].

صور المساعدة :

يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات أن المساعدة تكون بصورة من صور أربع هى :

١) إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين أو آلات أو أى شئ آخر معا استعمل فى ارتكاب الجريمة .

٢) المساعدة فى الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة.

٣) المساعدة فى الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة .

٤) المساعدة فى الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة .

ولكل من هذه الصور مدلول خاص يميزها عن غيرها وأن كانت كلها تعبر عن معنى مشترك هو المعاونة فى إيقاع الجريمة[3].

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٧ وما بعدها .

(٢) تعليقات الحقانية .

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٧ .

١- إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين أو آلات أو أى شئ أخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة :

الشطر الأول من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يذكر تقديم " الأسلحة والآلات أو أى شئ آخر" فهو يتسع لكل ما يستعان به فى الجريمة كتقديم مادة سامة أو عقاقير مخدرة بشرط أن يكون قد استعمل فعلا فى ارتكاب الجريمة حتى يحقق معنى المساعدة على أن تقديم الأسلحة والآلات التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة يدخل فى عموم الشطر الأخير من النص " أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها " إذ أن هذه العبارة عامة تشمل كل صور المعونة فى الجريمة ومن أجل ذلك يبدو أن تخصيص الأسلحة والآلات بالذكر ليس له فائدة بل أنه تزيد[١] ومن ثم فإن الشارع قد ذكرها على سبيل التمثيل .

ويجب أن تستعمل هذه الأشياء فى ارتكاب الجريمة وإلا انقطعت الصلة بين الفعل الأصلى وبين الاشتراك وبالتالى تنقطع الصلة بين الفاعل والشريك كما يجب كذلك أن يعلم الشريك أن ما قدمه سيستعمل فى ارتكاب الجريمة كاستخدام السلاح فى القتل أو المفتاح الذى أعطاه للسارق فى ارتكاب السرقة[٢].

٢- المساعدة فى الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة :

الأعمال المجهزة صياغة أخرى للأعمال التحضيرية وهى نشاط سابق على البدء فى تنفذ الجريمة . وإذا كانت القاعدة أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها فإن ذلك مشروط بألا تجاوز الأعمال المرتكبة هذا المدى فلا يعقب التحضير تنفيذ وإلا اعتبر من قام بالتنفيذ فاعلا ومن ساعد. فى

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ٢٩٦ .

(٢) المستشار محمد إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٨ .

التحضير شريكا مثال ذلك أن يعطى الشخص لغيره سلاحا ليقتل به عدوه أو يقدم سيارة ليستخدمها فى التهريب أو يعيره بيته ليرتكب فيه جريمة مواقعة او إجهاض فهذه الأفعال جميعا تدخل فى باب التحضير أو التجهيز ولا عقاب عليها إذا وقف الأمر عندها إما إذا وقعت الجريمة بناء عليها فإن صاحبها يعد شريكا بالمساعدة ويتعين عقابه على هذا الأساس(١).

٣- المساعدة فى الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة :

الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هى التى تجعل تنفيذها أيسر حصولا فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات أخرى تساعده أما على المضى فى التنفيذ وأما على الخلاص والهرب فالتسهيلات التى تيسر له التنفيذ مما لا يدخل فى باب التجهيز كترك الأبواب مفتوحة أو فتحها للسرقة واستبعاد الرقيب أو الحارس من مكانه أو استيفاء المجنى عليه فى مكان لتسهيل قتله كل ذلك ونحوه من قبيل الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة(٢).

٤- المساعدة فى الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة :

أما الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة فهى التى يأتيها الشريك وقت ارتكاب الفعل فتكون معونته متممة لها . مثال ذلك من يراقب المنزل أو الطريق أثناء تنفيذ الجريمة ومن يضع سلما للجانى ليهبط عليه ومعه المسروقات . أو يعطى إشارة معينة للقاتل تدل على مرور المجنى عليه ليطلق النار علهي أن يدخل فى تنفيذها ماديا(٣).

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٧٣.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٣) المستشارمحمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٩ .

الفاعل والشريك :

والمساعدة فى الأعمال المجهزة للجريمة قبل وقوعها أما إذا كانت فى الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة فتكون معاصرة لها . ومن أجل ذلك تختلط الأعمال التنفيذية ويصعب التمييز بينها وبين ما يعد تداخلا فى ارتكاب الجريمة يجعل مرتكبة فاعلا أصليا .

وقد كانت هذه الصعوبة تزول لو قصر معنى الفاعل على من يقارف الأفعال التى تنفذت بها الجريمة وهو ما كانت تأخذ به محكمة النقض فى فترة من قضائها . ولكن المتفق عليه الآن فقها وقضاء هو أنه يعد فاعلا للجريمة من يقصد التدخل فيها ويأتى عمدا عملا من الأعمال المرتكبة فى سبيل تنفيذها متى كان عمله هذا يعد شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لمتتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها [١].

أما إذا كان الدور الذى اتخذه الشخص على مسرح الجريمة فى وقت تنفيذها يعتبر فقط من الأعمال المسهلة أو المتممة واتاه الشخص بقصد تقديم المساعدة للفاعل أو الفاعلين لا بقصد التدخل فى التنفيذ فإنه يعد شريكا فقط[٢].

معيار محكمة النقض :

مالت محكمة النقض منذ حوالى سنة ١٩٤٠ إلى التوسع فى تعريف الفاعل الأصلى توسعا اقتضى اعتبار الكثير منها أفعالا أصلية فلم تعد تتقيد بمعيار الفعل التنفيذى باعتباره مناط التمييز بين الفعل الأصلى والاشتراك المعاصر له بل أخذت أحكامها تشير إلى أن مجرد القيام بدور ما على

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعد المرجع السابق ص ٢٩٧ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٨٣ .

مسرح الجريمة وقت ارتكابها يكفى لأن يجعل صاحبه فاعلا أصليا حتى ولو لم يكن هذا الدور تنفيذيا . فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد بين الفعل الأصلى والاشتراك بالمساعدة فى الأعمال المعاصرة للجريمة أى فى الأعمال المسهلة أو المتممة لها بل وضعت إلى جانبه معيارا آخر أوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كثيرا ما تستهدى إليه- بالإضافة إلى معيار الفعل التنفيذى - قد تستغنى عنه فى بعض الصور. ويرى الدكتور رؤوف عبيد أن هذا المعيار وهو معيار "القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها " يؤدى حتما إلى الخلط بين الفعل الأصلى وبين الاشتراك المعاصر فى الجريمة بالمساعدة فى الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها والذى بينت المادة ٤٠ عقوبات أنه مجرد اشتراك فى الجريمة مع أنه يقتضى دائما التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها مع القيام بدور فيها فينبغى اعتباره طبقا لهذا المعيار المتوسع فعلا أصليا على غير ما يريد النص الصريح [1].

وقيل بأنه من الممكن رفع التعارض والتوفيق بين نص المادتين ٣٩ (ثانيا) ، ٤٠ (ثالثا) من قانون العقوبات ذلك أن إطلاق وصف الفاعل على كل من يباشر عملا يعد بدءا فى التنفيذ فيه مغالاة . فإن هناك قيدا لذلك يستفاد من مجموع النصوص الخاصة بتعريف الفاعل والشريك ومن الأصل التشريعى للمادة ٣٩ (ثانيا) وهو القانون الهندى وهذا القيد هو أنه لكى يعد الجانى فاعلا أصليا فى هذه الحالة يجب أن يكون حاضرا تنفيذ الجريمة فإذا لم يكن حاضرا وقت التنفيذ فلا يعد فاعلا بل هو مجرد شريك ولو كان يعد بدءا فى التنفيذ وفقا لضوابط الشروع [2].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٥١ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٨ .

هل يجوز أن تتم المساعدة بطريق الامتناع :

ذهب رأى فى الفقه إلى أن المساعدة كما تتم بفعل إيجابى تتم بفعل سلبى وذلك عندما يسهل الشريك للفاعل أمر ارتكاب الجريمة بامتناعه عن أداء واجبه بالحيلولة دون وقوعها فالشرطى الذى يرى اللصوص يفتحون المخزن فيبتعد تمكينا لهم من إتمام السرقة والحكيمة التى ترى الممرضة تفصل جهاز نقل الدم عن جسم المريض فتسارع بمغادرة المستشفى كى يؤدى فعل الممرضة آثره تعتبر شريكة بالامتناع عن المساعدة[١] إلا أن الرأى الراجح فقها وقضاء هو أن الاشتراك يكون بفعل إيجابى دائما فلا يكفى فيه اتخاذ موقف سلبى بحت من الجانى حتى ولو كان مكلفا بالتدخل بحكم القانون أو العقد وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى السائد مقررة أنه لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية [٢].

الاشتراك لا يكون بأفعال لاحقة للجريمة :

الاشتراك بالمساعدة لا يكون بعد وقوع الجريمة كما هو صريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة .

وعلى ذلك فإن المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة أما إذا كانت أعمال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تعد

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٩ . ومن هذا الرأى أيضا الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٣٤ وأيضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٥٩ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦١ والدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٧٩ ونقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج٦ ص ٧١٩ رقم ٥٧٣ .

اشتراكا وإنما قد تكون جريمة مستقلة بذاتها وأساس ذلك أن المساعدة تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد وعلى ذلك فإن إخفاء جثة القتيل لا يعد اشتراكا بالمساعدة فى جريمة سابقة ولكنها جريمة مستقلة . ولتطبيق هذه القاعدة يتعين تحديد عناصر الركن المادى للجريمة فإذا ثبت أن المساعد قى أتى نشاطه قبل اللحظة التى تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة الاشتراك فى الجريمة وغنى عن البيان أن الركن المادى للجريمة لا تكتمل له عناصره إلا إذا تحققت النتيجة بكل أجزائها وبالنسبة لجريمة القتل فإن النتيجة تتحقق بوفاة المجنى عليه [1].

إثبات الاشتراك بطريق المساعدة :

يتم الاشتراك فى الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادهاسائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم. ويتعين أن تكون الجريمة ثمرة للمساعدة السابقة أو المعاصرة لها .

ضرورة بيان وجه المساعدة فى الحكم :

تختلف وسيلة الاشتراك بالمساعدة عن الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق فى أن المساعدة يكون لها مظهر خارجى ومن أجله ذلك يجب على المحكمة إذا ما اعتبرت المتهم شريكا بهذه الوسيلة أن تبين الوقائع التى تكون اشتراكه[2].

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٩٩.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٩ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

أولاً : أحكام فى القواعد العامة فى الاشتراك :

١- الاشتراك فى الاشتراك :

لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشتراك فى الاشتراك يكون غير صحيح ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

٢- سريان قواعد الاشتراك على القوانين الخاصة :

قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا- بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١)

٣- تحقق المساهمة الجنائية :

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون- على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك . ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١)

٤- تحقق المساهمة الجنائية :

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة.

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦)

٥- قصد الاشتراك فى جريمة أو جرائم معينة :

المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد٤٠، ٤١، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى إرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)

٦- تحقق فعل الاشتراك :

من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥)

٧- صفة الشريك :

الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦)

٨ - أثر انتفاء الفعل الأصلى :

إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠)

٩- وجوب أن تكون أفعال الاشتراك سابقة على الجريمة أو معاصرة لها :

أنه وإن كان من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها . إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما. ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة

إلا أنه لا حرج على المحكمة فى أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

١٠- مم يستمد الشريك صفته :

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها. أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أوبناء على مساعدتهفى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ويستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيد وبالواسطة . إذ المدار فى ذلك- كما هو ظاهر النص- على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

وللشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك فى الجريمة لاشريك مع فاعلها وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة – كما معروف به فى القانون – فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١١- محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى :

أنه وإن كان صحيحا أن الاشتراك لا يتحقق إلافى واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلى وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون

محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة إذ ذلك يؤدى إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده أو لأحوال أخرى خاصة به وإذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل أن تنظر جريمة الفاعل الأصلى ابتدائيا .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

١٢- عدم تصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لفعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة :

إن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها. ومن ثم لا يتصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى كذلك مادام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقضى بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك .

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٣- محو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا أثره – محو جريمة الشريك :

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد

القانون إحداهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص للزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام . كما أن العدل المطلق يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية . لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع معه التجزئة ويجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات – لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجة الطاعنة الأولى – والمقدم لهذه المحكمة – محكمة النقض – ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها – الطاعن الثانى – مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى للتنازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠)

ثانياً : طرق الاشتراك وإثباته :

١٤ – عدم وجوب التلازم بين التحريض والاتفاق والمساعدة :

ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتى الاتفاق والمساعدة مادام أنهما تكونان فعلىالاشتراك طبقا للمادة ٤٠ منقانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١)

١٥ – من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذا كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدتهمن أى مصدر شاء فإنله – إذالم يقم على الاشتراك دليل

مباشر من اعتراف أو شهادة أو شهود أو غيـره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢)

١٦- عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة أعطاء شيك بدون رصيد :

جريمة إعطاء الشيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداء الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيدمع علمه بأنهليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك- فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)

١٧- الاشتراك فى التزوير :

لما كان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره- فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦)

١٨- انتفاء سبق الإصرار لا ينفى قيام الاتفاق :

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم. إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات متى نشأت عنه الوفاة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١)

١٩- الاتفاق والتوافق :

من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له . وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ما ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر.

- كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

٢٠- الاتفاق لحظة تنفيذ الجريمة :

من المقرر قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وقعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٢١- ماهية الاشتراك بالاتفاق وإثباته :

الاشتراك بالاتفاق إنما يكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبأت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة كما أن الاشتراك بالتحريض دليل مباشر وأن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)

٢٢- الاشتراك المساعدة :

الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)

٢٣- بيان عناصر الاشتراك :

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

٢٤- مناط جواز إثبات الاشتراك :

مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن

يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون – فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلىما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لهامن حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ سنة ص)

٢٥- لا يشترط مضى وقت معين من الاتفاق :

الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٥)

٢٦- تحقيق الاشتراك :

الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تمامن قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل علي ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ وأيضا الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤)

ثالثا : أحكام متنوعة :

٢٧- عدول الشريك :

إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير لـه علـى مسـئوليته الجنائية إذ وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصـفته شـريكا ذلـك بـأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعـال المكونـة للاشـتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٢٨- الاشتراك فى جريمة السرقة :

يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى امتـدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمـة بناء على الاتفاق .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٢٩- جواز عدم إفصاح الحكم عن صفة المتهم :

ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)

٣٠- سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات الاشتراك :

سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبـه مادامـت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)

٣١- توافر نية القتل لدى الفاعل والشريك :

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه الاشتراك فى القتل مع علمه بذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها مع علمه بذلك فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)

٣٢- الوجود على مسرح الجريمة :

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معاونة المتهمين وبينهم الطاعن فى فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك.

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠)

٣٣- تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك :

متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧)

٣٤- للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ومادامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

٣٥- تعديل التهمة من اشتراك إلى فعل أصلى يقتضى تنبيه المتهم:

إن تعديل التهمة من اشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعرض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الآخريتين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الآخريتين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣)

رابعاً : من أحكام محكمة النقض والإبرام :

٣٦- أن توقيع شخص على عقد مزور بصفة شاهد مع علمه بتزويره يعد إعانة لفاعل التزوير على الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة للفعل.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ – مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٨٦)

٣٧- المعاونة والتمهيد هما الأساس الشرعى لتهمة الاشتراك .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٦٨)

٣٨- بما أن الاتفاق الجنائى لا يحصل عادة بأعمال ظاهرة يمكن معاينتها بل يحصل بتواطؤ غير محسوس يدل على وجود مجموع القرائن القانونية فى التحقيقات لذلك كان إثبات وجود هذا الاتفاق من الأمور الموكولة لرأى المحكمة وليس لمحكمة النقض والإبرام حق المراقبة على صحة اقتناع محكمة الموضوع بوجود هذا الاتفاق.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو ١٩٠٧- مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٥٠)

٣٩- الشخص الذى يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر شريكا سواء كان هو الذى حرض بنفسه الفاعل أو حرضه بواسطة شخص آخر.

(محكمة النقض أو الإبرام حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة سنة ١٩٠٩ ص ٤١)

٤٠- إذا اتهم شخص بأنه شريك فى ارتكاب جنحة وجب بيان هذه الجريمة فى الحكم ولو لم يعرف فاعلها الأصلى إذ لا وجود لجريمة الاشتراك إلا بإثبات وجود الجريمة الأصلية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية حادية عشر " سنة ١٩١٠" صفحة ١٢٣)

٤١- (أ)- لم يرد فى القانون تعريف للاشتراك بالتحريض فهو إذن من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة إلى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل.

(ب)- ليس من الضرورى فى حكم قاض بالإدانة فى تهمة اشتراك بالتحريض طبقا للمادة ٤٠ عقوبات أن يذكر تاريخ التحريض لأن التاريخ الواجب بأنه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث أن من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب عليها إلا إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٣٢)

٤٢- ولو أنه لا يجب حتما أن يشتمل الحكم بالإدانة للاشتراك بنـاء علـى اتفاق " مادة ٤٠ عقوبات" على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد إرادات مختلفـة لا تظهـر بأعمـال خارجية بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة أن المتهم اتفق مع آخرين علـى ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق فى الحكم غير كاف ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لأن للمتهم الحق فى أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى "راجع مجموعة دالوز فقرة ١٠٥٤" لأنـه يجب أن تشتمل الأحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والإبـرام بإجراء مراقبتها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشر صفحة ١٣٧)

٤٣- إن الاشتراك فى الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابى يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفى لوجود الاشتراك حتى ولو كان الشخص عالما بالعمل المنوى إجراؤه ولم يسع فى منعه فمجرد حضور أشخاص وقت

ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا فى محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٨)

٤٤- ولو أنه ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم الوقائع المادية المكونة للاشتراك المبنى على اتفاق قد لا يكون ظاهرا ماديا إلا أنه على المحكمة بيان الأسباب التى أقنعتها بوجود هذا الاشتراك أما إذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فلذلك يعتبر باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول " بأن المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين وبتسهيله لهم ارتكاب الجريمة".

(محكمة النقض والإبرام حكم ٧ يونيو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر "سنة ١٩١٣" صفحة ٢٢١)

٤٥- إذا بقى الفاعلون الأصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقا من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب جريمة القتل التى ارتكبها هؤلاء المجهولين . وأما إذا كان بعض الأشخاص متهمين بأنهم الفاعلون وحكم ببراءتهم فذلك لا يغير شيئا من حالة من كانت مقامة عليه الدعوى بصفة شريك لأنه ليس شريكا فقط لأشخاص معينين بل شريكا فى جريمة القتل نفسها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ صفحة ٧١)

٤٦- إن التحريض أو الاتفاق تابعان مباشرة للواقعة الأصلية إذا نظر لهما كاشتراك . لأن الاشتراك لايمكن وجوده إلا تابعا لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم أو تكون هى غير معاقب عليها ولكن

يجب على كل حال أن تكون ارتكبت فعلا وعليه فإن الاشتراك لا يكون تاما إلا بتمام الواقعة الأصلية . ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك ولو كانت وقائع الاشتراك حاصلة قبل ذلك .

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٢)

٤٧- إن الاشتراك فى ارتكاب جريمة الذى يحصل بالاتفاق مع الفاعل الأصلى لا يترك فى الغالب أثرا ماديا يمكن الارتكاز عليه لاثباته وكذلك فى أغلب الأحيان لا يمكن إثباته مباشرة بشهادة شهود أو ضبط آلات أو أوراق أو أى شئ مادى آخريدل عليه وإنما للمحكمة بدون شك أن تستنتج منها هذا الاتفاق كان حكمها صحيحا من جهة بيان الوقائع.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٧)

ملحوظة : الأحكام الأخيرة لمحكمة النقض والإبرام مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية – التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣.

من الأحكام الحديثة :

٤٨- الاشتراك لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٤٩- إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك فى الإفلاس يوجب استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها مجرد قيام الطاعن الثانى بالاشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور إلى المختصين لايفيد فى ذاته المساهمة فى

جريمة الاختلاس- عدم بيان الحكم ما يدل على توافر المساهمة في مقارنة جريمة الاختلاس قصور- نقض الحكم في تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)

٥٠- عدم استظهار عناصر الاشتراك وطريقته في جريمة الاستيلاء على أموال أميرية قصور .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

٥١- إذا كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول " المأذون" في تزوير عقد الزواج دون أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون أن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

٥٢ - الاشتراك في جرائم التزوير:

إن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها . ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٥٣- لما كان لا يجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى أطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديدا أو أحدث إصابته والتى أودت بحياته مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٥٤- إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكتبها للقول بحصول أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٥٥- من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . ومتى كان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريقى المساعدة فى حق الطاعن فى هذا الصدد جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٥٦- من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وكان من المقرر كذلك أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا ثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٥٧-من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها من قرائن الحال إلا أنه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبه على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٨)

٥٨ - التزوير فى جوازات وتذاكر السفر:

لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن "كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى إستحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين..." والنص فى المادة ٢٢٤ من ذات القانون على أن "لا تسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢ ،٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩ ، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير

المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه ... " والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها وعاقب على كل ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة بجنح التزوير فى الأوراق العرفية وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب. ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته – على السياق بادى الذكر – هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١/٢١٥ من قانون العقوبات إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها وهو الحال فى الدعوى المثالة – فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها إذ لا يعقل قانونا – فى صورة الدعوى – أن يكون التسمى باسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليها بعقوبة الجنحة ويكون التزوير بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها معاقبا عليه بعقوبة أشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقاب على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر. واعتبارا بأن تلك الاستمارات وماشابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا. وإذ كان ذلك وكانت بتذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة يرفع ما يكون عالقا من

القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر . وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر. ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين سالفتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٥٩- من المقرر أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى نقل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها وكان ما أورده الحكم .... قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينيا بما انتواه المتهمون الثلاثة الأوائل من ارتكاب جريمة القتل العمد وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهم فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهم بالسيارة.... لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهم فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

٦٠- لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار بعبارة أخرى فإنه متى أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار فى

الجرائم المسندة إلى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحمل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلك التى يقصد الشريك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناه على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقواما وصل إلى أيديهم بمسكنهامن مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عليها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وكان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على أن قتل المجنى عليها الثانية " الطفلة ... " خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى عليه الثالث " الطفل ..." كان لإسكات صراخه – نتيجة فزعه من هول ما شاهد حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره .

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٠)

٦١- من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال.

المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها لماكان ذلك وكان الحكم قد عرض لدور الطاعن كشريك فى جريمة السرقة بالإكراه وأكده فى قوله " والقول بأن المتهم الثالث براء مما حدث لأنه لم يكن يعلم نية الآخرين قول لا يستسيغه عقل فهو شريك فى الجريمة ودوره قيادة السيارة وتتجلى فى تسهيل هروبهم بالسيارة قيادته بعد الشروع فى السرقة والتعدى على المخبر السرى" وكان ما أورده الحكم - على النحو سالف الذكر - كافيا وسائغا فى ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

٦٢- الاشتراك بالاتفاق مناط تحققه ؟

حرية القاضى الجنائى فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر يشاء مالم يقيده القانون بنوع معين من الأدلة فله الاستدلال على الاشتراك بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . مادام لم يقم عليه دليل مباشر .

(الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

٦٣- لما كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا مع مجهول فى جناية التزوير فى محرر رسمى هى بذاتها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل فيها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا هى نفسها الواقعة التى دارت عليها المرافعة- فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأته من انطباق وصف جديد لهذه التهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم لهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود

العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته إلى شريك فى هذه الواقعة حال كونه قد قدم بوصفه فاعلا أصليا لها دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٤)

٦٤- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحررات المزورة مادامت مدوناته تكفى لتوافره وكان الحكم المطعون فيه دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن مع فاعل آخر مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير فإن ذلك يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند إليه استعماله .

(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٤)

٦٥- اتخاذ الحكم من الواقعة التى أسس عليها اتهام الطاعن كفاعل أصلى فى جناية تزوير محرر رسمى والتى دارت عليها المرافعة أساسا لاعتباره شريكا مع مجهول فيها . دون توجيه نظره لاعيب متى كانت الواقعة مؤدية إلى ذلك دون إساءة لمركز الطاعن - عدم جدوى النعى بتغيير صفة الطاعن من فاعل إلى شريك دون لفت نظر الدفاع مادامت للعقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٤)

٦٦- لما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة. وللقاضى الجنائى إذالم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق

الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم. وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الأول مع المتهمين الآخرين على ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال عام بغير حق فإن هذا حسبه ليستقيم قضاءه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويضحى النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن غير قويم .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٦٧- لما كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجريمة الاشتراك مع المتهمين الأولى والثانية فى جريمة إسقاط حبلى بإعطائها أدوية واستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك فقد كان عليه أن يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(الطعن رقم ٢٣٧٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٤)

٦٨- الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه – الاشتراك بالتحريض وجود سمات أو شواهد

ظاهرة تدل عليه غير لازم – الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا ويتحقق فيه تسهيل ارتكاب الجريمة– للقاضى الجنائى الاستدلال على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام سائغا– الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٤٩٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٢/١٥/٢٠٠٠)

٦٩– من المقرر أنه يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى إتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٧٠– الاشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٧١– عقد الزواج وثيقة رسمية – مناط العقاب على التزوير فيها :

إن عقد الزواج وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك. فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا. وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة أنها حضرت أمام المأذون مع المحكوم عليهم الآخرين للزواج من المتهم الثانى وقررت خلافا للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجه للمتهم الثالث بصحيح العقد الشرعى رقم .... مع علمها بذلك فأثبت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التى وقعت الطالبة وباقى المتهمين عليها فإن هذا

يكفى لإدانتها بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى فى هذا الشأن وجه .

(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)

٧٢- تغيير وصف الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به - مساءلة الشريك بالظرف الخاص بالفاعل شرطه العلم وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر أنه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به. فإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف مادام أنه يعلم ولماكان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وأن المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام. التى دان الطاعنين بها فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول وأن المال موضوع الاتهام مال عام لايعد وأن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

٧٣- تحقق المساهمة الجنائية :

يتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولولم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا

لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه . فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورهما فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما سلف بيانه – فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

٧٤- لما كان الاشتراك بالتزوير يفيد حتما علم الطاعن بأن الورقة التى استعملها مزورة فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨)

٧٥- عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب :

إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك .لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو

الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه. كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا أثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٧٦- حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بجريمة السرقة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بها .

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)

٧٧- مسئولية الفاعل أو الشريك من جميع الجرائم المتحمل حصولها ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها متى وقعت بالفعل كنتيجة حتمية للجريمة التى اتفق على ارتكابها .

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٧٨- إفصاح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا غير لازم - عدم لزوم تحديد الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده.

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٧٩- لما كان الحكم قد دان الطاعن الثانى فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك

وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)

٨٠- المستفاد من نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠، ٤١، ٤٢ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن الثانى -متعهد النقل كان يعلم علما يقينيا بما انتواه المتهمان الأولان- المحافظ والمستشار الفنى له - ارتكاب جريمة التربح وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدها فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن كان على علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا أيضا فى هذا الخصوص مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)

٨١- لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبه على واقعة التحريض والاتفاق والمساعدة ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا للأسباب التى

اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر. ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من الأدلة التى تساند إليها فى إدانته للطاعن لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير. ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراكه فى التزوير أو العلم به ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ذلك أن ما حصله الحكم من أقوال ضابط الواقعة أن الطاعن قدم له رخصة القيادة واكتشافه تزويرها وتقرير المعمل الجنائى لا يصلح كلاهما دليلا على واقعة الاشتراك فى التزوير أو العلم به من بعد وقوعه. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون الحاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٨٢ - الاشتراك بالاتفاق :

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له – إن لم يقم على هذا الاشتراك دليل

مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التي ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق بأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثاني على خطف المجني عليه بالتحيل والإكراه إلى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثاني بالتقاط عدة صور لها وهي في وضع مخل مع الطاعن الأول وراحا يبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريقي الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفي للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)



مـادة (٤١)

من اشترك فيجريمة فعلية عقوبتها إلاما استثنى قانونـا بـنص خاص. ومع ذلك.

(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعـل التـى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعـل منهـا أو كيفية علمه يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

تعليقات وأحكام

أولاً : القاعدة العامة :

نصت المادة ١/٤١ عقوبات على أن " من اشترك فى جريمـة فعليـة عقوبتها إلاما استثنى بنصخاص" وعلى ذلك فالقاعدة العامة هـى خضـوع الشريك لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة ومعنى ذلك أن يسـاوى بـين المساهمين فى ذات الجريمة من حيث الخضوع للنص التجريمى الذى وقـع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبة الشـريك هـى ذات العقوبة الموقعة على الفاعل ذلك أن المساواة هى فى الخضوع للنص الـذى يحكم الجريمة . أما العقوبة التى توقع على كل منهم فهى تخضـع للسـلطة التقديرية الممنوحة للقاضى فى النص التجريمى ذاته . ولذلك لا يحـول دون المساواة بين الفاعل والشريك أن يحكم القاضى بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة على الفاعل بينما ينزل بالنسبة للشريك إلى الحد الأدنى المقرر لهـا

أو العكس. إذا أن القاضى يفرد العقوبة التى ينطق بها تبعا لجسامة الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعا للخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصه كما يجوز للقاضى أن يطبق الظروف القضائية المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد المساهمين دون الباقيين. وكل ذلك لا يؤثر على القاعدة العامة فى عقاب الشريك والمساواة بينه وبين الفاعل فى الخضوع لأحكام النص الذى جاءت الجريمة مخالفة له [1]. وذلك أن المساواة التى يقررها المشرع بين الشريك والفاعل هى مساواة قانونية لا فعليه فإذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين فللقاضى أن يوقع على الفاعل إحداهما وعلى الشريك الأخرى وإذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فله أن يوقعها على أحدهما فى حدها الأدنى وعلى الأخر فى حدها الأقصى وللقاضى أن يأخذ الفاعل دون الشريك أو العكس بالرأفة فيخفف عقوبته طبقا للمادة ١٧ أو يقف تنفيذ العقوبة عليه طبقا للمادة ٥٥ عقوبات[2].

ثانيا: الاستثناء:

بعد أن وصفت المادة ٤١ عقوبات القاعدة العامة فى عقاب الشريك بقولها " من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها" أردفت ذلك بقولها " إلا ما استثنى بنص خاص" ومعنى هذا أن العقوبة المقررة للفاعل تصبح هى نفس العقوبة المقررة للشريك مالم يضع القانون للشريك عقوبة مختلفة ومثال ذلك ما تقرره المادة ٢٣٥ عقوبات قولها المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " ونفس الحكم نجده مقررا فى المواد ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢ من قانون العقوبات

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٥٥ .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٠.

فطبقا لهذه النصوص يعاقب الشريك في جريمة هرب المحبوسين بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للهارب نفسه وتزداد هذه العقوبة إذا كان الشريك مكلفا بحراسة الهارب [1].

ثالثا : تأثير الظروف على عقوبة الشريك :

أولاً : الأحوال الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة :

نصت المادة ٤١ عقوبات فى الفقرة أولا على أنه ومع هذا لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال" ويؤخذ من ذلك أن هذه الظروف تسرى على الشريك إذا كان عالما بها والظروف التى تغير وصف الجريمة هى التى تغير فى نوعها أو فى شروط العقاب عليها مما يترتب عليه تغيير العقاب كصفة الموظف العمومى فى التزوير (المادتان ٢١١، ٢١٣) والطبيب فى الإجهاض (المادة ٢٦٣) والخادم أو المحترف بنقل الأشياء المسروقة (المادة ٣١٧- ٨٢٧) ولا يسرى حكم هذه الظروف على الشريك إلا إذا كان عالما بها والنص صريح فى ذلك وعلته تفادى ما قد يؤدى إليه إطلاق تطبيق القاعدة المقررة فى المادة ١/٤١ من تشديد العقاب بسبب ظروف يجهلها الشريك وقد لايرضى بالدخول فى الجريمة لو كان يعلمها وهو أمر تأباه العدالة. ويشترط أن يكون العلم بالظروف متوافر فى الشريك عند دخوله فى الاشتراك فإذا كان يجهله وقت أن حرض أو اتفق على الفعل أو ساعد فيه ثم علمه بعد ذلك فلا عبرة بهذا العلم ولا يؤاخذ الشريك بالظرف[2]. وتطبيقا لذلك فإنه إذا اشترك شخص مع طبيب فى إجهاض امرأة حبلى فلا يخلو حال

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٩٧ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١١ .

الشريك من أحد أمرين أولهما إذا كان يعلم بصفة الطبيب: فإنه يعاقب بعقوبة الجناية المقررة للفاعل (م ٢٦٣ع) وثانيهما إذا كان لايعلم بتلك الصفة فيعتبر أنه مشترك فى جنحة (٢٦١ عقوبات) .

رابعاً : الظروف التى تغير العقوبة :

إذا لم تكن الظروف تغيرمن وصف الجريمة وإنما تغير من العقوبة تشديدا أو تخفيفا وهو مالم يذكره الشارع فى النص فحكمها لايسرى إلا فى حق الفاعل الأصلى وحده الذى توافرت فيه وهذا الحكم يجد أساسه فى سكوت الشارع عن إيراد حكم هذه الظروف واقتصاره على ذكر الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير الوصف ومن مقارنة الفقرة أولا من المادة ٤١ بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ التى تنص على أنه إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم- هذه الفقرة يمكن الأخذ بحكمها بالنسبة للشريك لأنه إذا كانت هذه الظروف لايتعدى أثرها لفاعل آخر فمن باب أولى لا يتعدى أثرها للشريك حتى ولو كان عالما بها. وعلى ذلك إذا كان الظرف مشددا خاصا بالفاعل كالعود فإنه لايسرى كذلك على الشريك [1].

خامساً : الظروف التى تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها :

وهذه الظروف لا تأثير لها على عقوبة الشريك فقد نصت المادة ٤١ (ثانيا) على أنه " إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها" ومفاد النص السابق

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابع ص ٣٣٨.

استقلال الفاعل والشريك بالنسبة لهذه الظروف فهذه الظروف تتعلق بالركن المعنوى للجريمة والذى يستقل فيه كل مساهم عن الآخر ولذلك إذا توافر لدى الفاعل ظرف سبق الإصرار فى القتل دون توافره لدى الشريك فلا يطبق التشديد الخاص به عليه . كذلك إذا توافر الظرف لدى الشريك دون الفاعل استحق الشريك العقوبة المقررة للجريمة مشددة لتوافر الظروف . والحال كذلك بالنسبة لظروف التشديد الراجعة إلى كيفية العلم بالجريمة فالشريك الذى يعلم بأن الأشياء موضوع الإخفاء متحصلة من جناية يعاقب بالعقوبة المقررة لذلك حتى ولو كان الفاعل يعاقب بالوصف الأخف لاعتقاده أنها متحصلة من جنحة والعكس صحيح[١].

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على الفقرة الواردة بالمادة ٤١ من القانون ١٩٠٤ والمقابلة لهذه الفقرة من قانون العقوبات الحالى بأن المراد من هذا الشرط هو النص عن أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لو لم يكن هذا المرض لما أفضى الضرب إلى هذه العاقبة القاتلة ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى إلى الموت .

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٦١ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- عقوبة الفاعل هى عقوبة الشريك :

لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

٢- وفى ذات المعنى قضى بانتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣- حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢)

٤- عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لايستتبع براءة الشريك مادام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢)

٥- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثر يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٦- عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٧- عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ عقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٨- من المقرر طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من اشتراك فى جريمة فعليه عقوبتها وأنه طبقا لنص المادة ٤٢ من ذات القانون أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبات المنصوص عليها قانونا- لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم يكفى لبيان أن الطاعنين قد تعمدا الاشتراك فى التزوير بقصد الحصول على بطاقة شخصية مزورة تحمل اسم .... زوجة الطاعن الثانى - وصورة الطاعنة الأولى- وكان ما أورده الحكم بيانا لوصف التهمة واضح المعنى فى أن التزوير قد وقع من موظفة عمومية حسنة النية حال تحريرها المختص بوظيفته وكان عدم توافر القصد الجنائى لدى الموظفة لايحول دون قيام جدية الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين وهو ما قام الدليل عليه قبلهما . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١)

٩ - الحكم بأن الواقعة غير معاقب عليها :

مادام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر- ويجب أن تعتبر على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧)

١٠- إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالما به . ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨)

١١- يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها مقارفته فعل الاشتراك .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨)

١٢- أن القانون فى تقدير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك بل أنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها كل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق

على الواقعة وإذن فالمحكمة إذا وقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

١٣- إذا كان الفاعل الأصلى للجريمة حسن النية فى فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فإن ذلك لايبرئ المشاركين له في الجريمة من العقوبة ماداموا سيئ النية فى الاشتراك .

(محكمة الاستئناف حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٢٨)

١٤- من المقرر أنه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على أساس وجود الظرف مادام أنه يعلم ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وأن المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعنين بها. فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول وأن المال موضوع الاتهام مال عام لايعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

مادة (٤٢)

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به . وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

تعليقات وأحكام

أولاً : الظروف الشخصية المعفية من العقاب :

الظروف التى تشير إليها المادة ٤٢ عقوبات ثلاثة ظروف تبيح الفعل – وظروف تنفى القصد– وظروف تمنع العقاب فحسب وهذه الظروف على اختلافها سواء فى حكمها فأثرها لايتعدى شخص الفاعل الذى قامت به إلى شريكه ولو كان عالما بها(١).

ويذكر النص " أسباب الإباحة" وهو خطأ فى التعبير فليس المقصود به الأسباب التى تبيح الفعل كالدفاع الشرعي واستعمال الحق فإنها ترفع الصفة الجنائية للفعل مما يجعل الاشتراك فيه غير معاقب عليه لأنه لا يكون إلا فى جريمة بل أن المقصود هو الأسباب الشخصية التى تمنع مسئولية الفاعل مع بقاء الفعل جريمة فى ذاته كالجنون (المادة ٦٢) وصغر السن (المادة ٦٤) وقيام الموظف بعمل غير قانوني تنفيذا لأمر اعتقد أن إطاعته واجبة أو اعتقادا بأنه قانونى (المادة ٦٣) . ففى هذه الأحوال لا تمنع عدم مسئولية الفاعل من عقاب الشريك.

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص

وكذلك يعاقب الشريك ولو امتنع عقاب الفاعل " لعدم وجود القصد الجنائى" كما لو دعى كاتب إلى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزوير فإنه لا عقوبة عليه لعدم وجود القصد الجنائى ولكن الذى دعاه وأحضر له أدوات الكتابة وذكر له الأسماء المزورة يعد شريكا تناله العقوبة .

وتنص المادة أخيرا على حالة ما إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب "لأحوال أخرى خاصة به" وهو نص عام يدخل فيه كل موانع العقاب كالزوجة التى تخفى زوجها الذى فر بعد القبض عليه (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات) أو تعينه على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٥) [١].

ثانيا : أثر النص :

ينتج عن هذا النص أن الشريك تجب معاقبته حتى ولو لم يحاكم الفاعل الأصلى أو حوكم ولكن حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة[٢].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها. فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم فى هذا الفعل بإحدى طرقه . وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلى غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به هو . وإذن فإذا كان

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١٢ وما بعدها .

الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاه قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢)

٢- إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصبت على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " فقد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها وهذا هو الذى يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر الفاعل. مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل مع ما نصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعلته وإنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالما بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها والفاعل الأصلى يباشر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة- وإذا كان

يجوز في الفعل تصور ذلك في جريمة الرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة إذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده في أن يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان في الواقع وحقيقة الأمر قصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو في مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برئ- إذا استخلصت ذلك. وكانت الأدلة التى ذكرتها مؤدية إليه . فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شئ . واختلاف قصد فاعل الشروع في الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة – ذلك وإن كان ينفى الجريمة عن الفاعل ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة في حقه.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣- إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرقه وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلى غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به . وإذن فإذا كان الفاعل الأصلى في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢)

٤- عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨)

٥- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٦- معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة واجب ولو امتنع ذلك على الفاعل لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد أو لأحوال خاصة به- صفة القاضى أو عضو النيابة ليست من الأحوال التى تمنع من معاقبة الفاعل لكى تحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن إقامته الدعوى الجنائية على الشريك غير ممتنعة - القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لا يشترط الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجنائية ضده - خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣)



مـادة (٤٣)

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التـى تعمـد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

تعليقات وأحكام

أولاً : تعليقات الحقانية :

جاء بتعليقات الحقانية أن مثال أنواع الأحوال الواردة فى هذه المادة.

وهى أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة أن يعتبر أن القتـل كانـت نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضـى هـذه المادة ولا غرض من هذه المادة فى الحقيقة سوى تقرير قاعدة أن الجانى لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله أنه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى إليها عمله .

ثانيا : شروط انطباق المادة ٤٣ عقوبات :

يشترط لتقرير مسئولية الشريك عن الجرائم الأخـرى التـى يرتكبهـا الفاعل ثلاثة شروط وهى :

١) توافر أركان الاشتراك.

٢) ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك.

٣) أن تكون الجريمة الأخرى المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط :

١- توافر أركان الاشتراك يتعين أن يتوافر فى جانب الشريك أركان الاشتراك وهذا يقتضى أن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق فعل معاقب عليه . أما إذا كان ما انصرفت إليه الإرادة لا عقاب عليه فإن المادة ٤٣ لا تنطبق وينبنى على ذلك أنه إذا أمر شخص عاملا لديه بالسعى لدى جهة الإدارة لحفظ مخالفة وقعت عليه فلجأ العامل فى سبيل ذلك إلى عرض الرشوة على الموظف المختص فلا شأن لرب العمل بهذه الجريمة وإذا تنازع اثنان على حيازة عقار فأقام أحدهما حارسا وكلفه بمنع الغير من البناء فاعتدى الحارس بالضرب على الخصوم فلا شأن لمن عهد إليه بالحراسة بهذه الجريمة ولا يختلف الحكم فى الحالين ولو كان رب العمل يعرف عن العامل فى المثال الأول سوء السلوك وعن الحارس في المثال الثانى حدة الطبع لأن كليهما لم يحرض تابعه على ارتكاب فعل معاقب عليه ولهذا فإنه ينفى عند تطبيق المادة ٤٣ أن يبين حكم الإدانة الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الشريك وإلا كان قاصرا(١).

٢- ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك ومعنى ذلك أن تكون الجريمة التى وقعت بالفعل " جريمة أخرى" غير التى اشترك الجانى مع الفاعل فى ارتكابها مثلا اتفق على سرقة فوقع القتل أو حرض على القتل فوقع اغتصاب أو ضرب أفضى إلى عاهة أو إجهاض . ومعنى ذلك أن الجريمة التى وقعت قد تناولت " بالعدوان" مصلحة قانونية

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٩.

أخرى غير المصلحة محل الحماية القانونية فى الجريمة التى أسهم فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة المغايرة مساوية للجريمة التى اشترك فيها أو أقل منها أو أشد منها جسامة ومثال الجريمة المساوية الاتفاق على قتل شخص فيقتل الفاعل شخصا آخر ومثال الجريمة الأقل جسامة التحريض على القتل فيرتكب القاتل ضربا أو جرحا ومثال الجريمة الأشد جسامة أن يساعد الشريك الفاعل فى جريمة سرقة بأن يترك له البيت مفتوحا فيرتكب الفاعل جريمة قتل [1].

٣- أن تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لفعل الاشتراك:

ولقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار النتيجة المحتملة إذا كانت نتيجة متوقعة دفعا للمجرى الطبيعى أو العادى للأمور بمعنى أن الشريك يسأل عنها إذا كانت تعتبر نتيجة متوقعة لأفعال الاشتراك وفقا لسير الأمور العادى معنى ذلك أنه لا يشترط أن يكون الشريك قد توقعها فعلا كما لا تنتفى مسئوليته لمجرد عدم توقعه لها. فهو يسأل عنها مادامت هى تكون بذاتها نتيجة متوقعة تطبيقا لسير الأمور العادية بمعنى أن المشرع اكتفى بإمكان التوقع لكى يسأل الشريك لبيان ما إذا قد قام لديه من عدمه وإنما هو معيار موضوعى ينظر فيه إلى الشخص المعتاد لبيان ما إذا كان يمكنه فى الظروف التى تصرف فيها الجانى أن يتوقع ارتكاب حدوث النتيجة التى حققها الفاعل من عدمه [2].

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٠٥ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٧١ وما بعدها .

وخلاصة ما سلف هو أن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى أراد المساهمة في أركانها فهو مسئول سواء توقع النتيجة أم لم يتوقعها مادامت هي متوقعة فى ذاتها . ويلاحظ أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة وفقا للمادة ٤٣ عقوبات تستلزم أن يكون الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه جريمة فى ذاته فإذا لم يكن كذلك فلا يسأل عن نتائجه «محتملة» إلا من يحدثها فعلا . ومن المستقر عليه أن القتل يعد نتيجة محتملة للاشتراك فى السرقة أو الإتلاف هذا وتقدير كون الجريمة نتيجة محتملة للإشتراك الحاصل بين المتهمين أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع على ضوء ظروف الواقعة وملابساتها (١).

ثالثا : مسئولية الفاعل فى حالة ارتكاب فاعل آخر جريمة محتملة :

جاء نص المادة ٤٣ عقوبات مقصورا على الشريك ومع ذلك جرى قضاء النقض على تطبيقه على الفاعل الأصلى الذى يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيما لو ارتكب الأخير جريمة محتملة وينتقد الدكتور محمود مصطفى ذلك الاتجاه ويقول أن ذلك القضاء خروج على القواعد العامة فى التفسير ومخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك أن المادة ٤٣ تقرر نوعا من المسئولية عن فعل الغير استثناء من الأحكام العامة فى قانون العقوبات التى تقضى بأن لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا اتجهت إرادته إليها وأحاط علمه بعناصرها وقد جاءت مقصورة على الشريك تجاوزا فى تطبيق مبدأ التبعية وهو مبدأ لا يسرى بين الفاعلين والتفسير الحرفى أو اللغوى

---

(١) الدكتور عدلى خليل المرجع السابق ص ٣١٥ .

هو الذى يتبع فى هذا الصدد فمع صراحة النص يجب قصره على الشريك دون الفاعل [1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١ - القتل نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة :

من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا النص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الآخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلا لارتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن يباشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة . وهو مالا ينازع الطاعن فى صحة ما أورده الحكم فى شأن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨)

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٧٢ – وكذلك الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١٩ .

٢- مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة :

من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كنت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا في القانون.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠)

٣- الأصل أن الجاني لا يسأل إلاعن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها. وإنما تقع بنتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادي للأمور وقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره إذ كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لابد أن تكون قد توجهت نحو المجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية وهو ما نص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات التي وإن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها وإنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادي للأمور.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

٤- من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير ذلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧)

٥- إن المادة ٤٣من قانون العقوبات وإن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات ومما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

٦- إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط لمساءلة الشركاء في جريمة عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة أن تكون الجريمة الأولى لم تتم وإذن فيصبح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

٧- إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها في المادة ٤٣ لا تتأتى إلا إذا كان الفعل الأصلي المتفق على ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة ما . فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثاني للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من

ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما مادام الاتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الاحتمالية ومادام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول على ضرورة ارتكاب التزوير.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٥)

٨- إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم اتفقوا على حمله وإذا تستحق عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ع .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩)

٩- لما كانت المادة ٤٣من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لا يسأل عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ذاته إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وفقا للمجرى العادى للأمور قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية حتى كان فى مقدوره أو كان من واجبة أن يتوقع حدوثها على أساس إقتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو المجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية وهو

ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات التى وإن كانت قد وردت فى باب الاشتراك إلا أنها قد وردت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن مناط تقدير الإحتمال إنما يكون ما ينظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل ابتداء وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٠- من المقرر أن القصد الإحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ومن ثم يجب لتوافر القصد الإحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا إلى توافر القصد الإحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله وحيث أن جريمة القتل العمد فقد تطلب الشارع قصدا خاصا وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالى وهو الحالة الذهنية

للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعا إجراميا معينا يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلا فى الهدف أو الدافع إلى النشاط ولكنه يريده أى يريد النشاط وعلى ذلك فإن الجانى قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلا منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقا لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع عدونها وإذ كان ذلك وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة رضع يده على فيها وآنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذى أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة إسفكسيا كتم النفس كما أورى تقرير الصفة التشريحية . وأن تلك النتيجة التى ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة بنتيجة وضع اليد على فاها وآنفها وكتم نفسها وبالتالي حقق جريمته المقصودة وهى هتك العرض كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد الإجتمالى فى حقه ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت أستدلالا منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى عليه كأثر لفعل الطاعن- باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لدى الطاعن واتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه فإن يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣)

مادة (٤٤)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

تعليقات وأحكام

أولاً : جاء بتعليقات الحقانية أن الرأى الأوفق للإنصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأى القاضى هو أن تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل وحسب عسرهم .

وأما الغرامات النسبية فالظاهر أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر أن كل إنسان اتى فعل بجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله ومسألة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات .

ثانيا: الغرامة التى ذكرها المشرع فى المادة ٤٤ع نوعان الغرامة العادية والغرامة النسبية .

والغرامة العادية هى عقوبة أصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا فى جريمة واحدة وهذا هو

معنى قول المشرع (فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد) وذلك لأن عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب عسرهم .

والغرامة النسبية هي عقوبة تكميلية يحكم بها في بعض الأحوال المنصوص عليها في القانون بمراعاة الفائدة التي عادت على الجاني أو الضرر الذي افضت إليه الجريمة [١].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا القرار متضامنين أو يخص كلا متهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥)

٢- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها " إذا حكم عل جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات التي يحكم بها على كل منهم على انفراد . خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الالتزام بها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن

---

(١) المستشار محمود إبراهيم المرجع السابق ص ٣٤٥ وما بعدها .

يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا أو من فى حكمه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٣- عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى- هى العزل والرد والغرامة النسبية – نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون- ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٤- إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى

المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل . وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م١١٢ وما بعدها) . فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يوجب رده وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأى شك . إذ نصت عبارتها الفرنسية بإلزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة . وإذن فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا عليهم جميعا بأكثر من مقدارها ، أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم غير سديد .

(نقض ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٣٢٩ ص ٣١٨ وفى هذا المعنى أيضا نقض ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٢١ ص ١٠٩٤)



مـادة (٤٤) مكررا

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

تعليقات وأحكام

المادة ٤٤ مكررا عقوبات أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور بالوقائع المصرية سنة ١٩٤٧ – العدد ٥٤ .

معنى الإخفاء :

الإخفاء هو تسلم الأشياء من جانب المخفى تسلما حقيقا أو حكميا وإدخالها فى حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا . عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها . طالما أنه عالم بأن الأشياء التى فى حيازته متحصلة من جناية أو جنحة والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو غيرها ولا تعتبر البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبالتالي لايعد إخفاءها جريمة [1].

ويجب أن تكون الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبذلك خرجت المخالفات فهى تافهة فى ذاتها واخفاء ما يتحصل منها إن أمكن أن يتحصل منها شئ يجوز أن يجرى فى شأنه الإخفاء . فهو لا يستأهل الاهتمام بالعقاب عليه. والأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة هى الأشياء الناتجة عنها

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٠.

مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب ولكنها لا تقتصر على ذلك بل تشمل الأشياء التى حلت محلها كالاستيلاء على جزء من ثمن الشئ المسروق[1].

عناصر الجريمة :

توجد جريمة الإخفاء بتوافر عنصران هما : عنصر مادى هو إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة وعنصر معنوى هو انصراف إرادة الجانى إلى الأخفاء مع علمه بأن الأشياء متحصلة من جريمة .

أولاً : العنصر المادى :

أشياء مسروقة متحصلة من جناية أو جنحة يخفيها الفاعل فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا يكون محلها شيئا لا شخصا والأشياء التى تخفى يجب أن تكون مسروقة أو متحصلة من جناية فلا يعاقب على الإخفاء إذا كانت الأشياء قد جاءت عن غير طريق الجريمة. ومن هذا القبيل ما إذا صدر عفو شامل فأزال صفة الجريمة عن الفعل والأشياء المسروقة أمرها واضح إذ يجب أن تقع سرقة من شخص ويخفى آخر الشئ المسروق وعلى المحكمة أن تتأكد من وقوع سرقة قبل الحكم فى دعوى الإخفاء . أما عبارة " متحصلة من جناية أو جنحة" فأوسع مدى إذ تشمل الأشياء المسروقة والأشياء المتحصلة من السرقة ومن أية جناية أو جنحة فلا يشترط مثلا فى جريمة إخفاء الشئ أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفى أن يقع على أى شئ يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا[2].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٣٤٣ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٢ وما بعدها .

ويتحقق الإخفاء ماديا بتسلم الشئ أو حجزه أو حيازته فلا تقع الجريمة إلا إذا دخل الشئ فعلا فى حيازة المتهم . ومن ثم لا يعد مخفيا من يتوسط فى رد شئ مسروق لمالكه ولو فى مقابل جعل تقاضاه منه متى ثبت أن الشئ لم يكن فى حيازته ولا من يتوسط بين السارق وآخر فى بيع متاع مسروق أن يكون حائزاله والقانون لم يبين صفة يجب حصول المخفى على الحيازة عليها فيعد مخفيا من توصل إلى حيازة الشئ المسروق بأية صفة كانت سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو العارضة أو الإجارة أو غير ذلك .

وتكفى مجرد الحيازة بأية صفة كانت لإعتبار الحائز مخفيا فلا يشترط أن يكون الحائز قد خبأ الشئ كما قد يفهم من ظاهر النص وليس بشرط أن يكون المخفى قد تسلم الشئ من السارق مباشرة بل يجوز عقابه ولو تسلمه من شخص آخر حسن النية أو سيئها . ويعاقب على الإخفاء مهما كان الوجه الذى استعمل فيه الشئ المخفى ولو لم يعد على المخفى أية فائدة شخصية من ذلك الشئ (١).

ولا يتحقق الركن المادى لجريمة الإخفاء إلا إذا أتى الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشئ المسروق فى حيازته فمجرد علم المتهم بوجود شئ مسروق فى منزله لا يكفى لاعتباره مخفيا له متى كان معه فى المنزل سكان آخرون هم الذين عملوا على وجود هذا الشئ فى المنزل وكانت يده لم تصل إليه (٢).

ويعد الجانى مخفيا طالما أن الشئ فى حيازته فالإخفاء بهذا الوصف جريمة مستمرة ولا تنتهى حالة الاستمرار فيها إلا بخروج الشئ من حيازة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٦١ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٧٠ .

مخفية ومن هذا الوقت فقط تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على أن هذا لا يمنع من أن يكون الإخفاء جريمة وقتية في بعض الصور إذا فعل الإخفاء ذاته فيه معنى انتهاء حالة الإخفاء كمن يأكل طعاما مسروقا مع علمه بسرقته وعلى أى حال فحال جريمة الاخفاء من الجرائم التى تحدث وتنتهى ثم تجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا لصور الإخفاء فكلما خرج الشئ من حيازة المخفى تنتهى الجريمة وتتجدد بعودته إليه أو لغيره وهكذا ولا يتصور الإخفاء إلا بعد وقوع الجريمة الأصلية تامة . ولا يقع من شخص غير مرتكبها فسارق الشئ لا يعد مخفيا له ولو أبقاه فى حيازته لأن الإخفاء فى هذه الحالة من آثار السرقة ونتيجة طبيعية له وكذلك الشأن فى سائر الجرائم [1].

ثانيا : العنصر المعنوى :

يشترط أن يكون الإخفاء حاصلا بقصد جنائى ولا يهم أن يكون علم المخفى بالسرقة معاصرا لاستلامه الشئ المسروق أو طارئا عليه مادام قد استمر بعده على الاحتفاظ بالشئ المسروق وهذا مستفاد من أن الإخفاء جريمة مستمرة وأن القانون لا يعاقب على الاستلام وإنما يعاقب على الإخفاء[2].

ولا يشترط أن يكون المخفى عالما بنوع الجريمة التى استحصل منها الشئ ولا بتاريخها أو مكان وقوعها ولا بالفاعلين فيها وغيره نتيجة لأن القانون لا يعتبر الإخفاء اشتراكا فى الجريمة التى استحصل منها الشئ وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها . ولا يقيم القانون فى هذه الجريمة وزنا للباعث أو الغاية فمتى ثبت علم المتهم أنه حاز الشئ مع علمه بأنه متحصل

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٦٣ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٨ .

من الجريمة فلا يجديه أن يدعى أنه لم يقصد غشا أو إضرارا بالغير كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك وعلم المتهم بأن الشئ مسروق أو متحصل من جناية أو جنحة مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الرأى فيها وإنما عليها أن تثبت فى حكمها توافر هذا العلم ودليلها عليه .

الجانى يعلم بحقيقة الجناية أو الجنحة :

أعمالا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ عقوبات فإنه إذا كان الجانى عالما بأن الأشياء تحصلت من جناية معينة أو من جنحة معينة عقوبتها أشد من العقوبة السابق بيانها ففى هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة كان يكون عالما بأنه يخفى أشياء تحصلت عن سرقة باكراه (المادة ٣١٦ من قانون العقوبات) أو أنه يخف مبالغ خبأها تاجر مفلس أضرار بدائنيه (المادتان ٢/٣٢٨، ٣٢٩) أو أنه يخفى أشياء تحصلت عن جنحة خيانة أمانة (المادة ٣٤١) وعلى ذلك يمكن أن تكون جريمة الأخفاء جناية فى بعض الأحوال وعلى هذا الوضع يصح الشروع فيه وفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات [(١)].

إخفاء الأشخاص :

إخفاء الجناة والتستر عليهم أو اعانتهم بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أو إيواؤهم من قبيل الجرائم الخاصة منصوص عليها فى المواد ١٤٤ع وما بعدها والنصوص المصرية مأخوذة من القانون الهندى . وتتفاوت العقوبة عن هذه الأفعال تبعا لتفاوت العقوبة المقررة للجريمة الأصلية المرتكبة من الجانى موضوع الإيواء أو الإخفاء أو المعاونة على الفرار من وجه القضاء[(٢)].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٣٤٦ .

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٠

◈ أحكام محكمة النقض :

١- العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٢- وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن المتهم كان يعلم يقينا بأنها مسروقة .

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ – وأيضا الطعن رقم ٥٥٥٢ لسنة ٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٩)

٣- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكا فى السرقة أو المساهمة فيها بل هى جريمة مستقلة .

(الطعن رقم ٤٤٦٠، ٤٤٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

٤- ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع فى أن تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

٥- الدفع بوقف نظر دعوى أخفاء أشياء مسروقة حتى يفصل فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)

٦- ركن العلم :

المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى فإنه تنحسر عن الحكم فى هذا

الخصوص دعوى الخطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثانى فى السجن وما دفع به من أن الشراء تم بالسعر السائد فى السوق ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ولما كان من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون له مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر . ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر. وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستعين قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها – ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه طعنه – من نفى علمه بالسرقة وتسانده إلى حكم صادر ببراءة متهم آخر فى نفس الجريمة – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ وأيضا الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٧- القضاء بالبراءة ودعوى التعوض :

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الإخفاء المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)

٨ – تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع أخفاء الأشياء المسروقة :

من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقـائع اخفـاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحـدا ولـو كـان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة.

(الطعنان رقما ١٣١٩، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣)

٩ - العلم فى جريمة الأخفاء :

العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

(حكم النقض سالف الذكر)

١٠- اختلاف جريمة الإخفاء :

من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الأخفاء اشتراكا فى الجريمة أو المساهمة منها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الأخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

١١- الفرق بين الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات :

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد فى حكمها دليلا على أن المتهم حين أقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها كان عالما علما يقينا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فإنه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة

على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم إلي تعيين الجناية التى تختلف عنها الأشياء المخفاة لأن حاصل هذا القول مجرداهو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية- لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها - ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩)

١٢- توقيت عقوبة العزل :

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس- بالرأفة عليه بالحبس- فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل.

١٣ - كفاية ثبوت الحيازة :

يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

١٤ - لا تعرض بين الإخفاء والإحراز :

تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح- لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

١٥- جواز تعدد السرقات مع وحدة فعل الإخفاء :

من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما اعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومفصلة عن السرقة وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استنادا إلى أن اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة – صحيح- والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)

١٦- الاختلاس والإخفاء :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتى الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة من هذا القانون والتى أراد الشارع أنزالها بالموظف العمومى أومن فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ضدهما – وهما غير موظفين – بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما

بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

١٧- عقوبة الغرامة فى الأخفاء خطأ :

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١)

١٨- حكم المادة ٤٨من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة إخفاء الأشياء المختلفة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للإعفاء منها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

١٩ - براءة السارق جواز رفع الدعوى عليه من جديد بتهمة الإخفاء:

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن يرفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا

لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠)

٢٠- المقصود بالشخص الذى يتجر :

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشئ المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى أن يتجر فيه خفية ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٢١- فى العقوبة :

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التى أورد بيانها استنادا إلى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدى إليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٢٢- لا يوجد تلازم بين رفع الدعوى على السارق وصحة معاقبة المخفى :

إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه. فإذا كانت المحكمة استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الشئ المضبوط لدى المتهم مسروق وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته

ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨، ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢)

٢٣- عدم ضبط المسروق :

إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلاً إذ القانون لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٢٤- جريمة مستمرة :

إن جريمة إخفاء الشئ المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشئ المسروق من حيازة مخفية فإذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم باع الشئ المسروق فى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وأن التبليغ بضبطه حصل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر مازالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٢٥- الواجب لسلامة الحكم :

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها

الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)

٢٦- تضمين الحكم الثمن الحقيقي :

ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن يكون قدقدرت- استنادا إلى قرائن مقبولة – أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

٢٧- تعيين الجناية هو مناط تطبيق المادة ٢/٤٤ مكرر :

أن تعيين الجناية التي تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه التعيين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

٢٨- الإحراز :

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزاله احرازا ماديا بحتا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توصى به ملابساتها وأدبياتها .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣)

٢٩- علم المتهم :

أن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة . فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسباب دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط بمنزله مسروق .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

٣٠- وجوب بيان الحكم الفعل الإيجابى الذى قام به المتهم لإدخال المسروقات فى حيازته .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٣١- علم المتهم بالإخفاء :

إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الإخفاء وبأن الأقمشة التى ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الأقمشة فذلك يكفى ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

٣٢- الظروف المشددة :

استلزام القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه أما إذا .

انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

٣٣- قدر الشئ المخفى :

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة اخفاء شئ مسروق أيا ما كان قدره .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

٣٤- أشياء فاقدة :

يستوى لتوفير جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها مادامت قد توافرت لدى العاثر على الشئ الضائع نية امتلاكه سواء كانت هذه النية مقارفة للعثور على الشئ أو لاحقه عليه .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨)

٣٥- لايشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتحصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٧/١٧)

٣٦- المقصود بفعل الأخفاء :

إن الإخفاء فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشئ عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الاحتجاز والاتصال المادى مهما كانت صفته. أى ولو

كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه أى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشئ المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨)

٣٧- لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا فى غير علانية أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو مقابل . وإذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد اشترى الأشياء المسروقة جهارا أمام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٣٨- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين إخفاء شئ متحصل من طريق السرقة وعلم الجانى بمصدر هذا الشئ ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجانى الشئ أو حجزه أو حيازته فعلا فتوسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لايعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

٣٩- المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

٤٠- العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسألة نفسية لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٩/١٥)

٤١- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات الإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة إدانة الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس ومعاقبته بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات . فضلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات خطأ في تطبيق القانون يوجب التصحيح بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

٤٢- تقصي العلم بأن ما يخفيه المتهم من مسروقات متحصلة من جناية اختلاس موضوعي - عدم تقيد محكمة الموضوع في أخذها بإقرار المتهم بنصه وظاهره لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

٤٣- توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة شرطه- أن يثبت فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن هذا المال مسروق .

(الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٤٤- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به ... من أن المتهمين الأول والثاني سرقا إطار الكاوتشوك - المبين وصفا وقيمة بالمحضر - وقد دلت التحريات السرية على أن المتهمين الأول والثاني هما مرتكبا الحادث . وقد باعاه للمتهم الثالث (الطاعن) وقد تم ضبط المسروقات - وحيث أنه بسؤال المتهمين أنكروا ما أسند إليهم - وحيث أن التهمة ثابتة قبلهم مما أدلى به المجنى عليه ومن التحريات ومن ضبط المضبوطات فمن ثم يتعين إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وعقابهم بمواد الاتهام" لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم . وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الإطار الذى اشتراه متحصل من جريمة سرقة- فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

٤٥- علم الجاني بأن المال متحصل من جريمة سرقة :

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع

علمه بذلك على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائـد /.... مع أن تحرياته دلت على أن الطاعن قام بشـراء المغـولات الأولـى الذهبية المسروقة من المتهمات الأخريات ومن إقرار كل من المتهمين الأولى والثانية من قيامهما والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبية التى قمن بسرقتها إلى الطاعن ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكـم بالإدانـة فـى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصـال المـتهم بالمـال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمـة مسروقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ذاتها توافر هـذا العلـم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقاعن علم الطاعنبأن المشغولات الذهبية التى اشتراها- متحصلة من جريمة سرقة وكان ما أثبته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتما وعلى وجه اللـزوم علمه بأنها مسروقة ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بمـا يوجـب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٤٦- القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشـتراكا فـى السـرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السـرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

٤٧- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفـاء الأشـياء المتحصلة من سرقة - المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكـررا مـن قانون العقوبات- أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان

يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع – كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التى اشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد – حتما وعلى وجه اللزوم علمه بذلك . فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

٤٨- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانةفى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابعد – متحصل من جريمة سرقة – وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا كافيا لحمل قضائه- لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الأدلة على ثبوت جريمة إخفاء الأشياء فى حق الطاعن بالإحالة إلى اعتراف باقى المتهمين وما جاء بأقوال المجنى عليهما وما ثبتمن محضر تحريات الشرطة دون أنيورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم بعناصرها القانونية فضلا عن أنه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الأشياء التى اتصل بها متحصلة من جريمة سرقة – فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

٤٩- إذ كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصها سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك فإن الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم أن مجرد شراء الطاعنين للأشياء المسروقة من المتهم الأول لا يكفى بذاته للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعنين بأن هذه الأشياء متحصلة من جريمة سرقة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

٥٠- لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى تضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق إتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لمحمل

قضائه لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا من بيان الدليل واكتفى بالإحالة تحقيقات النيابة العامة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعنين بعناصرها القانونية كاملة فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٥٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)

٥١- إن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها.

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

٥٢- لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله " وحيث أن وجيز الدعوى يتحصل في قوله كان المتهم الأول اشترك مع آخر في سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وكان ذلك من مسكنه وبطريق التسور والكسر والمتهم الثاني أخفى الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك . وأن المتهمين حضرا ومعهم وكيلهما ولم يدفعا الاتهام بثمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة رغم ثبوت الإتهام في حقهم ثبوتا كافيا . وذلك مما هو ثابت بأوراق الدعوى الأمر الذي يتعين معه معاقبتهما بمواد الاتهام عملا بنص المادة

٢/٣٠٤ أ ج" وكان الحكم المطون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن تلك المنقولات متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان الدليل بالإحالة إلى أوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعن بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٥٣- القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٥٤- لما كان لا يشترط لإعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به . ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات إتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره.

(الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٠)

٥٥- لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السـرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بـذاتها ومنفصـلة عـن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة.

(الطعن رقم ١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢١)

٥٦- لما كان من المقرر أن العلم فى جريمة أخفاء الأشياء المتحصـلة مـن جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابسـاتها ولا يشترط أن يتحد الحكم عنه صراحة على استقلال مادامت الوقائع كمـا أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ولما كان البين من مدونات الحكـم أنـه استند فى ثبوت التهمة وإثبات علم الطاعن إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى الإثبات وإقرار المحكوم عليهما الأول والثانى والمتهم الحدث من أن البارات النحاسية المضبوطة خاصة بهيئة الكهرباء ومن متعلقاتها ولا تتداول فى الأسواق وأن المحكوم عليهما الأول والثانى قاما بسـرقتها وأن الطاعن اشتراها منهما وهما لا يتجران فى مثلهما. وأخفاها فـى مخزنه وهو تاجر خردة له دراية بمصدر هذه الأشياء وأنهـا خاصـة بهيئة الكهرباء ولا تتداول فى الأسواق مما يكشف عن علمـه اليقينـى بأنها مسروقة ومن متحصلات العناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت أركان الجريمة فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

الباب الخامس

الشـــروع

مـادة (٤٥)

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

مـادة (٤٦)[١]

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك .

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .
- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٦).

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٤٧)

تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

أحكام الشروع وتطبيقاته

تعريف الشروع وأركانه :

عرف القانون الشروع فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ومن هذا التعريف يتبين أنه لوجود الشروع قانونا يجب أن تتوافر الأركان الآتية :

١) البدء فى تنفيذ فعل .

٢) أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

٣) أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان .

١- البدء فى التنفيذ

عبر الشارع المصرى عن الركن المادى فى الشروع بتعبير "البدء فى تنفيذ فعل" فمتى يعتبر الفعل الذى أتاه الجانى " بدءا فى تنفيذ الجريمة" ومتى لا يعتبر كذلك ؟ وللإجابة على ذلك يلزم تحديد المراحل التى تمر بها الجريمة لكى نميز بين مرحلتين وهما مرحلة لا يعاقب عليها ومرحلة تالية يحق العقاب عليها .

أولاً : المرحلة التى لا عقاب عليها فى الجريمة :

لا يتدخل القانون بالعقاب على مرحلتين من مراحل الجريمة الأولى هى التفكير فيها والتصميم عليها والثانية هى الأعمال التحضيرية لها .

ومرحلة التفكير فى الجريمة والتصميم عليها هى مرحلة نفسية مستترة فى النفس الأصل أنه لا عقاب عليها لأنها لا تعدو أن تكون مجرد خواطر لم تظهر فى العالم الخارجى فى شكل فعل أو امتناع ومعروف أن القانون لا يعتد إلا بالإرادة التى عبر عنها فى شكل فعل مادى أو بامتناع وإذا كان التصميم على ارتكاب الجريمة غير كاف لقيامها فإنه فى الوقت نفسه لا يعد شروعا فيها لأن الشروع فى أمر يقتضى بالضروة نشاط يتجاوز مجرد التصميم عليه وعلى الرغم من أن هذا الحكم بديهية مسلمة فقد حرص المشرع على تأكيده درءا لأى شبهه فنص فى المادة ٤٥ عقوبات فى فقرتها الثانية على أنه لا يعد شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها " وإذا كان القانون يعاقب فى بعض نصوصه على مجرد التحريض على ارتكاب جرائم معينة أو على التهديد بارتكاب بعض الجرائم أو على الاتفاق الجنائى فليس فى ذلك نقض لحكم السابق لاننا لسنا بصدد نوايا مجردة ولكننا بصدد أفعال خارجيةجاوزت العزم وإن أفصحت عنه والعقاب عليها مقرر لا باعتبارها شروعا فى الجريمة التى أنصب التحريض أو التهديد أو الاتفاق عليها بل باعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها المستقلة وعقوبتها المتميزة[1].

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣١٩ – والدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .

أما المرحلة الثانية للجريمة والتى لا عقاب عليها فهى مرحلة الأعمال التحضيرية .

والأعمال التحضيرية هى التى يتهيأ بها الجانى لتنفيذ الجريمة كإعداد السلاح للقتل وآلات كسر الأبوب والمفاتيح المصطنعة للسرقة وهى مرحلة تتوسط التفكير فى الجريمة وتنفيذها فهى وإن كانت مظهرا خارجيا ماديا للتصميم على الجريمة فهى لا تدخل فى تنفيذها ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية فى ذهن الجانى ومن أجل ذلك لا يعاقب عليها القانون من حيث علاقتها بالجريمة التى وقعت هذه الأعمال تحضيرا لها فهى لا تدخل فى معنى الشروع المعاقب عليه (بالفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون العقوبات) . والعلة فى ذلك أنها أعمال مبهمة لا تدل بذاتها على اتجاه إجرامى فالسلاح قد يعد للقتل وقد يكون لغرض آخر مشروع كالصيد أو الدفاع عن النفس وحتى إذا ثبت التصميم على الجريمة وتعين الغرض من العمل التحضيرى فالقانون لا يعاقب عليه لاحتمال تكوص الجانى عن تنفيذ ما كان مقدما عليه إذ لا يزال المدى أمامه متسعا لذلك ومن حسن السياسة ألا يعجله القانون بالعقاب وهو فى هذه المرحلة له المجال فى العدول وإلا لدفعه إلى التمادى فى الجريمة مادام قد وقع تحت طائلة العقاب فعلا [1].

- ومع ذلك قد يجد الشارع من الأعمال التحضيرية ما يعتبره خطرا على الأمن الجماعى فيجرمه ويضع له عقابا باعتباره فعلا أصليا أو باعتباره اشتراكا فهو يعاقب مثلا بصفة أصلية كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها (م ٢٠٤ مكررا (٢) ع) وكل من يقلد مفاتيح أو يغير فيها ويصنع آلة استعمال

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها .

ذلك فى ارتكاب جريمة (م٣٢٤) وكل من يدخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه (م٣٧٠ع) وكل من يحرز سلاحا بدون ترخيص (قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) وكل من يحرز سلاح أو يحوز أو يصنع مفرقعات بدون ترخيص (م١٠٢ مكررا ع) – ويعاقب كل من يعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو يساعدهم بأى طريقة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها طبقا للمادة ٣/٤٠ ع باعتباره شريكا فى الجريمة فهو يعاقب على أعمال المساعدة التى تعتبر أساسا من الأعمال التحضيرية – وقد يجعل الشارع من الأعمال التحضيرية ظرفا مشددا للجريمة كالتسلق فى السرقة (٣١٧ ع) [1].

ثانيا : المراحل التى عاقب عليها القانون فى الجريمة :

إذا جاوز الجانى هاتين المرحلتين دخل فى مرحلة (التنفيذ) وإذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل فى مرحلة " التمام" وهاتان المرحلتان : مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام عليهما القانون . وتحديد بدء مرحلة التنفيذ يقتضى تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين " العمل التحضيرى" والعمل التنفيذى فى الجريمة أن نميز بين عمل لاعقاب عليه وعمل معاقب عليه لأنه يكون "شروعا" فى الجريمة[2] وقد تردد الفقه بتحديد هذا المعيار بين مذهبين هما المذهب المادى والمذهب الشخص .

المذهب المادى :

بمقتضى هذا المذهب فإن البدء فى التنفيذ هو البدء فى ارتكاب الأعمال المكونة لنفس الجريمة والتى تعتبر من أركانها ولاتقوم الجريمة بدونها أما

---

(١) محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٢٠ .

الأعمال التحضيرية فإنها سابقة على تنفيذ نفس الجريمة وممهدة لها ولكنها من أركانها ولا تدل على قصد الفاعل بطريقة قاطعة وعليه لا يعتبر الشخص الذى يضبط بعد أن تسلق حائط المنزل ودخله أنه شرع فى السرقة .

المذهب الشخصى :

أما انصار المذهب الشخصى فيقررون أن البدء فى التنفيذ يتوفر بارتكاب الأعمال التى وإن لم تكن من أركان نفس الجريمة إلا أنها تؤدى مباشرة إلى ارتكابها مع ثبوت نية الفاعل فى ارتكاب الجريمة وبعبارة أخرى لأجل اعتبار الشخص شارعا فى ارتكاب جريمة معينة يجب أن يثبت أنه كان يقصد ارتكاب تلك الجريمة وأتى أعمالا وإن كانت سابقة عليها إلا أنها تؤدى مباشرة إليها كالسارق الذى يضبط وهو يفتح الخزنة التى بها النقود أو الحلى المراد سرقتها فإنه يعتبر شارعا فى السرقة . أو كمن يضبط وقد رفع يده بسكين وعلى وشك أن يطعن بها خصمه فإنه يعتبر شارعا فى القتل (١).

مذهب القضاء المصرى :

استقرت محكمة النقض على الأخذ بالمذهب الشخصى فقررت فى أحد أحكامها أن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو " البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط بحسب هذا التعرف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها مؤد إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها .

ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا[١] ومن الأحكام الحديثة قضى بأن" الشروع يكفى فيه ارتكاب فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤديا إليه حالا .. البدء بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة غير لازم [٢].

رقابة محكمة النقض :

لما كان البدء فى التنفيذ من أركان الشروع القانونية فإن اعتبار الأفعال التى ترتكب بدءا فى التنفيذ أو أنها أعمال تحضيرية هو فصل فى نقطة قانونية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة النقض ومن أجل ذلك يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الأفعال التى ثبت لديها أن المتهم ارتكبها وتقديرها فى ذلك نهائى . أما وصف هذه الوقائع بأنها بدءفى التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية فيخضعلرقابة محكمة النقض[٣].

٢- قصد ارتكاب جناية أو جنحة

الركن الثانى من أركان الشروع هو قصد ارتكاب جناية أو جنحة وقد نصت المادة ٤٥ على ذلك بقولها " الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " .

والقصد الجنائى هو نية تسلط إرادة الجانى لارتكاب جريمة معينة مع علمه باركانها القانونية وأن القانون يعاقب عليها والقصد الجنائى فى الشروع هو أهم أركانه لأن الفعل المرتكب يكون فى بعض الحالات قابلا للتأويل

---

(١) الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٨ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٣٨ .

حتى تظهر نية الفاعل وما انطوى عليه صدره فيصبح هذا الفعل عملا من الأعمال التى بدأ بها تنفيذ الجريمة فيعاقب مقارنة بعقوبة الشروع . وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات وشخصية فاعله وسوابقه ونوع الوسائل التى استعملها أو غير ذلك من الأمور والقرائن التى تعلن ما خفى من نية الجانى فإذا لم يعرف قصد الفاعل فلا يمكن عقابه باعتباره شارعا وإن كان يجوز اعتباره مرتكبا لجريمة أخرى يعاقب عليها القانون مثال ذلك وجود شخص بداخل منزل وعدم بلوغ التحقيق حد الكشف عن نوع الجريمة التى أراد ارتكابها بحيث يبقى قصده مجهولا . فيجوز عقابه على جريمة أخرى وهى دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م ٣٧٠) (١).

ويترتب على ما سبق أن الشروع غير متصور بالنسبة للجرائم التى يقوم الركن القوى فيها على غير القصد الجنائى فلا يتصور الشروع بالنسبة للجرائم غير العمدية والتى لا تتجه فيها الإرادة إلى النتيجة غير المشروعة التى تحققت كالقتل الخطأ أو الاصابة الخطأ كما لا يتصور الشروع أيضا بالنسبة للجرائم المتجاوزة القصد كالضرب المفضى إلى موت أو الضرب المفضى إلى عاهة إذ فى هذه الفروض يقوم الشروع فقط بالنسبة لجنحة الضرب دون النتيجة المتجاوزة والتى لا يعاقب عليها إلا إذا تحققت فعلا ومع ذلك يتصور الشروع بالنسبة للضرب المفضى إلى عاهة إذا انصرفت الإرادة إلى تحقيق العاهة ذلك أن تلك الجريمة ليست دائما متجاوزة القصد إذ من الجائز أن يكون تحقق العاهة عمديا – ويجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق جناية أو جنحة من الجنح المعاقب عليها بوصف الشروع فلا يكفى أن يكون البدء فى التنفيذ هو بقصد تحقيق جريمة أيا كانت وإنما يلزم أن تكون جناية

(١) المستشار محمد إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٠ ص وما بعدها .

أو جنحة . ويجب أن تكون جناية أو جنحة معينة وليست مجهلة باعتبار أن الفعل التنفيذى المعاقب عليه كشروع إنما يرتبط بغاية محددة يعتبر بالنسبة لها بدءا فى التنفيذ(١). ويترتب على ذلك أنه لا شروع فى المخالفات و لا فى الجنح التى لم ينص القانون على تجريم الشروع فيها(٢).

سلطة القضاء فى إثبات توافر القصد الجنائى :

إثبات القصد الجنائى يكون بجميع طرق الإثبات وهو من الوقائع فلا رقابة لمحكمة النقض فى إثباته أو نفيه(٣). وبعبارة أخرى فإن التحقق من توافر القصد الجنائى يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع الذى يستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها و لا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا أخطأ فى تحديد عناصره وأحكامه إذ يكون للمحكمة أن ترده إلى التحديد الصحيح ويلتزم قاضى الموضوع بأن يثبت فى حكمه بالإدانة من أجل الشروع توافر القصد المتجه إلى الجريمة فإن لم يفعل فحكمه قاصر التسبيب إذ أغفل بيان ركن تقوم عليه المسئولية الجنائية عن الشروع(٤).

٣- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

الشروع وإن كان معاقبا عليه بوصفه جريمة استوفت أركانها إلا أنه بالقياس إلى الجريمة المشروع فيها يعتبر مرحلة من مراحلها ومن هذه الزاوية وحدها يمكن القول بأن الشروع جريمة غير تامة فالشروع فى القتل جريمة لكنها جريمة شروع فى قتل لا جريمة قتل وعدم التمام له صور

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٣٧٢ .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٢ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٠.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٨٤ .

وأسباب بينتها المادة ٤٥ حين تحدثت عن وقف الفعل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[١].

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة :

تكون الجريمة موقوفة إذا كان الجانى لم يتم الأفعال اللازمة لوقوعها لسبب خارج عن إراته كأن يحاول عادل قتل غريمه وعندما يهم بأعمال السلاح فيه يتدخل آخر فيعطل حركته ويمنعه من إتمام فعله أو يحاول لص السرقة من منزل فيقبض عليه قبل أن يتمكن من الاستيلاء على ما أراد سرقته . أما الجريمة الخائبة فهى التى يقوم فيها الجانى من جانبه بالأعمال التى من شأنها أحداث الجريمة ولكنه يفشل فى تحقيق غرضه كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه أو يصيبه فى غير مقتل أو يدس له مادة سامة في الصورتين فإن القانون يسوى بينهما فى الحكم ويعد الجانى فيها شارعا متى كان وقف الأفعال أو خيبة أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها (المادة٤٥/١) من قانون العقوبات [٢].

العدول الاختيارى :

يجب أن يكون عدم إتمام الجريمة- سواء كانت جريمة موقوفة أو خائبة - راجعاً إلى سبب لا دخل لإرادة المجنى فيه أى سببا خارجيا يحدث ويتدخل فى منع إتمام الجريمة على الرغم من الفاعل الذى بدأ التنفيذ فعلا فإذا عدل الجانى قبل أن يبدأ تنفيذ الجريمة فلا عقاب عليه إذا كان عدو له بإرادته تشجيعا من الشارع للجانى الذى يثنيه شعوره عن متابعة نشاطه الإجرامى وإتاحة الفرصة له فى تلك اللحظة التى يواجه فيها التنفيذ فيكون من مأمن من

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٢ .

العقاب أن هو عدل من تلقاء نفسه[1]. ولا ينظر القانون إلى السبب الذى حمل الجانى على العدول عن إتمام الجريمة فسواء عنده إن كان هذا السبب هو الندم أو الخوف أو لأن الجانى شعر بأن الظروف غير مناسبة بل المهم أنه كان فى وسعه ماديا إتمام الجريمة ولم يفعل - ولكن إذا كان عدول الجانى باختياره يعفيه من عقوبة الشروع فإنه لا يعفيه من العقاب إذا كانت الأفعال التى تمت تعتبر جريمة فى ذاتها كما إذا قصد السرقة بإكراه وبعد أن ضرب المجنى عليه وألجأه إلى الفرار عدل عن السرقة فإنه لايعاقب على الشروع فى السرقة ولكنه يكون مسئولا عن جريمة الضرب[2]. وقد يعدل الجانى باختياره بعد توافر أركان الشروع أى بعد أن يخيب أثر فعله لسبب غير إرادى وفى هذه الحالة لا يكون للعدول الاختيارى أى أثر على جريمة الشروع وقد تمت منذ ذلك أن يطلق المجرم عيارا ناريا على المجنى عليه فيخطئه ثم حجم بإرادته عن الإستمرار فى نشاطه مع قدرته عليه فمع أن الجريمة لم تتم وإنما لازالت فى مرحلة الشروع فإن عدول الجانى لا يفيد لحصوله بعد أن خاب أثر فعله لسبب أجنبى ومن باب أولى لا تأثير للعدول الاختيارى عن تحقيق الغاية بعد تمام الجريمة وإن صح للقاضى أن يدخله فى حساب العقوبة أو عند الحكم فى مسألة التعويض المدنى فرد الموظف العطية أو الهدية إلى الراشى بعد تمام الرشوة لا تأثير له على الرشوة. ولا يمحو الحريق أن يعمد الجانى إلى إطفاء النار التى أشعلها[3] .

وقد يكون العدول مختلطا من حيث طبيعته إذ فيه جانب غير اختيارى وجانب اختيارى ويعنى ذلك أنه لم يكن وليد عملية نفسية خالصة وإنما

---

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٣ .

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢١ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٣ .

عرضت للفاعل واقعة خارجية أثرت على تفكيره وإرادته وجعلته يقف في نشاطه الإجرامي والغرض أنه إذا لم تعرض هذه الواقعة ما كان يعدل عن الجريمة مثال ذلك أن يرى شخصا مقبلا نحوه أو يسمع صوتا قريبا منه فيعتقد أنه مهدد بالقبض عليه فيوقف نشاطه الإجرامي وقد تكون الواقعة موهومة كما لو توهم أنه يرى شخصا أو يسمع صوتا والحقيقة أنه لاوجود لذلك والرأى الراجح فى ذلك هو الحاق العدول المختلط بالعدول غير الاختيارى إذ لا وجود لذلك إذ لا يكون العدول اختياريا إلا إذا كان تلقائيا راجعا إلى أسباب نفسية خالصة وهذه الصفة التلقائية غير متوافرة فى العدول المختلط إذ ليس مرجعه إلى نفسية الفاعل وحدها[1].

العدول فى نوعى الشروع :

العدول الاختيارى متصور فى نوعى الشروع كل ما هناك أنه إذا كان الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) فإن العدول يتخذ صورة موقف سلبى بينما يتخذ صورة موقف إيجابى فى الشروع التام (للجريمة الخائبة- فإذا رفع الجانى عصا ليعتدى على المجنى عليه قاصدا قتله فإنه يكفى لاعتبار العدول اختياريا فى هذه الحالة (وهى حالة الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة) أن يمتنع عن إنزال الضربة. أما إذا أعطى شخص عدوه مادة سامة تناولها على الفور فإن العدول الاختيارى يتصور فى هذه الحالة (وهى حالة الشروع التام) حالة الجريمة الخائبة أو الشروع التام إذا سارع الجانى بإعطاء المجنى عليه ترياقا يفسد أثر السم وكذلك الشأن لو أراد قتله غرقا فألقى به فى المادة ثم عدل عن الجريمة فسارع إلى انتشاله وإنقاذ حياته[2] .

---

(١) الدكتور محمود بخيت حسنى المرجع السابق ص ٣٨٨ .

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٣١ وما بعدها .

تقدير العدول الموضوعى :

وتقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أو خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ولما كان من الأركان الجوهرية فى الشروع أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه لابد أن ينص الحكم على هذا الركن وإلا كان محلا للنقض ومع ذلك فليس من الضرورى أن ينص الحكم على ذلك بعبارة صريحة مادامت الوقائع الثابتة به مشتملة فى ذاتها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب لظروف خارجة عن إرادة المتهم(١) .

الجريمة المستحيلة :

يقصد بالجريمة المستحيلة تلك الصورة من صور النشاط الإجرامى التى يبدأ فيها الجانى فعلا ولكنه لا يستطيع تحقيق نتيجة بالنظر إلى قيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن- بالنسبة له أو بالنسبة لغيره – تحقيق هذه النتيجة فالجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة بيد أن أسباب الخيبة منها ليست عارضة وإنما محققة ومثلها أن يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فإذا به ميت من قبل أو يحاول الاستيلاء على مال يعتقد أنه مملوك لغيره فإذا به مملوك له . أو يحاول قتل شخص بالسم فيستعمل مادة غير سامة وهو يعتقد أنها يمكن أن تسبب الوفاة(٢) .

ومعنى الاستحالة هو أن الجريمة لا يمكن أن تقع أما لانعدام موضوعها أو عدم كفاية أو عدم صلاحية وسائل ارتكابها. وهذه الاستحالة تنصب فى

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٢٤٥ .

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٣١ وما بعدها .

الواقع على نتيجة الجريمة وبذلك يقف الفعل فى هذه الجرائم عند حد الشروع فهى قريبة الشبه بالجرائم التى يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ومثل الجريمة المستحيلة التى لا تتحقق نتيجتها لإنعدام موضوعها كمن يطلق عيارا ناريا قاصدا القتل ولكن المقصودقتله يكون قدفارق الحياة من قبل ومثل الجريمة المستحيلة التى لا تتحقق نتيجتها لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت كمن يحاول إطلاق عيار نارى من بندقية غير محشوة أو غير صالحة للأستعمال وهو لا يعلم ذلك[1].

هل يجوز العقاب على الشروع فى الجريمة المستحيلة ؟

أقدم الآراء فى هذا الشأن هو أن الشروع لا يتصور فى حالة الاستحالة وأصحاب هذا الرأى هم أنصار المذهب المادى الذين يستلزمون فى الشروع أن يبدأ الجاني تنفيذ الفعل المكون للجريمة ذاتها ويستند هذا الرأى على حجة منطقية وهى أن البدء فى تنفيذ فعل يقتضى إمكان حصوله ومادام تنفيذ الجريمة مستحيلا فلا يمكن القول بإمكان البدء فى تنفيذها لعدم تصور البدء فى تنفيذ المستحيل وبذلك يكون عمل الجانى مجرد إعلان عن قصد جنائى وهو لا يكفى وحده لتكوين الشروع ويستند هذا الرأى على حجتين يمكن استخلاصها من نصوص التشريع المصرى أيضا وهى أولا- حجة مستخلصة من نص المادة ٤٥ فالشروع المعاقب عليه بمقتضاها هو البدء فى التنفيذ وهو أمر لايتوافر فى الجريمة المستحيلة إذ أن الإنسان لا يستطيع تنفيذ المستحيل وثانيا – أن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تستلزم لتوافر جناية القتل بالتسميم استعمال " جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا" وليس هذا النص ألا تطبيقا لقاعدة عامة مقتضاها عدم قيام الشروع إذا كانت

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٦ .

الوسيلة غير منتجه ويضيف أصحاب هذا الرأى حجة أخرى هى أن الخطر الاجتماعى المترتب على جريمة مستحلة أقل بكثير مما يحدثه الشروع فى جريمة ممكنة [(١)].

وذهب رأى آخر إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية سواء فى الغاية أو فى الوسيلة وانتهى إلى أنه لا شروع إذا كانت الاستحالة مطلقة إما إذا كانت نسبية فلا تمنع الشروع ولا العقاب عليه بل أن هذه الاستحالة هى السبب فى أن التنفيذ قد خاب أثره طبقا للمادة ٤٥ ع .

فالاستحالة المطلقة فى الغاية تكون عند عدم وجود تلك الغاية أو عدم توافر شرط من الشروط الضرورية لوجودها كما إذا ظنت خطأ أنها حامل واستعملت الوسائل لأسقاط حملها ثم تبين أنها غير حامل أو كما إذا اطلق شخص عيارا ناريا على خصمه وهو نائم بقصد قتله فإذا به ميت من قبل .

والاستحالة النسبية فى الغاية تكون عند وجود الغاية فعلا ولكن غى غير المكان الذى ظن الفاعل أنها فيه كالنشال الذى يضع يده فى جيب شخص فلا يجد فيه نقودا أو من يطلق النار على سرير خصمه ليلا على اعتقاد أنه فيه قاصدا قتله فإذا هو ليس فيه .

أما الاستحالة المطلقةفى الوسيلة فتكون إذا كانت تلك الوسيلة لا يمكن أن تؤدى بحال من الأحوال إلى الغرض المطلوب كمن يريد أن يقتل خصمه فيقدم له مادة على اعتقاد أنها سامة فإذا بها غير سامة أو يطلق عليه مسدسا كان قد عمره واعده من قبل وتصادف أن غيره سبق أن افرغه بغير علمه .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٦ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٤ وما بعدها .

والاستحالة النسبية فى الوسيلة تكون حيث تصلح الوسيلة فى ذاتها ولكن الجانى لا يحسن استخدامها كما إذا لم يحكم تصويب البندقية نحو خصمه فلم يصبه أو اعطاه مقدارا من السم لايكفى لقتله[1].

موقف القضاء المصرى :

إن قضاء النقض المصرى أخذ فى عديد من أحكامه بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة وبين الاستحالة النسبية فذهب إلى أن الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل. أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة. فإذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد الكبسولة وقد ضبطت معه أخرى سليمة استنادا إلى فساد الكبسولة الخاصة بالطلقة التى استعملها المتهم هو قول '' يتفق وصحيح القانون[2] .

عقوبات الشروع :

يفرق القانون المصرى فيمايتعلق بالجرائم التى يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات فيعاقب على الشروع فى الجنايات إلا ما استثنى قانونا ولا يعاقب على الشروع فى الجنح إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانون ولا يعاقب على الشروع فى المخالفات اطلاقا والحكمة فى ذلك أن

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢) نقض ١ يناير ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٢ ص ١٠ ومشار إليه فى مرجع الدكتور مأمون سلامة السابق ص ٣٨٠ .

مصلحة المجتمع فى العقاب على الجرائم القليلة الأهمية وهى مصلحة ضعيفة فى حالة الجريمة التامة تصبح معدومة فى حالة الشروع وأنـــه مـــن الخطـــأ العقاب على فعل لم يسبب ضررا لأحد وليس من شأنه الاخلال بالأمن العـــام ولذلك فإن الشروع فى المخالفات غير معاقب عليه فى كل بلاد العالم[1].

وتسوى بعض التشريعات المعاصرة بـــين عقوبـــة الشـــروع وعقوبـــة الجريمة التامة على أساس أن الخطورة الإجرامية للفاعل فى الحالتين واحدة أما الغالبية العظمى من التشريعات فتفرق فى الحكم بين الشروع والجريمـــة التامة على أساس أن الضرر الإجتماعى يختلف مداه فى كل حالة وقد أخـــذ المشرع المصرى بالاتجاه الأخير فجعل عقوبة الشروع بوجه عام أقل مـــن عقوبة الجريمة التامة[2] وذلك على النحو الآتى :

أولا فى الجنايات :

تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن "يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .
- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد .
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن .

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٥٢ .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص٢٣٢ .

ومحل تطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات إلا يكون هناك نص فى القانون قضى على خلاف ذلك كما هو الشأن فى المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " لا عقاب على الشروع فى الاسقاط" وكما هو الشأن فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على "الشروع فى هتك العرض بالقوة المقررة للجريمة التامة [١].

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة هى تخييرية بين نوعين من العقوبات كالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فتكون العبرة فى تحديد عقوبة الشروع هى بالعقوبة الأشد جسامة بوصفها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة[٢] .

ولا تقتصر عقوبة الشروع على العقوبة الأصلية وحدها بل تشمل كذلك العقوبات التبعة والتكميلية وإن كانت المادة ٤٦ لم تشر إليها وذلك ما لم يتضح أن هذه العقوبات لا تسرى إلا على الجريمة التامة وحدها وعليه انطباق هذه العقوبات فى حالة الشروع أنها ترتبط إما بنوع الجناية أو بنوع العقوبة المحكوم بها لأمرين معا (م٢٤/١ع) أما بالنسبة للغرامة النسبية فترى محكمة النقض أنه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع وذلك لسببين الأول أن المادة ٤٦ لم توجب الحكم بها والثانى أن مقدار الغرامة يتحدد على أساس ما اختلسه الجانى أو ما استولى عليه من مال أو منفعة وهذا يقتضى أن تكون الجناية قد وقعت كاملة أما إذا كانت فى حالة شروع فإن تحديدها يكون متعذر[٣].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢٨٣ .

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٤ – ونقض جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ص ١٠٢٠ ومشار إليه فى المرجع السابق .

وبحسب السائد فى الفقه لا عقاب على الشروع فى جريمة شهادة الزور يستوى فى ذلك أن تكون الواقعة جناية (كما فى المادتين ٢٩٥، ٢٩٨) أم جنحة وذلك لإفساح مجال العدول عن الأقوال المكذوبة إلى حين أقفال باب المرافعة فى الدعوى حتى ولو حدث عدول من الشاهد بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم بعد وبعد تمام المرافعة تكون الواقعة جريمة تامة وليست شروعا [١].

ثانيا : فى الجنح :

تنص المادة ٤٧ عقوبات بأن " تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع" وإعمالا لهذا النص فى الجنح فلا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بناء على نص خاص ومعنى هذا أن المشرع لم يضع فى شأنها قاعدة عامة كما فعل بالنسبة للشروع فى الجنايات ولهذا فيقتضى معرفة عقوبة الشروع فى الجنحة الرجوع إلى النص الخاص بها فتارة تكون العقوبة "أقل" كما هو الشأن فى عقوبة الشروع فى السرقة (م٣٢١ع) والنصب (م٣٣٦ع) والنصب والتهديد (م٣٢٦ع) وتارة أخرى تكون العقوبة متساوية فى الشروع والجريمة التامة كما هو الشأن فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب فى القطارات والمركبات (م١٧٠ع) وإدخال البضائع الممنوع دخولها فى البلاد (م٣٢٨ع) [٢].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠٣ .

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٤٢ وما بعدها .

من أحكام النقض فى الشروع

أولاً : فى تعريف الشروع وأركانه :

١- تحقق الشروع :

من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن بدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمامها ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١)

٢- ماهية الشروع :

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا. ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج

الباب الداخلي بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)

٣- لا يلزم في الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨)

٤- من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٣/ ١٩٧٩. وأيضا الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

٥- إن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أوخيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما . وهو عدم إحكام الرماية فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٦- متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة :

إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه " البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدئ فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة وذهابه إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ثم محاولته فتح باب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٧- متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها ألا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥)

٨- متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من "عنبر الفرفرة" بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا

لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٩- متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقة نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

١٠- إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لاحق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على أثر استلامهما إياه وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعه المحل الذى تزاول عملها فيه وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة وكان ما أثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجنى عليها فى أول الأمرثم إلى محل "الأمريكيين" الذى اتفقامع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلى أخذ هذا المال فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى كان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

١١- فى الجريمة المستحيلة :

من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة .

أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة – كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة – فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

١٢- متى تعتبر الجريمة مستحيلة :

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له وما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولما تم له قصده فإن فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم. وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه

من قئ بطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٣- فى الجريمة المستحيلة أيضا :

أن الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التىاستخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادي به فامتنعت عن تناول واحتفظت بجزء منه ودل التحليل على أن به سما . فهذا يكفى لتحقيق جريمة الشروع فى القتل . أما يكون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى أجرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

١٤- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

ثانياً : العقاب على الشروع :

١٥- عقوبة الغرامة النسبية :

شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص- ولم تنص المـادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة فى جـرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه مـن مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات- أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)

١٦- أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة لو شـاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيهـا عقوبـة الغرامـة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ – سالفة الذكر- يؤيد هذا النظر أن الغرامـة النسـبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه مـن مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المـادة ١١٨ من قانون العقوبات – أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غيـر ممكن – وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضـا جزئيـا وتصـحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل مـن الطـاعنين مـادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلـى الطـاعن الأول يتصـل

بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

١٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥)

١٨- عقوبة العزل :

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بها هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

ثالثا : تسبيب الأحكام فى الشروع :

١٩- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا " أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار" فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

٢٠- لا جدوى مما نعاه المتهم على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع في التحريض معاقبا عليه أيضا بذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)

٢١- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في أن يثير عدم إسهام الإصابات التي أحدثها في التعجيل بوفاة المجني عليه مادام الحكم قد أثبت في حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة في القانون لجناية الشروع في القتل.

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨)

٢٢- لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد أقر في محضر ضبط الواقعة بصحة ما أثبته موظف الجمرك من ضبط سبع وأربعين ساعة رقمية أجنبية الصنع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية مخبأة في الجيوب الداخلية لسترته التي كان يرتديها عند مغادرته منفذ الجمرك مبديا استعداده للتصالح ودفع ما يقتضيه ذلك من رسوم وغرامة وأنه وجه بتهمة الشروع في التهريب أجاب بأنه مخطئ وبأن تلك هي المرة الأولى التي يرتكب فيها مثل هذا الفعل . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من تلك الأقوال ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

ثالثا : من أحكام محكمة النقض والإبرام وأحكام مختلفة :

٢٣- إذا كانت الواقعة تعتبر جناية أو جنحة تبعا لاقترانها أو عدمه بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك إذا اقترن ظرف من تلك الظروف.

(محكمة النقض والإبرام – حكم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧- المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٢٨)

٢٤- لا يتحتم في حكم الإدانة في الشروع مادة (٤٥) عقوبات بيان الظروف التي منعت إتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجية عن إرادة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٨٨)

٢٥- لا تكفي الأعمال غير الجليلة لتكوين الشروع في جريمة وخصوصا في مسألة دقيقة مثل جناية مواقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفي للمعاقبة علي الشروع في الجريمة المذكورة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة صفحة ١١٨)

٢٦- إذا قدم شخص لآخر عمدا جواهر غير مضرة في الواقع اعتقادا منه بإمكان تسبب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافي من السم لأحداث الوفاة اعتبر فعله شروعا لأن الجريمة تكون إنما خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وينتج مما تقدم أنه لا يشترط في الحكم القاضي بالإدانة لشروع في القتل بالسم أن يشير إلى أن كمية السم المقدمة كانت

كافية لإحداث الموت لأن هذه الواقعة لا تكــون ركنــا مــن أركــان الجريمة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ صفحة ٣٩)

٢٧-من الأركان الجوهرية لجريمة الشروع أن يخيب أثرها لظرف خــارج عن إرادة الفاعل فلابد وأن ينص الحكم على هذا الركن وإلا كان محلا للنقض . ومع ذلك ليس من الضرورى أن ينص الحكم بعبارة صريحة ولا أن يستعمل ألفاظ القانون نفسها طالما أن الوقائع الثابتة فى الحكــم مشتملة فى نفسها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب بظــرف خارج عن إرادة الفاعل .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٠ المحاماة السنة الأولى ص ٢٥٣)

٢٨- قصد قتل إنسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمــد فــإذا أطلــق شخص عيارا ناريا على شئ يحسبه بحسن نية شبحا فأصــاب رجــلا وهو جهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة إحداث جروح ناشــئة عن عدم احتياط لأن الشروع كما هو وارد فى المادة ٤٥ عقوبــات لا ينطبق على الأعمال التى ترتكب بغير عمد .

(محكمة طنطا الابتدائية قرار قاضى الإحالة رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة سنة ١٩١٢ص ١٦٠)

٢٩ – يكفى لتوافر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منهــا جليا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان إتمامها فى ذلــك الوقت مستحيلا لأسباب خارجة عن إرادته فلــذلك إذا كســر شــخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا فى سرقة .

(استئناف جنح أسيوط حكم رقم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٢٦)

٣٠- من باشر ثقب سقف بقصد السرقة يعد شارعا فى السرقة ولاسيما مع اعترافه بقصده هذا إعترافا صريحا ولو ضبطه رجال الحفظ قبل إتمام مشروعه.

(محكمة قنا - حكم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ القضاء سنة أولى صفحة ١٣٦)

ملحوظة :

أحكام البند "ثالثا" مشار إليها فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية طبعة ١٩٢٣ ص ٧٨ ما بعدها .

٣١- إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو "البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليها حتما. وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩)

٣٢- إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٧)

٣٣- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا "أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار " فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بها.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

رابعا : ومن أحكام النقض الحديثة فى الشروع عموماً :

٣٤- إن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت من مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

(الطعن رقم ١٥٢٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الإصابات موضوع التهمة الأولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية مما يوجب اعتبارهما معاجريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وإذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع

بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس من التهمتين أعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)

٣٦- لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجنى عليه فى التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعنى المستفاد من أى من القولين يبقى واحدا وهو أن تغييبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التى عناها المشرع بين هذين الأمرين فى جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد بفرض صحته - غير منتج.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٣٧- الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين قد قاموا

بكسر أقفال المحال التجارية محل السرقة وقاموا برفع أبوابها بنية سرقة ما بداخلها وعندما شاهدوا رجال الضبط تمكنوا من ضبطهم فإنهم بذلك يكونون قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة ومن ثم محل لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

٣٨- لما كان الحكم قد أدان الطاعنين والمتهمين الآخرين على أساس أن الواقعة شروع فى سرقة وعاقبهم عليها بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦ من قانون العقوبات وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن الطاعنين إذا قاما – مع المتهمين الآخرين بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض البضائع منه – فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة التي اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولهم باختيارهما عن مقارفة الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليه .

(نقض جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص ٩٠٤)

٣٩- إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة ولما كان قد أثبت فى حق الطاعن أنه توصل

بالقوة والتهديد إلى اغتصاب عقد البيعة مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها إليها فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دان الحكم بها قد تحققت .

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

٤٠- من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

٤١- لما كان الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . وإذ كان الثابت فى الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات حركتها ووضع لوحات مصطنعه عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى . ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى وأرشدت التى أعد التقرير للسيارة الشبيهة وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها وقدمه للمختصين بالشركة وأعدت مستندات صرف التعويض وكان أن يتم صرفه لو لا اكتشاف الجريمة فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا فى دور التنفيذ . وخطت الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة . وبالتالي فإن ما ارتكبته

سابقا على اكتشاف الجريمة يعد شروعا فى الجرائم المسندة إليها . ويكون الحكم إذ دانها برئيا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٤٢- الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذى بدئ تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٤٣- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادتين ٢٤، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧من القانون آنف الذكر التى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام.

(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

٤٤- من المقرر أن المادة ٤٥من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة – جناية أو جنحة – أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من هذا الفعل معلوما وثابتاً .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨)

٤٥- من المقرر أن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع وكان الثابت من الحكم – على السياق المتقدم – أن الطاعن عقد العزم وأعد عوته للسرقة ووضع المادة المخدرة فى شراب قدمه للطاعن بقصد تخديره وإفقاده مقاومته لسرقة نقوده وأنه ما حال دون بلوغ غايته إلا اصطدام السيارة بإفريز الطريق وتصادف وجود ضابط المباحث الذى قبض على الطاعن عند محاولة الهرب فإن ما خلص إليه الحكم من تحقق أركان هذه الجريمة وأن الطاعن لم يعدل إراديا عن ارتكابها بل كان ذلك لسبب خارج عن إرادته يكون قد أصاب صحيح القانون .

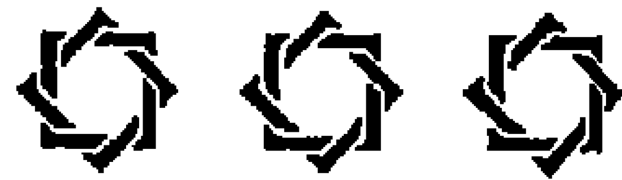
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨)

٤٦- من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٤٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى سرقة بالإكراه ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم الثانى- الطاعن الثانى - وآخرين قاموا بسرقة كمية من فضلات الألمونيوم من مصنع شركة .... ووضعوها فى أجولة داخل سيارات . وحال عودتهم بالمسروقات أعترض الطاعن الأول طريقهم وأطلق عليهم وأيلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لفراره أثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بها . فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهى من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤)



الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة (٤٨) (١)

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لو حظت فى الوصول إليه.

وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو إنفاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

---

(١) قضى بعدم دستورية هذه المادة بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٠١/٦/٢ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ٢٠٠١/٦/١٤.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة من أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

تعليقات وأحكام

على المادة (٤٨) قبل القضاء بعدم دستوريتها

أركان جريمة الاتفاق الجنائى :

عرفت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات الاتفاق الجنائى بقولها " يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائياسواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكابها الجنايات أو الجنح من السوائل التى لوحظت فى الوصول إليه. وظاهر من هذا النص أن لهذه الجريمة أركانا ثلاثة هى :

١) اتفاق شخصين فأكثر.
٢) أن يكون الاتفاق على ارتكاب جناية أوجنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.
٣) القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من هذا الأركان .

١- الاتفاق بين شخصين فأكثر

معنى الإتفاق :

ركن الجريمة المادى هو الاتفاق والمقصود به تقابل الإرادات وتبادل الرضا بين الجناة على ما أضمروه فلا يكفى التوافق على النص المشار إليه بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات بل يجب حصول " اتفاق" وهو لا يوجد إلا إذا انعقد العزم بين الجناة وأحدث إرادتهم على العمل .

والقانون المصرى لا يشترط أكثر من اتفاق شخصين ولكن يشترط أن يكون كل من الشخصين أهلا لحمل المسئولية الجنائية فلا يعد اتفاقا جنائيا الاتفاق الذى يحصل بين شخص أهل وبين مجنون أو صغير غير مميز أما إذا بقى شخصان بعد استبعاد من ليس أهلا فإن كلا منهما يكون مسئولا عن الاتفاق وإذا كان المتفقان اثنين مسئولين وبادر أحدهما إلى الإخبار بوجود الاتفاق وبمن اشترك معه فيه فإن هذا لا يترتب عليه أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين فيكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يثبت لدى المحكمة أن المتهم اتحد مع غيره على ارتكاب جناية أو جنحة ولو بقى هذا الغير مجهولا [١].

ولا يشترط فى الاتفاق أن يكون كتابة وإنما قد ينعقد بالأقوال أى شفاهة وعلى أى حال يجب أن يكون جديا فإذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جناية بقصد الإيقاع به فإن هذا الاتفاق لا يكون جديا لأنه ينتفى به اتحاد الإرادتين على جناية أو جنحة وبالتالي لا يعتبر جريمة طبقا للمادة ٤٨ ع أما إذا كان أطراف الاتفاق أكثر من اثنين والتقت إرادتان على الأقل بصفة جدية

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧ .

فإن الاتفاق ينعقد جديا ويكون قائما ولو كانت مساهمة الآخرين فيه غير جدية إذ لا تقوم المسئولية بالنسبة لهم فقط لانتفاء القصد الجنائى لديهم[1].

والعلاقة بين الاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ع والاتفاق كوسيلة اشتراك هى ذات العلاقة بين النص والعام فالاتفاق كوسيلة للاشتراك يتطلب العقاب عليه وقوع الجريمة بناء على هذا الاتفاق فى حد ذاته . أن النص التجريمى الخاص بالجريمة المتحققة يستغرق تطبيقه نص المادة ٤٨ وبالتالي لا يمكن أعمال النصين معا . أى لا نكون بصدد تعدد بين الجرائم وإنما بصدد تنازع ظاهرى بين النصوص[2].

ويكفى الاتفاق لتكوين الجريمة فلا يشترط وجود جمعية منظمة لها رؤساء وقوانين كما لا يشترط أن يستمر الاتفاق مدة من الزمن وبعبارة أخرى يجوز أن يكون الاتفاق الجنائى وقتيا كما يجوز أن يكون مستمرا ومتى استمر الاتفاق تكون الجريمة مستمرة لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذى يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الاتفاق أعنى تلك الحالة التى تدوم منذ وقوع الاتفاق إلى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له [3].

وإذا كانت جريمة الاتفاق الجنائى لا تتم إلا باتحاد إرادتين على الأقل على ارتكاب جناية أو جنحة فإن الشروع غير متصور فى هذه الجريمة فالاتفاق أما أن ينعقد تاما أو لا يحصل أصلا ولذلك فالعدول عنه بعد تمامه لا يمحو الجريمة إلا إذا تبين للمحكمة أن الاتفاق قد انحل وانتهى فعلا وأن وقائع الدعوى وظروفهاتدل على أن الاتفاق لم يعدله وجود[4].

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٣ .

(٣) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٩ وما بعدها .

(٤) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٣ .

٢- الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

يجب أن ينصب الاتفاق على جريمة هي جناية أو جنحة أيا كان نوعها وبذلك يخرج عن نطاق جريمة الاتفاق الجنائي المخالفات ولكن يدخل في مضمونها جميع الجنايات والجنح حتى التي يتكفل بالنص على تجريم الاتفاق فيها نصوص خاصة ذلك أن المادة ٤٨ع تعتبر نصا احتياطا أو عاما لجميع النصوص التي تجرم الاتفاقات الخاصة بأنواع معينة من الجرائم . ولا يلزم في موضوع الاتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ولذلك فإن الاتفاق على تحريض آخرين على ارتكاب الجريمة تكتمل به الجريمة كذلك الاتفاق على توفير مواد لازمة لارتكاب الجريمة بواسطة الغير[1].

ولا يشترط أن يكون الغرض من الاتفاق الجنائي غير مشروع لأنه لا عبرة بالغايات وإنما يجب أن يكون تلاقي الإرادات قد انعقد على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كان ذلك الارتكاب ذاته هو الغاية أو كان الارتكاب وسيلة إلى الغاية التي قد تكون مشروعة وقد عبرت عن ذلك المادة ٤٨ع فقرة أولى شطر ثان بقولها " ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه " ولا يشترط أن يقع أي فعل تنفيذا لهذا الاتفاق أو في سبيل تنفيذه وإنما يكفي التقاء الإرادات وحده[2].

ويصعب تصور حصول الاتفاق في الجرائم غير العمومية لأن الضرر الحادث فيها لا يمكن التنبؤ به سلفا وكذلك الجرائم ذات النتائج الاحتمالية

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٥ .

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٣٥٣ .

كالضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة أو يفضى إلى الموت وإن كان الاتفاق يتصور فى جنحة الضرب البسيط وعلة ذلك أن الجانى فى هذه الجرائم مأخوذ بقصده الإحتمالى والنتيجة الحاصلة مرتبطة بفعله المادى برابطة السببية ومن الصعب حصول الاتفاق على مثل هذه النتيجة المحتملة[١].

ولا يشترط أن يعلم المساهم فى الاتفاق جميع تفصيلاته أو منفذ الجريمة أو جميع المساهمين فيه وإنما يكفى أن تلتقى إرادته معهم على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لها[٢].

ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا كمالو أشير إلى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول إلى غرض جائز أم لا . وليس العقاب مقصورا على الاتفاقات التى يكون الغرض منها تنفيذ جناية أو جنحة بل يتناول أيضا الاتفاقات التى يكون الغرض منها تحضير هذه الجناية أو الجنحة أو تسهيل ارتكابها فيقع تحت طائلة المادة من ينفقون على صنع أسلحة أو مفرقعات معدة لاستعمالها فيما بعد كما يقع تحتها من ينفقون على استعمال هذه الأسلحة او المفرقعات[٣].

وإذا كان موضوع الاتفاق ارتكاب جريمة خارج الإقليم المصرى على نحو تخضع به لأحكام هذا القانون فإن الاتفاق يعد جنائيا إذ بخضوع موضوع الاتفاق للقانون المصرى يكتسب وفقا له صفة إجرامية يصلح بذلك موضوعا للاتفاق ولا وجه للتفرقة بين الحالات المختلفة لخضوع الجريمة للقانون المصرى[٤].

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣١٦ .

(٢) الدكتور محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٦ .

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥ الجزء الأول.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٠٩ .

٣- القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة الاتفاق هو الركن الأدبى ومعناه دخول المتفق فى الاتفاق عالما أن المراد من هذا الاتفاق هو ارتكاب جناية أو جنحة أو إثبات الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإذا تم الاتفاق ولم يتوافر القصد فلا جريمة ولا عقاب – مثال ذلك إذا اتفق اثنان على نقل أمتعة من مكانها إلى مكان آخر وكان أحدهما يرمى إلى السرقة والآخر لا يعلم ذلك بل يعتقد أن تلك الأمتعة هى ملك لمن اتفق معه فلا يعتبر مشتركا فى اتفاق جنائيا لعدم توفر القصد الجنائى عنده(١).

عقوبة الاتفاق الجنائى :

إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو عدة جنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه كانت العقوبة السجن من ٣-١٥ سنة. فإذا كان الغرض منه ارتكاب جناية واحدة أو اتخاذها وسيلة لفرضه وكانت عقوبتها أقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها تامة هى الواجبة التطبيق . أما إذا كانت عقوبتها أكثر من السجن فيكون السجن هو العقوبة المقررة .

أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جنحة أو عدة جنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض منه كانت العقوبة الحبس (من ٢٤ ساعة إلى٣ سنوات) فإذاكان الغرض منه ارتكاب جنحة واحدة أو اتخاذها وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها أقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها هى الواجبة التطبيق والعبرة بعقوبة الجنحة التامة (٢).

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٦ .

(٢) محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٧ وما بعدها .

عقوبة التحريض على الاتفاق أو التداخل فى إدارة حركته :

تنص المادة ٣/٤٨ عقوبات على أن " وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية " والعلة من تشديد العقوبة على المحرضين هى أنهم هم الذين يغررون برفاقهم من ضعيفى الإرادة ويدفعونهم إلى الجريمة .

الإعفاء من العقوبة :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه "ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين " وللإعفاء المقرر بهذا النص حالتان :

الأولى: يستفيد فيها الجانى بالإعفاء بمجرد الإخبار ويشترط لنواله:

١) أن يخبر عن الاتفاق الجنائى وعن المشتركين فيه وليس بشرط أن يخبر عن أعضاء الاتفاق جمعيا بل يكفى أن يخبر عمن يعرفه منهم.

٢) أن يكون الإخبار قبل وقوع أية جناية أو جنحة فإذا وقع شئ من ذلك امتنع الإعفاء .

٣) أن يكون الإخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة ويقصد البحث هنا البحث والتفتيش المبنيان على المادة ٤٨ وهما يستلزمان بالضرورة سبق العلم بوجود الاتفاق ومن أجل ذلك يستفيد الجانى إذا أخبر عن الجناة ولو كان البحث عنهم جاريا بسبب جرائم أخرى ارتكبوها وليس بشرط لامتناع الإعفاء أن يكون هناك تحقيق قضائى قد بدأ فعلا بل يكفى مجرد بحث البوليس .

الثانية: يشترط لنوال الإعفاء فيها أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين وهى تتفق مع الحالة الأولى فى وجوب الإخبار عن الجناة الذين يعرفهم وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذا للاتفاق ولكنها تختلف فى الشرط الأخير منها فقد رأى الشارع أن يفسح المدى للجانى فيسعه أن يخبر بعد البحث والتفتيش عن الجناة ويستفيد بالإعفاء . ولكنه اشترط مقابل ذلك أن يؤدى خدمة جدية بأن يعن الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا إلىضبط بقية الجناة. ومبادرة أحد الجناة إلى الإخبار بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه (١).

من أحكام النقض فى الاتفاق الجنائى

أولاً : ماهية الاتفاق الجنائى وأركانه :

١- من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاصريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلاله وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفس مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات- أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم على فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٣٩ وما بعدها .

٢- لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصود من الاتفاق أو لم تقع .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)

٣- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم إذ الاتفاق هو إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٠)

٤- أن تعثر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب فهو أمر لاحق على قيام الاتفاق جنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)

٥- يكفى لتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

٦- الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)

٧- عدم بلوغ المتهمين – وقت الضبط غايتهم من إتقان التزييف – لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاهتمام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما

يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثرها لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شركا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)

٨- لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابهاسواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع فإن الحكم فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها – بسبب أن التزييف كان مفضوحا- جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)

٩- لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابهاسواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتقان أو لم تقع- ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتقان أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧)

١٠- إن قانون العقوبات قد عرف الاتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله " يوجد اتفاق جنائى .. كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . فهذه الجريمة

على ما هو واضح من مفهوم هذا النص لا يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان أحد أصحابها جادا فى الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقا جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شئ فى الحقيقة وواقع الأمر وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن زيدا اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا الأسلحة من الجيش البريطانى فتظاهر هذا الجندى له بقبول العرض واتصل بأحد رؤسائه وهو ضابط بريطانى وأفضى إليه بالأمر فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ثم أحضر الضابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما أياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائى ولا عقاب عليها .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١١- لما الاتفاق الجنائى طبقا للتعريف الموضوع له يوجد كلما اتحد شخصان بأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإنه لا يشترط فيه أن تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها ومن ثم فالعبرة فى الاتفاق الجنائى هى بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع فإذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم فى إدارة الاتفاق الجنائى من أدلة نادى إليه عقلا. فإذا لا يكون ثمة محل الطعن عليه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

١٢- القول بقصر تطبيق نص المادة ٤٨ عقوبات على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص لاسيما أن الأعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

١٣- مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة. والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

ثانيا : عقوبة الاتفاق الجنائى :

١٤- لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

١٥- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير قبل اعتراف الطاعن بارتكابها – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن – فإن فى هذا ما يتضمن

بذاته الرد علىما آثاره الطاعن فىشأن الإعفاءمن العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات بما يدل على إطراحه.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩)

١٦- أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بأخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه بل وقوع أى جناية أو جنحة وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماه أبداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التى أبداها أن تكشف عمن اشتركوا فى الاتفاق الجنائى فلا حق له فى الانتفاع من الإعفاء المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٤)

١٧- أن مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن ؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هـ المبلغ والمبلغ عنه .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٥٤)

١٨- إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة من قانون العقوبات الحالى) تشترط للإعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ ق جلسة ٣/١/١٩٣٨)

١٩- أن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصفة مطلقة أنه يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . قد دلت

بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها وهذا يلزم عنه أنه إذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغي العقاب على الاتفاق ذاته وأما إذا ارتكبت الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغي العقاب على الاتفاق ذاته وأما إذا ارتكبت أو شرع في ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه فإنه يكون هناك جريمتان وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشدطبقا للمادة ٣٢ عقوبات مالم يكن الاتفاق علىجريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة وحدها يجب بمقتضى صريح النص الوارد هى المادة ٤٨ المذكورة – على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ أن تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذا للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فإنها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٢٠- أفاد المشرع بنص المادة ٤٨من قانون العقوبات أنه لم يستثنى من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية معينة. ففى هذه الحالة – وفى هذه الحالة وحدها – لا يجوز توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة أما إذا كان الغرضمن الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نصعليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات وأدار حركته بجمع الغلمان الذين استخدامهم فى النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه فقد

حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٢١- الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة :

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدئ إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٢٢- من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

٢٣- لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها- على نحو ما سلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن والمسئولين بالمنظمة التى يتبعها أن أرادتها قد اتحدت على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه واعدوا العدة للأمر ونفذوا الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها وبدأوا فى تنفيذها فعلا بأن تم تفجير عبوة

ناسفة بمكتب شركة مصر للطيران بقبرص وتوجه الطاعن إلى الأراضى المصرية بتوجيههم ومعه المتفجرات حيث تم ضبطه بمطار القاهرة الدولى ومعه جواز سفره المزور وحقيبته التى أخفيت بها المتفجرات بجيب سرى بها وأجهزة التفجير اللازمة لتنفيذ الجريمة فإن هذا حسبه لتندفع عن الحكم دعوى القصور فى بيان أركان جريمة الاتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

من أحكام محكمة النقض والإبرام :

٢٤- الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بل حالة الاتفاق وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توافر أركانه المكونة ومن ثم لاعبرة بمحل وقوع الاتفاق . حضر المتهم للقطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الأستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه . قررت محكمة النقض أن حالة المتهم المذكورة تدخل تحت نص المادة ٤٧ عقوبات مكررة (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) وأنه لا يهم معرفة ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا أو لا .

(حكم محكمة النقض والإبرام - حكم ٢١ ديسمبر ١٩١٢ - المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ص ٢٧)

٢٥- لا يقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) مجرد التوسع فى المواد ٤٠ إلى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيذها بمجرد دخول جملة أشخاص فى بحث الأعمال التحضيرية لمشروع ما.

ونوع الاتفاق يختلف فى كل من الحالتين إذ لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظما ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمرا مدة من الزمن على الأقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين .

اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى وبلا ترتيب سابق وساروا فى الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص وأملاك خصومه ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلوا عن قصدهم بإرادتهم فحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت أحكام المادة ٤٧ مكررة عقوبات (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) ولا غيرها من مواد قانون العقوبات .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ١٥ فبراير ١٩١٣ – المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٠٧)

٢٦- (أ)- إنه وإن كانت الظروف السياسية هى التى دعت إلى سن هذه المادة الخاصة بالاتفاق الجنائى إلا أن هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما ينطبق على الاتفاقات ذات الأغراض السياسية .

(ب)- لابد لوجود جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة (العقوبات الأهلى) أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر قائما مدة من الزمن .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٨١)

٢٧- إن القانون المصرى قبل التعديل الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ كان لا يعاقب على شئ من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة

كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة لها . فالشارع أراد أن يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة غرضا من أغراضها ووسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص ٤٧ مكررة وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنساوية والإيطالية والبلجيكية وجعل النص شاملا عصابات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل إلا فى أحوال الاشتراك والشروع كما أنه جعل النص شاملا الجمعيات التى لها صبغة سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية . ويكون الاتفاق جنائيا سواءكان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا . وأن جريمة الاتفاق الجنائى تتم إذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر – مقابل أجر يدفعونه إليه– تنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بمن يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب أن الشخص الموكول إليه التنفيذ أبلغ الأمر للجهة المختصة .

(محكمة النقض والإبرام – حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٩٦– أحكام النقض والإبرام مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٩٧ وما بعدها)

ومن أحكام النقض أيضا :

٢٨– لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد وإرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أولم تقع وأنه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة

الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم عن هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

٢٩- ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطرق الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفيها القول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢)

٣٠- من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم مع الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢)



ملحـق

حكم المحكمة الدستورية العليا

والقاضى بعدم دستورية نص

المادة ٤٨

مــن قانون العقوبـات

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونية سنة ٢٠٠١ الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار . **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / السعيد عيد طه نور .

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية .

٢- السيد وزير العدل .

٣- السيد رئيس مجلس الشعب .

٤- السيد النائب العام .

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع– على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى محكمة جنايات طنطا، متهمة إياه بأنه– بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية–أحرز بغير ترخيص سلاحا ، واتفق مع آخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجناية ارتكبها الأخيرة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفعا الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات يجرى نصها كالآتى:

فقرة أولى:" يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أوجنحةما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه " .

فقرة ثانية: " وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن " . فإذا كان الغرض منه الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

فقرة ثالثة : " وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية " .

فقرة رابعة : " ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة " .

فقرة خامسة: " ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين " .

وحيث إن المدعى ينعى على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادى للجريمة، ذلك أن الركن المادى هو سلوك أو نشاط خارجى، فلا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائى أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التى تصدر عن إرادة آثمة فضلا عن أن النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها إذ ترك تحديد الأعمال المجهزة النصوص الجزائية .

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخى للمادة ٤٨ المشار إليها، يبين أن المشرع المصرى أدخل جريمة الاتفاق الجنائى كجريمة قائمة بذاتها- تختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية- بالمادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى ، وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظارسنة ١٩١٠ فقدمت النيابة العامة إلى قاضى الإحالة تسعة متهمين أولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الأصرار والترصد، والباقين بتهمة الاشتراك فى القتل، غير أن القاضى اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة ٤٧ مكررة إلى قانون العقوبات الأهلى- وهو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائى المجرد على ذات النحو الذى ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط فى الصياغة -غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستنداً إلى أن القانون المصرى- كالقوانين الأخرى- لا يعاقب على شئ من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها، ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها . وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره فى القانون المقارن موضحاً أن القانون الفرنسى يشترط للتجريم وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص وأن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال. وأشار المجلس إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التى يقتضيها حفظ النظام،وأنه لأجل أن تكون المادة ٤٧ مكررمقيسة بمقياس الضرورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التى يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة، أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها إلا حماية نظام الحكومة ، فلا يشمل

النص الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجناية التى تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أوجنحة تدخل فى باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير أو غيرذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال، غير أن نظارة الحقانية رفضت اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة فى العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة، وأضافت أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر، ولن يعمل به أصلا بما يجعله مهدداً للحرية الشخصية ، والمأمول أن لاتدعو الأحوال إلى تطبيق هذا القانون إلا فى النادر كما فى البلاد التى استقى منها . وصدرنص المادة ٤٧ مكررة عقوبات أهلى معاقباً على الاتفاق الجنائى، بعد أن برز مستشار الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائى بديلاً عن كلمة association الواردة فى القانون الفرنسى – والتى جاءت أيضا فى النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الأهلى – بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدراً من التنظيم والاستمرار.

وحيث إن أحكام القضاء فى شأن جريمة الاتفاق الجنائى – كجريمة قائمة بذاتها – اتجهت فى البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو فى مبدأ تكوينه وأن يكون مستمراً ولو لمدة من الزمن ، واستند القضاء فى ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائى، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه ، فقضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كاف بذاته لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار، وقد أشير فى بداية هذا العدول إلى أن المادة ٤٧ مكررة عقوبات أهلى هى فى حقيقة الواقع من مشكلات القانون التى لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الأساسية ، وأن

عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة، والظاهر - من الأعمال التحضيرية للنص- أن مراد واضعيه أن يكون بيد الحكومة أداة تستعملها عند الضرورة وفى الأحوال الخطرة استعمالاً لايكون فى اتساع ميدانه وشموله محلاً للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه، وأن الأجدر معاودة النظر فى ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة ويزيل اللبس والخلط بينه والمبادئ الأخرى، وإلى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادى اشكال هذا النص ومنع أضراره، إلا ما حرصت عليه النيابة العامة من عدم طلبت تطبيقه إلا فى الأحوال الخطرة على الأمن العام. وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين فى المادة سالفة الذكر سنتى ١٩٣٣، ١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها التى تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أية جناية أو جنحة ، ولو لم تقع أية جريمة نتيجة نذلك الاتفاق .

وحيث إن نص المادة ٤٨ المشار إليها كان محل انتقاد اللجنة التى شكلت لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات-خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية آنذاك- برئاسة الأستاذ على بدوى وزير العدل وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .. وغيرهم ، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع أنه قد أصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائى التى تم وضع نصها فى ظروف استثنائية والتى لم يكن لها نظير .. وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث ، واختتمت تلك المذكرة بأنه قد رؤى أنه من الأفضل أن يلحق بالنصوص المقترحة ما يتصل بها من

تعليقات وإيضاحات مبررة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا فى صوغ أحكامه وقت مناقشتها مما لا يتوفر عادة فى المذكرات الإيضاحية .. فضلا عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التى تم التوصل إليها بإجماع الآراء .. وبذل يكون المشروع خلاقة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد، روجعت على ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق فى الميدان التشريعات. وفى مقام التعليق على نص المشروع فى المادة ٥٩ منه (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد أن جريمة الاتفاق الجنائى على الوضع المقرر فى التشريع المصرى الحالى فى المادة ٤٨ إنما هو نظام استثنائى اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له فى الشرائع الأخرى الحديثة .. هذا فضلا عما أفضى إليه تطبيقه من الاضطراب والجدل فى تفسير أحكامه، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه فى المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التى نص عليها القانون فى حالات معينة بارزة الخطورة . يضاف إلى ذلك أن اللجنة رأت .. اعتبار تعدد المجرمين .. ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة بناء على اتفاقهم السابق، فإذا بقى الاتفاق بغير نتيجة كان هناك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون .. بدلاً من توقيع العقوبات العادية ، وتحديداً لمعنى الخطورة .. اشتراط النص أن يقع الاتفاق بين ثلاثة على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شرط توقيع التدابير الاحترازية . وليس المراد بالاتفاق فى هذه الحالة مجرد التفاهم العرضى وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذى تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها ، وهذا النوع من الاتفاق هو الذى يبلغ درجة من الخطورة تقتضى معالجتها تشريعياً بتشديد

العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة، أو بتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون.. إذا لم تقع الجريمة ، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة لاتفاق .. هو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعا فيها شروعاً معاقباً عليه " .

وحيث إنه إذا كان الهدف من التجريم قديماً هو مجرد مجازاة الجانى عن الجريمة التى اقترفها ، فقد تطور هذا الهدف فى التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها ، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية فى مختلف الدول تتجه- ما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين-إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التى تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك فى الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن شرعية النصوص التى تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه ، ومن ثم يتعين على المشرع- فى هذا المقام- إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة ، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى .

وحيث إن الدستور ينص فى المادة ٤١ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ... " كما ينص فى المادة ٦٦ على أن " العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولاتوقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " ، كما حرص فى المادة ٦٧ على تقرير افتراض البراءة ، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث أن الدستور- بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر- قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لاقوام لها بغيره يتمثل أساساً فى فعل أو امتناع وقع

بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المواخذ على ارتكابه أيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، ولا يتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه . ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إنه من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها ، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالى – ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين بصورة قاطعة بمايحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها . كذلك

فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضــوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بمـــا لا خفاء فيه. وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية ، محددة بصـــورة يقينيـــة لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم فى الحيـــاة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة ، بحيث لايتم تجاوز الحدود التى اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التـــى كفلها ، وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط الجوهريـــة التـــى تقـــوم عليهـــا المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة ٦٧ من الدستور.

وحيث إن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المـــادة ٤٨ المشـــار إليها أنها عرفت الاتفاق " جنائى بأنه اتحاد شخصين أو أكثر علـــى ارتكـــاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولم يشترط النص عددا أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفـــاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم، وقد يكون محل الاتفاق عـــدة جنايات، أو عدة جنح، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معاً ، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة، ولم يستلزم النص أن تكـــون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة، بـــل قـــد يكون محل الاتفاق اقتراف أى جنحة مهما كانت قليلة الأهمية فـــى دلالتهـــا الإجرامية ، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف- بأى درجة- لتحقيق غاية الاتفاق، سواء

كانت هذه الغاية فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعة ، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً - مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها . فالأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فكلما كان الجزاء الجنائى بغيضا أو عاتيا، أو كان متصلا بأفعال لا يسوغ تجريمها ، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التى أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييد للحرية الشخصية اعتسافاً ، متى كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية مع المادة ٤٨ تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية، وكانت عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، بينما هناك جنايات كثيرة حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشرة سنة ، كما تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنح هى الحبس أى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات ، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم . ولا وجه للمحاجة فى هذا المقام بأن الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ المشار إليها تقضى بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص

عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ، ذلك أن محل الاتفاق – كما سبقت الاشارة – قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة وحدها، وهى تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات– حسب الأحوال – ولاشك أنها عقوبات مفرطة فى قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع فى العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم .

وحيث أنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف ، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ تقرر توقيع العقوبة المقرر لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلا، فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصاً ، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها .

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها ، تقديراً بأن الأصل فى النصوص التشريعية – فى الدولة القانونية –هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف ، ومن ثم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التى يعمل فيها ، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التى يستهدفها، أم متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها ، ومناهضاً – بالتالى– لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من الدستور ، متى كان ذلك وكان

المشرع الجنائى قد نظم أحكام الشروع فى الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى٤٧) وهو الذى يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائى، وكان الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعاً ، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً فى تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه فى الجنح إلا بنص خاص، أما فى الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ، فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص فى المادة ٤٨ على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أى جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإنه يكون منتهجاً نهجاً يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضاً – بالتالى- للأسس الدستورية للتجريم .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإن حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة ، وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان، إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضى فى الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائى تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدوا ارتكاب الجريمة محل

الاتفاق –فى تقدير المتفقين–ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما، وهو ما يعنى عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التى ابتغاها المشرع.

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص العقابية ، تضبطها مقاييس صارمة، ومعايير حادة تلتئم وطبية هذه النصوص فى اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التى أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشرع الجنائى أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، وأن تكون العقوبة التى يفرضها فى شأن الجريمة تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التى يستهدفها ، فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة فى إرواء تعطظها للثأر والانتقام، أو سعيها للبطش بالمتهم ، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وكان الجزاء الجنائى لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ، ومتناسباً مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً فى القسوة مجافياً للعدالة، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة ، متى كان ما تقدم جميعه فإن المادة ٤٨ المشار إليها تكون قد وقعت فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد ٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وألزمت الحكومة ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

أثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات :

لما كان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وننشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه وكان من المقرر على ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أن عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص . ومن ثم تكون المادة ٤٨ من قانون العقوبات كأن لم تكن من تاريخ صدورها ويترتب على ذلك القضاء ببراءة المتهم المقدم بهذه المادة سالفة الذكر ولو أمام محكمة النقض . ويجب الإفراج عن المتهم الذى قبض العقوبة المستندة إلى المادة سالفة الذكر مع ما يترتب على ذلك من آثار .



الباب السابع

العـــــود

مـادة (٤٩)

يعتبر عائدا :

(أولاً) : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

(ثانيا) : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثا) : من حكم عليه لجناية أو جنحة مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

تعليقات وأحكام

تعريف العود وأقسامه :

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا لجريمة أخرى وترتب عليه جواز تشديد العقوبة فى المرة الثانية لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة وأن هذه العقوبة التى اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص ويختلف العود عن حالة

تعدد الجرائم أى نسبة عدة جرائم لشخص واحد يحكم عليه نهائيا لأجل واحد منها.

وينقسم العود إلى :

أولاً : إلى عود عام وعود خاص فالعام هو الذى لايتقيد بنوع الجريمة فيعتبر الشخص عائدا لمجرد ارتكاب جريمة ثانية ولو كانت تختلف فى نوعها عن الأولى . والعود الخاص هو الذى يعود فيه الشخص إلى جريمة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه بسببها ففى الحالة الأول يكون التشديد للاعتياد على الجرائم مطلقا وفى الثانية للتخصص فى نوع معين منها.

ثانيا : إلى عود مؤبد ومؤقت فالمؤبد هو الذى لا يشترط وقوع الجريمة الثانية فى مدة محددة . أما المؤقت فهو الذى لا يكون الشخص فيه عائدا إلا إذا ارتكب الجريمة الثانية فى مدة معينة بعد الحكم فى الأولى ويكون فى الجرائم الخطيرة والثانى فى الجرائم الأقل أهمية حيث يعتبر انقطاع المحكوم عليه من الرجوع مدة معينة دليلا على عدم تأصله فى نفسه[1] .

شروط العود :

يشترط لاعتبار الجانى عائدا أن تتوافر ثلاثة شروط هى :

(الأولى): أن يكون قد صدر عليه حكم سابق .

(الثانى) : أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة .

(الثالث) : أن يكون فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

---

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها .

وفيما يلى تفصيل لازم :

الشرط الأول :

صدور حكم سابق ولا يكفى أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة مادام أنه لم يحكم عليه فيها ويجب أن تتوافر فى الحكم السابق الشروط الآتية:

١) أن يكون صادرا بعقوبة جنائية أى بعقوبة من عقوبات الجنايات أو بالحبس أو بالغرامة (المادة ٤٩ عقوبات) فإذا كان صادرا بعقوبة تقويمية من العقوبات المقررة للمجرمين الأحداث فلا يعتبر سابقة فى العود .

٢) أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة فالأحكام الصادرة فى المخالفات لا تعتبر سوابق فى العود والمادة ٤٩ من قانون العقوبات صريحة فى ذلك .

٣) يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثانية لأن الحكم النهائى هو الذى يعتبر إنذارا للمتهم وأما الحكم غير النهائى فقد يعدل أو يلغى ويكون الحكم نهائيا بانقضاء طرق الطعن فيه وهى المعارضة والاستئناف والنقض وأما بفوات ميعادها .

ولكن لا يشترط أن يكون هذا الحكم قد تنفذ فالقانون لم يشترط سوى سبق صدور الحكم .

٤) يجب أن يكون هذا الحكم صادرا من محكمة مصرية ولا يشترط أن تكون محكمة جنائية عادية بل يصح أن تكون محكمة استثنائية أو مخصوصة أومحكمة عسكرية بشرط أن يكون الفعل المحكوم على المتهم من أجله يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أما الأحكام الجنائية الأجنبية فعلا تعتبر سوابق فى العود .

٥) يجب ألا يكون هذا الحكم قد سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بانقضاء خمس سنوات عليه إذا كان قد أوقف تنفيذه ولم يلغ الإيقاف أما إذا كان الحكم باقيا ولكن عفي عن العقوبة فقط أو سقطت العقوبة بمضى المدة فلا يمنع هذا من اعتباره سابقة فى العود. وكذلك لايمنع وقف تنفيذ العقوبة من اعتبارها سابقة في العود فى فترة الإيقاف . إلا إذاكان منصوصا فى الحكم على أن وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقة في العود . ولا يعتبر الحكم سابقة فى العود إذاكان قد صدر قانون جديد يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه (١).

الشرط الثاني: ارتكاب جريمة أخرى :

والشرط الثانى هو أن ترتكب جريمة جديدة يقدم من أجلها للمحاكمة والجريمة الجديدة التى ترتكب أما أن تكون جناية أو جنحة وبذلك تخرج المخالفات لأن أحكام العود العامة لا تنطبق عليها . ويجب أن تكون الجريمة الجديدة منفصلة عن الجريمة التى سبق الحكم فيها نهائيا غير متصلة بها بصلة باعتبار العقوبة الأصلية فى الحكم فالشخص الموضوع تحت مراقبة البوليس وخالف شروط هذه المراقبة لا يعتبر عائدا لأنه إنما أراد التحلل من عقوبة المراقبة هذه ولا تدل مخالفته لشروطها على تغلغله فى الأجرام . كذلك من حكم عليه بالسجن لسرقة وفر فلا يعتبر عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ فقرة أولى لأنه أراد الخلاص من عقوبة منفذة عليه فالجريمة الثانية بهذا النظر هى نتيجة للأولى ووليدتها ولا يعتبر مرتكبها عائدا . ولكن إذا فرض وارتكب المحكوم عليه سرقة وهو فى السجن فهو عائدا إذا كان الحكم السابق

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٨٣ ومابعدها .

أصبح نهائيا. أما بخصوص الاشتباه فالمراد به أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وعلى ذلك لا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها الاشتباه الأول بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة لاشتباه أى فعل من شأنه تثبيت حالة الاشتباه فى حقه [1].

الشرط الثالث : أن يكون فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات :

للعود فى التشريع المصرى صور متعددة ترجع كلها إلى أحد نوعين رئيسين بسيط ومتكرر وقد نصت المادة ٤٩ صور ثلاثة للعود البسيط كما تضمنت المادتان ٥١، ٥٤ أحكام العود المتكرر ويتطلب العود البسيط محل البحث الرجوع إلى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم نهائيا بالإدانة ولو مرة واحدة فجسب وللعود البسيط ثلاث صور واردة بالمادة ٤٩ عقوبات هى:.

الصورة الأولى :

يعتبر عائدامن حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه جناية أو جنحة (م٤٩/١) فهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق بعقوبة جنائية أما بالنسبة للجريمة الجديدة فلا يلزم فيها أى شرط سوى أن تكون جناية أو جنحة من أى نوع وفى أى تاريخ وقعت مالم يرد اعتباره .

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٨٩ .

الصورة الثانية :

يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من سقوطها بمضى المدة (م٤٩/٢) وهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق بالحبس لمدة سنة أو أكثر ويستوى أن يكون صادرا فى جنحة أم جناية وتوافر لها من الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المحققة ما سمح للمحكمة أن تقضى فيها بعقوبة جنحة بدلا من جناية . كما تتطلب أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة إذا كانت قد نفذت أى من تاريخ انتهائها الفعلى. وتحسب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقادم العقوبة السابقة إذا لم تكن قد نفذت لمثل هرب المتهم ولا يلزم أى تماثل أو تشابه بين نوع الجريمة الجديدة ونوع الجريمة التى كانت موضوع الحكم السابق .

الصورة الثالثة :

يعتبر عائدا من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (م٤٩/٣) وهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق لمدة أقل من سنة سواء فى جناية أو جنحة أو أن يكون بالغرامة أيا كان مقدارها كما يتطلب أيضا أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم السابق وأن تكون هذه الجنحة مماثلة للجريمة أى من نفس فصيلتها أو نوعها(١).

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

ويلاحظ أن مدة العود تحسب دائما بالتقويم الميلادى .

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٤ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدر انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك. نعى النيابة بإغفال الحكم اعتراف المتهم فى هذا الصدد غير صحيح .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)

٢- جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمضى بين لك واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨)

٣- إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للجرية فى سرقات آخرها بحبسه سنه فى الجنحة ١٣٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وإن هذه الأحكام نهائية وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات أن الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة – التى تجرى محاكمة المتهم عنها فى ١٩٦٧/١/٢٤ فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣)

٤ - الاشتباه :

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا

الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣١٢/٢٢ وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١)

٥- جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطيا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس. ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه

تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)

٦- معيار تطبيق العود :

ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة- مما لايجوز معه تطبيق أحكام العود عليه- فى غير محله لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو الوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساساً للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣)

٧- متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش- الصادر من المحكمة العسكرية والذى تستند إليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى فإن النص على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون- لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة- يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)

٨- مجرد إدراج الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد إلى الإهمال.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ وأيضا الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦)

٩- جريمة العود للاشتباه هي جريمة وقتية والعبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٠- يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

١١- مجرد شك المحكمة في صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء- بالصورة التي أوردها الحكم – لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان في مقدور المحكمة أن تتحقق من كونه السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهي الطريقة الفنية التي تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية في إدراج سوابق المجرمين وفي الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١)

١٢- متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي فإن قضاءها في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون في شئ.

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢)

١٣- أن المماثلة بين الجريمة الأولى التي صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورة في حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

١٤- العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠)

١٥- متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة استنادا إلى ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٣)

١٦- أن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦)

١٧- يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير إلى شئ مما ذكر فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٨- يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة

السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية – ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل في موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شأنه أن ينهي الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

١٩- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد غلظ العقاب على الطاعن باعتباره عائدا دون أن يشير إلى شئ مما ذكر فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٦٠١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

٢٠- اعتبار الحكم أن المتهم عائدا دون بيان ظروف العود في حقه يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(الحكم رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)



مـادة (٥٠) [1]

يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة الســابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشــرط عــدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لايجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مــدة الســجن المشدد أو السجن على عشرين سنة .

تعليقات وأحكام

أعمالا لنص المادة ٥٠ عقوبات فقد أجاز المشرع التشديد فى حالة العود البسيط بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الجديدة بشرط عــدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

ومعنى ذلك أن القاضى إذا رأى التشديد للعود أن يحكم بعقوبة ما تقع ما بين الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة وبين ضعف هذا الحــد الأقصـــى . ونظرا لأن التشديد جوازى للقاضى المقرر قانونا للجريمة وبين ضعف هــذا الحد الأقصى . ونظرا لأن التشديد جوازى للقاضى فإن العقوبة التى يحكــم بها على المتهم فى الجريمة الجديدة إما أن تكون هى العقوبة المقررة أصـــلا للجريمة إذا رأى القاضى عدم التشديد بسبب العود[2].

وأثر العود فى العقوبة لا يكون ألا فى حدها الأقصى بزيادته فى الحدود المتقدمة وليس له أى أثر فى الحد الأدنى الذى يقــرره القــانون للعقوبـــة . وتشديد العقوبة بسبب العود أمر متعلق بالمصلحة العامة فيجــوز للمحكمـــة

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٣٨ .

(٢) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

تطبيقه من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تطبق مواد العود لأول مرة فى الاستئناف بناء على استئناف النيابة وإن لم تطلب تطبيقها أمام محكمة أول درجة ولكن لا يجوز هذا التشديد إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده إذ أن المتهم لا يجوز أن يضار إذا طعن وحده .

وإذا كانت هذه المحكمة قد التزمت الحد الأقصى للعقاب على أساس خاطئ هو عدم توافر شروط العود فلمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك وتقضى بالعقوبة المناسبة كما يكون لها أن تنقض الحكم الذى يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة مع عدم توافر شروط العود[1]. ويلاحظ أنه يجوز تطبيق عقوبات أخرى فى بعض الجرائم كما هو الشأن فى السرقة (م٣٢٠) والنصب (م٣٣٦) فيجوز فى حالة العود فيها وضع الجانى تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أوسنتين على الأكثر . وكذلك المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات فى جرائم النشر حيث تقضى بتعطيل الجريدة لمدة مختلفة فى حالة العود إلى ارتكاب جرائم أشير إليه فى هذه المادة .

كما يلاحظ أنه أعمالا لنص المادة ٥٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها [2].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- أن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وأذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ومع ذلك لم

---

(١) الدكتورمحمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٨١ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٦٩٢ وما بعدها .

تطبق عليه مواد العود ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٢- تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة (ج) من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣)



مادة (٥١)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاها لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة (٥٢)

إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولايجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات .

مادة (٥٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات.



مـادة (٥٤)

للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٦٧ و٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

تعليقات وأحكام

العود المتكرر :

العود المتكرر والذى تتعدد فيه سوابق المتهم فتستدعى حالته زيادة فى تشديد العقوبة عليه حتى لقد أجاز القانون للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة الجناية وهى الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات[1] وقد تضمنت المادتان ٥١، ٥٤ أحكام العود المتكرر الذى يتطلب اجتماع أربعة شروط هى :

١- توافر إحدى صور العود البسيط .

٢- توافر عدد معين من السوابق تمثل فى عقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل . أو فى ثلاث عقوبات مقيدة إحداها على الأقل لمدة سنة .

٣- أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع .

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٩٥ .

وإذا تحققت صورة العود المتكرر المبينة بالمادة ٥١، ٥٤ فللقاضي أن يحكم على المتهم بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنين بدلاً من الحكم بالعقوبات العادية[١].

ولما كانت عقوبة السجن المشدد من العقوبات المقررة للجنايات ولا تقضى بها إلا محكمة الجنايات فيتعين إحالة المتهم إليها ولا تجوز إحالته إلى المحكمة الجزئية والحكم بالسجن المشدد هنا اختيارى متروك لتقدير محكمة الجنايات التى لها أن تكتفى فى الحكم بالعقوبة الأصلية أو بتطبيق المادة ٥٠ فتتجاوز الحد الأقصى للعقوبة بما لا يزيد على ضعفه[٢].

الاعتياد على الإجرام - المادة ٥٢ عقوبات :

تنص المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات على جواز توقيع عقوبة أخرى غير السجن المشدد على المجرم العائد الذى تنطبق عليه شروط المادة ٥١ من قانون العقوبات وذلك بأن تقرر المحكمة أنه مجرم اعتاد الإجرام وتأمر بإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه . ونص المادة ٥٢ع يطابق نص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وينطبق فى كل الحالات التى تنطبق فيها المادة ٥١من قانون العقوبات تماما بلا خوف ولايختلف عنها إلا فى نوع العقوبة المقررة فى كل من المادتين ففى كل الأحوال التى يجوز فيها تطبيق المادة ٥١ وتوقيع عقوبة السجن المشدد يجوز تطبيق المادة ٥٢ واعتبار المتهم اعتاد الإجرام ووضعه فى المحل المخصص لمعتادى الإجرام والحكم بذلك جوازى على أى حال[٣].

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٨٦ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٧ .

التدابير الاحترازية عند عودة المجرم العائد عودا متكررا إلى الجريمة :

يستفاد من نص المادة ٥٣ عقوبات أن شروط توقيع التدبير الاحتـرازى المنصوص عليه فيها هى :

أ) أن يكون الشخص قد حكم عليه باعتباره مجرما عائدا عودا متكررا وطبقت عليه عقوبة السجن المشدد من سنتين إلى خمس أو استبدلته بالإيداع فى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على ست سنوات فإذا كان الشخص قد توافرت فيه شروط العود المتكرر ورأى القاضى عدم التشديد عليه فى العقوبة أو شدد العقوبة فى حدود ما هو مقرر للعود البسيط فلا يجوز تطبيق التدبير المنصوص عليه بالمادة ٥٣ .

ب) أن يكون الحكم بالسجن المشدد أو الإيداع فى مؤسسات العمل لكون المتهم عائدا عودا متكررا فى محيط طائفة جرائم الأموال وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير وإخفاء الأشياء المسروقة أو الشروع المعاقب عليه فيها .

ج) أن يرتكب العائد جريمة تندرج تحت طائفة جرائم الأموال السابقة وذلك خلال فترة زمنية محددة هى سنتين من تاريخ الإفراج عنه من أجل جريمة متماثلة ويستوى أن يكون الإفراج لانقضاء العقوبة أو لانتهاء مدة التدبير الاحترازى أى الست سنوات أو كان الإفراج قد تم قبل انتهاء هذه المدة الأخيرة بأن يكون المجرم قد أثبت بسلوكه فى المؤسسة أنه قادر على مجابهة الحياة الاجتماعية الشريفة .

ومتى توافرت تلك الشروط السابقة وجب على المحكمة أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة غير محددة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات[١].

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٣٤ وما بعدها .

إثبات حالة العود :

لكى يعتبر المتهم عائدا يجب أن يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة و أن تكون هذه العقوبة المحكوم بها مما يعد سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات وهذا يستلزم فضلا عن إثبات سبق الحكم بيان نوع الجريمة التى حكم فيها والعقوبة التى صدرت وتاريخ الحكم وفى بعض الأحوال تاريخ تنفيذه والنيابة العامة هى المكلفة بإثبات ذلك .

وإثبات ذلك يحصل بكافة الطرق لتقديم صورة الحكم السابق إن وجدت فإذا لم توجد تثبت السابقة بإقرار المتهم ويجوز إثباتها عليه بشهادة عند الضرورة .

وتثبت السوابق عملا لدى المحاكم فى مصر بتقديم صحيفة بيان سوابق المتهم تستخرج من إدارة تحقيق الشخصية التى تحفظ بها صحف من جميع الأحكام الصادرة فى الجنح والجنايات من المحاكم المصرية- على أن صحيفة السوابق ليست حجة بما وردفيها فإذا أنكر المتهم السوابق التى تظهر فى الصحيفة يتعين على النيابة إثبات أن الأحكام المدونة بهذه الصحيفة صدرت على المتهم فعلا (١).

مدى خضوع العود لرقابة النقض :

تقدير توافر سابقة للمتهم أو أكثر مما قد يسمح بتطبيق أحكام العود عليه فصل فى مسألة موضوعية فلا يخضع لرقابة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية. وبوجه خاص سلامة التدليل على ثبوت السوابق واستنتاج هذا الثبوت بأدلة منطقية سائغة تؤدى إليه سواء كانت مستمدة من صحيفة سوابق المتهم أم من صور الأحكام

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٠٣ .

السابقة المرافقة بالأوراق أم من اعترافه بهذه السوابق أما تطبيق القانون على حالة المتهم بما يقتضى اعتباره عائد أم غير عائد فهو بطبيعة الحال فصل فى مسألة قانونية مما يخضع لرقابة النقض [1].

◈ أحكام محكمة النقض :

١- إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة – كما هى مبينة فى أمر الإحالة –جنحة إلا بعد التحقيق– فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قد قدمت بوصفها جناية إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ١/٤٤ مكرر ٤٩، ٥١ من قانون العقوبات . إلا أن المحكمة لم تتبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد أن قامت بتحقيقها فإنها إذا تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحية .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١)

٢- وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى حالة العود إلى عرض أغذية مغشوشة. وأساس ذلك أن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١١٥)

٣- يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٠٧ .

٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١)

٤- شرط تطبيق المادة ٥٣ عقوبات :

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ١٩٧١/٢/٨ وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها فى ١٩٦٧/١١/١٨ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد- إذا ما توافرت شروطها - بإيداعه إحدى مؤسسات العمل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن أعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة - كما رفعت بها الدعوى- كانت مطروحة عليها . ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)

٥- إذا كان الثابتمن الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشربتقديم القضية للجلسة أثبت بصدد هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤

لشروع فى سرقة بعود وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وأنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه . وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها - مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى- ولم تشر بشئ إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ولم تبين سبب اطراحها له فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه.

٦- شروط اعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات :

يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أولا - أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون ثانيا- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ولك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام- ثالثا- أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

٧- لفظ التزوير الوارد فى المادة ٥١ ع :

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصص فيه ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولاشك على جريمة تقليد الأختام المنصوص

عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات وإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

٨- أن المواد ٤٩، ٥١، ٥٢ من قانون العقوبات لاتوجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها بل هى تجعل ذلك جوازيا لها أن شاءت حكمت بها وأن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٢)

٩- إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى أحكام العود كما هو معرف به فى القانون بل قالت فقط أنها تأخذه بشئ من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

١٠ - اختلاس المحجوزات :

وأنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال – على ما جاء فى تعليقات الحقانية اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة . إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد وأن من الإغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشئ المحجوز على حقوقهم وبهذا

يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى.

وإذا كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالي مماثلة لجريمتى السرقة والنصب فإن المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليها أحكام المواد ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ متى توافرت شروطها .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

١١- أن القانون لا يوجب على القاضى أن غلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها. وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد. ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود. ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقفها عليه على الرغم من سبق المحكمة له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

١٢- المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات :

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

١٣- عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها فى المادة ٥١ عقوبات:

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦)

١٤- أن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائيـــة للطـــاعن على ماضية فى الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى- علـــى توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١)



المبحث الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة (٥٥)

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبات إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

يجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

تعليقات وأحكام

الغرض من إيقاف التنفيذ :

كثيرا ما يبدو للقاضى أن الجانى قد تورط فى ارتكاب الجريمة وأن ماضيه الحسن يدل على أنه لن يعود إلى الإجرام وأنه لا فائدة من توقيع العقوبة عليه بل قد ينجم عن تنفيذها ضرر بالغ كما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فعندئذ لا يترتب على تنفيذها إلا إفساد المحكوم عليه بمخالطة المسجونين ومن أجل ذلك تأخذ التشريعات المختلفة بنظام تهديد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبات عليه إذا عاد إلى مخالفة القانون مستقبلا[١] وعلى

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٧ .

ذلك فإن الحكم الذى يصدر بالإيقاف هو فى الحقيقة حكم تهديدى يتوعد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا هو عاد للإجرام ويعده بالعفو عنها إذا هو استقام وهكذا يبقى الحكم سيفا مسلولا على المحكوم عليه فى المدة المعينة يمنعه من الشر ويدفعه إلى الخير(١).

شروط الأمر بوقف تنفيذ الحكم :

إعمالا لنص المادة ٥٥ عقوبات فإنه يتعين للأمر فى الحكم بوقف التنفيذ شروطا تتعلق بالجريمة وشروطا تتعلق بالجانى وشروطا تتعلق بالعقوبة .

أولاً : الشروط المتعلقة بالجريمة :

استلزمت المادة ٥٥ أن تكون الجريمة هى جناية أو جنحة ومعنى ذلك عدم جواز وقف التنفيذ فى المخالفات باعتبار أن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها نظرا لأن المخالفات لا تظهر فى صحيفة سوابق المتهم وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبيت من ماضى المتهم وسوابقه فى هذا المجال. كما أن الحكم بالغرامة فى المخالفة مع تحصيلها أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه – ولا يكفى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة بل يلزم ألا يكون القانون قد نص صراحة على عدم جواز وقف التنفيذ وحرمان المحكوم عليه من هذه الميزة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات من أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد يخرج المشرع بعض الجنايات من نظام وقف التنفيذ وذلك بخطر استخدام ظروف الرأفة بصددها . ومثال ذلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٧٧ أ ، ٧٧ب، ٧٧ج، ٧٧ د من قانون العقوبات إذا

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٣٧ .

وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة حيث حظر المشرع استعمال المادة ١٧ عقوبات والخاصة بظروف الرأفة [١].

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعقوبة :

تنص المادة ٥٥ عقوبات على أن إيقاف التنفيذ لا يجوز إلا لحكم صادر بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة .

فلا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بإرسال المحكوم عليه الصغير للإصلاحية. كما وأن وقف التنفيذ لا يكون بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون- إلا بالنسبة للعقوبات فلا يجوز فى التعويضات وهى تشمل سائر أحوال الرد. ويجوز إيقاف تنفيذ الحكم الحضورى والحكم الغيابى على السواء.

وإذا تناول الحكم عقوبتين إحداهما بالحبس والأخرى بالغرامة فإنه يجوز إيقاف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى .

وبعكس ذلك لا يجوز إيقاف جزء من الحبس أو جزء من الغرامة لأنه بذلك تفوت الحكمة المقصودة من تعليق تنفيذ العقوبة وهذه الحكمة أظهر فى عقوبة الحبس منها فى عقوبة الغرامة .

وقد أجاز القانون تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية التى تلحق الحكم بالعقوبة الأصلية (م٥٥ فقرة ثانية) ولو أن القانون ذكر عبارة (أية عقوبة تبعية) فإن هذا الوصف يمتد إلى العقوبات التكميلية أيضا لأن المشرع لم يعن بذكر النوعين مكتفيا فى المادة ٢٤ ع بوصف واحد لهذه العقوبات جميعا بأنها تبعية وبغير تفريق بين النوعين . وواجب على القاضى أن يذكر فى الحكم صراحة إيقاف تنفيذ العقوبة التكميلية أو التبعية التى تلحق عقوبة

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٣٨ وما بعدها .

أصلية حكم بها. ويلاحظ أنه لا يجوز إيقاف تنفيذ المصادرة إذا كان الحكم بها وجوبيا لأن القانون حتم الحكم بها في جميع الأحوال (م٣٠ فقرة ثانية) حتى ولو صدر حكم بالبراءة فالمصادرة تكون عندئذ إجراء متعلقا بالنظام العام[1] وأخيرا فإن المادة ٥٥ تجيز أن يجعل الإيقاف شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بإعتباره سابقة في العود بمعنى أن المحكوم عليه إذا ارتكب جريمة في مدة الإيقاف فلا يكون الحكم الذى أوقفت آثاره سابقة تجيز التشديد عليه أما إذا انقضت مدة الإيقاف بغير أن يلغى هذا الإيقاف فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن بذلك لا يثار مسألة اعتباره سابقة في العود وهنا أيضا يتعين على محكمة الموضوع أن تنص في حكمها على شمول الإيقاف للآثار الجنائية[2].

ثالثا : الشروط التى ترجع للجانى :

وقف التنفيذ جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه ومهما جسامة العقوبة التى سبق الحكم بها عليه وكل ما تشترطه المادة ٥٥ من القانون الحالى فيما يتعلق بالجانى أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فصار له الحق في أن يأمر بوقف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يرى في الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما أن للقاضى أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من الظروف الآنفة الذكر أنه لا أمل في صلاح حاله[3].

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٧٦٦ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٤ .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٠٨.

أثر توافر الشروط السابقة :

إذا ما توافرت الشروط المتطلبة فى الجريمة والجانى والعقوبة ورأى القاضى الأمر بوقف التنفيذ أصدر هذا الأمر نصا فى الحكم محددا نطاقه . والقاضى له مطلق التقدير فى ذلك وله أن يأمر بالإيقاف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم وإذا تعدد المتهمون فيمكن أن يأمر بإيقاف التنفيذ بالنسبة لأحدهم دون الباقيين . وكل ما الزمه به القانون فى الأمر بإيقاف التنفيذ وجوب بيان الأسباب التى دعته إلى ذلك وإلا جاء الحكم قاصرا فى أسبابه مستوجبا النقض – وقد يصدر الحكم متضمنا الأمر بإيقاف التنفيذ فى محكمة أول درجة كما يمكن أن يصدر من محكمة ثانى درجة باعتبارها هى أيضا محكمة موضوع ولكنه لايجوز أن يصدر حكم محكمة النقض متضمنا الأمر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تختص فيها بالحكم فى الموضوع كما فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية وبالشروط المقررة قانونا[1].

◈ أحكام محكمة النقض :

١ - عقوبة الغلق :

أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة وأن بدأ أنها تتضمن معنى العقوبة فإن

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤١ .

الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة إغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد أيضا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢)

٢- ايقاف التنفيذ فى الجنايات و الجنح قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة- عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا يعتبر عقوبة بحتة. هى من التدابير الوقائية الحكم بوقف تنفيذها خطأ فى القانون . يستوجب تصحيحه و إلغاؤه فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١)

٣- لما كان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التى توضع فى الاعتبار عند تقديرها وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه يكون- بهذه المثابة – قد عدل العقوبة إلى أخف .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣٢/٩)

٤- عمال :

لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات الحالية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف العقوبات الحالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

٥- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما انتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١)

٦- لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح :

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها . ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشئ المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة

المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

٧- القضاء بالنقض و الإحالة يجعل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذوى موضوع .

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

٨- متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس و الغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وأن ما أورده الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أو تطلب نظر تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ نقضت الحكم فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢)

٩- مخدرات :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون" وكان

الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة- بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠- سالفة الذكر- فإن المحكمة إذا انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون. ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

١٠- إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات وإذ كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩)

١١- الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل

خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

١٢- تقليع النباتات الموجودة بالحديقة :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة لما كان ذلك وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى- المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر- والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالإزالة- لا تعتبر عقوبة بحتة- وإن بدأ أنها تتضمن معنى العقوبة إذ المقصود بها - رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

١٣- إن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١)

١٤- الإيقاف الشامل :

أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله- هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون- مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خصه بقاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

١٥- تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعة التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)

١٦- إن المادة ١٤من المرسوم بقانون رقم١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٧)

١٧- إذا كانت المحكمة قدصرحتفي أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذشاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت في منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة .... ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١٨- إن وقف التنفيذ لا يكون – بحسب صريح النصوص التى وضعت لـه في القانون – إلا بالنسبة إلـى العقوبـات فهـو إذن لا يجـوز فـى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد. فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليـه قبـل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك وكانت إزالة المبانى التى تقـام مخالفـة للقانون هى من قبيل إعادة الشئ إلى أصله وإزالة أثر المخالفـة فـإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠)

١٩- المادة ٥٥ من قانون العقوبات خولت المحكمة عند الحكـم بعقـوبتى الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما وليس فيهاما يلزم المحكمة إذا ما رأت التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا.

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩)

٢٠- القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذبل أجاز ذلك وإذ فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقفها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)

٢١- المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقـف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى إلغـاء وقـف التنفيذ إذا بدأ لها ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٢٢- للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس فى ذلك ما

يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لهما معا إثارة الطاعنة ذلك غير مقبول .

(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)

٢٣- لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة . فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن وهى لمدة ثلاث سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى تحكم بها ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض إذ أن إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة لما كان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه يتصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن. ولا مجال لما قد يقال من انتفاء مصلحة الطاعن طالما أن عقوبة الحبس المقضى له مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا – حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل إرتكبه قبل الإيقاف أو بعده ومما يترتب على الإلغاء – وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

(الطعن رقم ٨١٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٤)

مادة (٥٦)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه :

١) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

٢) إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة (٥٧)

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .



مـادة (٥٨)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميـع العقوبـات التبعية والآثار الجانبية التى تكون قد أوقفت .

مـادة (٥٩)

إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فـلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

تعليقات وأحكام

صدور الأمر بوقف التنفيذ :

يصدر الأمر بوقف التنفيذ فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة ويكون لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (م٥٦/١ عقوبـات) والقانون بنصه على هذا قد أراد أمرين :

أولهما : أن يكون بدء مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

والثانى : أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ مـن هـذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه (١).

وإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمـة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولا يجوز للقاضى أن يغير فـى المـدة المعينة بالقانون لوقف التنفيذ بالزيادة أو بالنقص(٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٤.

أثر انقضاء المدة دون إلغاء الإيقاف :

تنص المادة ٥٩ عقوبات على أنه إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها كأن لم يكن ومعنى ذلك أن يفقد الحكم الصادر بالعقوبة كل آثاره الجنائية ولا يعتبر سابقة في العود ولا يحتاج المحكوم عليه إلي رد اعتباره وبطبيعة الحال فإن زوال الآثار الجنائية للحكم قاصر فقط على العقوبة التي أمر بوقف تنفيذها فإذا كانت هناك عقوبات أخرى لم يشملها الإيقاف يظل الحكم بالنسبة لها منتجا آثاره القانونية فمن حكم عليه بالحبس والغرامة وأوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة فإن الحكم يظل منتجا آثاره ويمكن اعتباره سابقة في العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات [١]. وانقضاء مدة الإيقاف لا يؤثر فيما يترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف .

إلغاء وقف التنفيذ :

أعمالا لنص المادة ٥٦ عقوبات فإنه يجوز إلغاء الإيقاف في حالتين:

الحالة الأولى :

الحكم بالحبس أكثر من شهر لجريمة ارتكبها المحكوم عليه في خلال مدة الثلاث سنوات .

وهذه الحالة مقتضاها أن تكون فترة التجربة قد شابها صدور حكم على الشخص والذى أوقف التنفيذ بالنسبة له وذلك لارتكابه جريمة بعد الحكم الأول بإيقاف التنفيذ أو قبله وأن يكون هذا الحكم بالحبس لمدة أكثر من شهر . وتوافر هذه الحالة يستلزم .

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤٢ .

١) أن يصدر على الجانى حكم بعد الأمر بالإيقاف ويستوى أن يكون عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف .

٢) وأن يصدر الحكم فى خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صدور الحكم بالإيقاف نهائيا فإذا صدر بعد انقضائها فإنه لا يجيز الإلغاء حتى ولو كانت الجريمة التى صدر فيها قد وقعت فى فترة السنوات الثلاث المذكورة.

وأخيرا يجب أن يكون الحكم الجديد صادرا بالغرامة فقط فلا يجوز إلغاء الوقف (١).

الحالة الثانية :

إذا ظهر فى خلال مدة السنوات الثلاث أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه بالفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به . والمقصود بذلك مواجهة الحالة التى يكون فيها المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن المحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ بالنسبة له ولو كانت تعلم به فأجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم إلغاء الإيقاف إذا رأت أن المتهم لا يستحقه وأنها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالإيقاف لما أمرت به . والشروط اللازمة فى الحكم المشار إليه فى الحالة الأولى (٢).

إجراءات الإلغاء :

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التى أصدرت الأمر بالإيقاف أن تصدر حكما بإلغاء الإيقاف فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبيا وإنما جوازى للمحكمة .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٨ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٧ .

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور (مادة ٥٧٥عقوبات) ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة من الجريمة المرتكبة قبل الإيقاف أو بعده أن تصدر حكمها بإلغاء إيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة .

وإذا كان الإيقاف قد صدر من المحكمة الجزئية وتأيد من المحكمة الاستئنافية فإن المحكمة المختصة بإلغاء الإيقاف تكون هي محكمة أول درجة نظرا لأن الإيقاف لابد وأن تبين أسبابه في الحكم والمحكمة الاستئنافية عند تأييدها للحكم الابتدائي إنما تؤيده لأسبابه ومن ثم يكون الحكم بالإيقاف صادرا من المحكمة الجزئية (١).

وإعمالا لنص المادة ٥٨ عقوبات فإنه يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكومة بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

◈ أحكام محكمة النقض في وقف التنفيذ عموما :

١- لما كان الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى. ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بإلغاء الإيقاف وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى ذلك بأن حكم الاستئناف المنقوض صادر معدوما بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤٣ .

محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون ألتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)

٢- لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦)

٣- متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا فإن الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١)

٤- لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ . كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥-٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١)

٥- أن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على "صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا قد أراد أمرين أولهما – أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه وإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوئ لحالة المتهم مادام بدء مدة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على الحكم . ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها وذلك أنه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٩)

٦- مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير فيها بالزيادة أو بالنقص .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

٧- المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٨- لما كان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات الجنائية المقضى بها مع إيقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيقى. أما

الجزاءات الأخرى فهى وإن كان فيها معنى العقوبة إلا أنهـا ليسـت عقوبة بحتة . ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

٩- القانون الأصلح بالنسبة للغرامة فى القانون الزراعى :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح . ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

١٠- لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل القاضى إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وهو ما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٤٤٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

مـادة (٦٠)

لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

تعليقات وأحكام

ماهية أسباب الإباحة وأثرها :

أسباب الإباحة هى التى يكون من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل فى الظروف التى وقع فيها فهى تعدم الركن الشرعى فى الجريمة فتخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى مجال الإباحيات – والإباحة وصف يلحق الفعل ومن أجل ذلك كانت أسباب الإباحة عينية تتصل بالفعل ذاته . ويترتب على ذلك أن كل من يساهم فيه لا يلحقه عقاب لأنه يساهم فى عمل لا يعد جريمة – وأسباب الإباحة نوعان عامة لا تتقيد بجريمة معينة بل تبيح الفعل الذى يرتكب مهما كان وصفه الأصلى فى القانون ومن هذا النوع استعمال الحق والقيام بالواجب والدفاع الشرعى فهى جميعا أسباب عامة للإباحة فى جميع الجرائم وأسباب خاصة بجرائم معينة ولا أثر لها فيما خرج عن هذه الجرائم كإباحة القذف والسب فى بعض الأحوال ولا فرق بين النوعين إلا فى مدى شمول ما تلحقه الإباحة أما أثرها فهو هو فى جميع الأحوال[1].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٤٨ وما بعدها .

الفرق بين أسباب الإباحة وموانع العقاب :

في بعض الفروض تكتمل الجريمة في أركانها الثلاث المادى عدم المشروعية والمعنوى ومع ذلك لا تحدث أثرها القانوني في العقاب نظرا لأن المشرع نص على الإعفاء من العقاب وفي هذا الفرض يتحدث الفقه عن موانع العقاب مثال ذلك ما نص عليه المشرع في الرشوة من إعفاء الراشي والوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها(م١٠٧مكررا) فالاعتراف أو الأخبار في هذه الحالة يعتبر مانعا من العقاب ومعنى ذلك أن موانع العقاب تفترض وجود الجريمة تامة في أركانها المكونة لها. وكلما تحدثه الموانع من أثر هو في عدم توقيع العقوبة المقررة للجريمة. ومن هنا يبدو الفرق واضحا بين موانع العقاب وأسباب الإباحة فتلك تحول دون اكتمال الجريمة في أركانها بنفي الصفة غير المشروعة عن الواقعة المادية المرتكبة ونظرا لأن الجريمة لم يكتمل لها بنيانها القانوني فلا مجال للحديث عن العقاب . إذ أن شرط فاعلية الواقعة لإعمال أثرها في العقاب هو أن تكون قد اكتملت لها الأركان المتطلبة قانونا لذلك وأسباب الإباحة تحول دون هذا الاكتمال(١).

شروط تطبيق المادة ٦٠ عقوبات :

يشترط لتطبيق المادة ٦٠ عقوبات ثلاث شروط هي :

١) أن يكون وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر في القانون .

٢) استعمال الحق بحسن نية .

٣) استعمال الحق في حدود القانون .

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط :

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٧٣ .

١- وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر فى القانون :

نصت المادة ٦٠ عقوبات على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ورغم أن ملابسات وضع هذه المادة تشير إلى انصراف نية واضعها إلى تخصيص الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا أنه من المتفق عليه فقها أن حكمها ينصرف إلى الحقوق المقررة بالقوانين المختلفة ومنها مثلا المدنية والتجارية والمرافعات المدنية والتجارية والدستورية فضلا عن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بمن يباشر الحقوق الواردة بها . وبعبارة أخرى هى تبيح كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المختلفة . وبعض هذه الحقوق يعتبر تطبيقات عامة لمبدأ الإباحة الوارد فى هذه المادة مثل أفعال الضرب التى تقع استعمالا لحق التأديب الذى يملكه الوالد على ولده وأفعال الجرح التى تقع استعمالا لحق العلاج الذى يملكه الجراح على مريضه ومثل أفعال السب والقذف أو البلاغ الكاذب إذا وقعت تعبيرا عن الرأى فى أحوال معينة وبعضها الآخر يمثل تطبيقات خاصة محدودة النطاق نص عليها نفس التشريع العقابى كما أداء الموظف لاعمال وظيفته (٦٣ع) وكما فى أمثال الدفاع الشرعى عن النفس أو المال (م٢٤٥ع-٢٥١ع) [١].

والأصل أن يكون الحق مقررا فى القانون وقد يثبت بالضرب كضرب السيد لخادمه مثلا أو المعلم لتلميذه مما جرى عليه اعتياد الناس ابتغاء تأديب من هم فى كنفهم وتحت رعايتهم كالخدم وصبيان الحرفة . ويجب أن يكون الحق مختصا بصاحبه وفق القانون كحق الزوج فى تأديب زوجته فلا يملكه غيره ومهما كانت صلته بصاحب الحق أو بالزوجة .

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠٤ .

ويجدر هنا التنويه إلى أن العقوبات البدنية ممنوعة فى المدارس فلا يجوز للمعلم أن يضرب تلميذه ولو لتأديبه اعتمادا فى حقه فى ذلك لأن النص الذى يمنع التأديب البدنى فى المدارس هو نص خاص عطل استعمال هذا الحق (أنظر المادة ٢١من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى)[١].

ويلاحظ أخيرا أنه يشترط فى كل الأحوال أن تكون القاعدة التى تقرر الحق أو تقره من القواعد التى تنتمى إلى النظام القانونى فى الدولة دون سواه وهذا يقتضى عدم الاعتداد بالقواعد القانونية الملغاة ولا بالأعراف الفاسدة ولا بقواعد القانون الأجنبى إلا إذا اعترف لها التشريع الوطنى بقوة السريان . ولا بقواعد الشريعة الإسلامية التى وضحت نية المشرع فى عدم الأخذ بها بصرف النظر عن سلامة مسلك المشرع من الناحية الدينية أو عدم سلامته[٢].

٢- استعمال الحق بحسن نية :

عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله " كل من ارتكب بنية سليمة" ويقصد بذلك أن يكون استعمال الحق يتفق والغاية التى من أجلها لصاحبه فلا يكفى لمشروعية الفعل المرتكب استعمالا للحق أن يكون صاحبه قد التزم بالحدود الموضوعية المنصوص عليها قانونا وإنما يلزم أن تكون ممارسة الحق قد روعى فيها الجانب النفسى المتمثل فى تحقيق المصالح التى تقرر الحق من أجلها وبعبارة أخرى يلزم أن تكون القاعدة القانونية مصدر الحق تسمح ولو ضمنا بممارسة السلوك المتحقق والذى يعتبر غير مشروع من الناحية

---

(١) المستشار محمد إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٤.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٩٥ .

الجنائية لولا استعمال الحق [1]. وعلى ذلك فإن النية السليمة يتعين أن تكون رائد من يباشر هذه الحقوق .

٣- أن يكون استعمال الحق فى حدود القانون .

كما يجب أن يكون استعمال الحق بحسن نية كذلك يجب أن لا يتعدى الفعل حدوده القانونية ففى حق التأديب يجب أن لا يبلغ الضرب حدا أشد مما أوجبته أحكام الشريعة كحصول جرح أو مرض بالمجنى عليه ولذلك لا يجوز أن يكون غرض صاحب الحق من استعمال حقه إيقاع الأذى أو التشفى والانتقام أو تحقيق غاية غير مشروعة وكل هذا تعد لحدود الحق يجر المسئولية الجنائية كمن يضرب ولده ليطيعهفى معصية كالسرقة أو أتلاف مال الغير – فإذا تجاوز صاحب الحق حدود حقه فلا يخلو الحال من أن يكون تجاوزه مقصودا فتكون الجريمة عمدية تستأهل العقوبة المفروضة لها فى القانون وإذا رأى القاضى استعمال الرأفة فله تخفيف العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات إذا كان الفعل جناية. وإذا كان جنحة وقع عقوبتها وإن شاء الرأفة اتجه فى التخفيف نحو الحدود الدنيا المقررة قانونا للجنح. أما إذا كان التجاوز مبنيا على خطأ وإهمال بحث كان من الممكن تفادى وقوع النتيجة بشئ من التثبيت والاحتياط فيعاقب المتجاوز عن جريمة غير مقصودة إذا وجد فى القانون نص يعاقب عليها وأخيرا إذا كان التجاوز مصدره القوة القاهرة أو حادث مفاجئ فتنعدم المسئولية ولا يكون عقاب [2].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٨١ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٥ وما بعدها .

بعض صور استعمال الحقوق

١- تأديب الزوجة :

للزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله تعالى من طاعته لقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾[1].

وتأديب الزوج لزوجتهحقله ويكون بالموعظة والهجرفي المضاجع والضرب كما نصت الآية الكريمة والضرب في التأديب هو الضرب غير المبرح الذي يوجع ولا يترتب عليه تلف للنفس أو الأعضاء فإذا أدب الزوج زوجته وتجاوز الحدود المقيدة في الأدب فإنه مسئول عن أي ضرر أو تلف نتج عنه وذلك باتفاق الفقهاء لأنه يتجاوزهحدودالضرب المأذون فيه يكون قد أتى عملا غير مباح فيسأل عن نتائجه. ذلك أن التأديب حق للزوج وليس واجبا عليه والحق مقيد بشرط السلامة[2].

وعلى ذلك فإن تأديب الزوج لزوجته مقيد من حيث وسيلة التأديب فهو لا يكون إلا بوسيلة من ثلاث الوعظ والهجر في المضجع والضرب وبهذا الترتيب بحيث لا يجوز للزوج أن يلجأ إلى وسيلة إلا إذا ظهر أن ما دونها لم ينتج في إصلاح الزوجة ثم أن هذا الحق مقيد أيضا بوجوب أن يكون عمل الزوج مقصودا به تحقيق الغاية التي من أجلها شرع التأديب وهو إصلاح

---

(١) الآية الكريمة رقم ٣٤ من سورة النساء .

(٢) الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل في الجنايات في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ ص ١٥٣ .

حال المرأة وأن يكون لسبب شرعي ولا يجوز أصلا إذا كان مقصودا به عرض آخر كان يكون للانتقام أو لمجرد الايذاء . ففي هذه الحدود يكون عمل الزوج مباحا ولا عقاب عليه فإذا خرج عنها بأن تجاوز الحد المقرر شرعا للتأديب أو كان سيئ النية يخفي قصدا إجراميا تحت ستار استعمال حق التأديب فلا يكون استعمالا لحق وإنما يكون مستحقا للعقوبة التي يقررها القانون وقد استقر قضاء المحاكم في مصر على أن التأديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإن تجاوز الزوج هذا الحد فاحدث إذى بجسم زوجته لم يزد عن سحجات بسيطة فإن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجب للعقاب (١).

٢- تأديب الصغار:

تأديب الأب والجد أو الوصي أو الأم للصغار لاخلاف في جوازه لينشأوا تنشأة صالحة وقد أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد إذا بلغوا عشر سنوات ولميؤدوا الصلاة فإذا لميؤد ضرب التأديب إلى تلف فلا مسئولية على المؤدب. وضرب الصغير واجب حقا لأن الصغير يحتاج إلى التعليم والهذيب ولا يتم ذلك غالبا إلا بالضرب الخفيف لقصور إدراك الصغير عن الاستجابة للخير بالنصح فهو يحتاج إلى التخويف ولا يسع من يلي الصغير أن يترك تهذيبه لأنه مكلف بذلك شرعا فتهذيبه واجب عليه وليس حقا إذ لو كان حقا لوسعه تركه والهذيب لا يتم إلا بالضرب في أكثر الأحيان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢).

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٢) الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل المرجع السابق ص ١٥٤ .

على أن إباحة ضرب الصغير ليست مطلقة وإنما هي مقيدة فيتقيد الضرب المشروع من وجهين من حيث قدره وحث الغرض منه فأما عن قدره فلا يجوز أن يتجاوز الثلاث وإلا يكون بغير اليد كالسوط والعصا وإن تتقى به المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه وألا يكون فاحشا وأن كان في محل الضرب ولم يتجاوز به الثلاث والفاحش من الضرب هو الذى يكسر العظم أو يمزق الجلد وأما عن الغرض من الضرب فيجب أن يكون مقصودا به التأديب أو التعليم وإلا كان غير مشروع[1].

وعموما فإنه يتعين التزام حدود التأديب والمقصود بذلك ألا تجاوز أفعال التأديب مداها ولهذه الأفعال حدان هي المشروعية والملاءمة ويراد بالمشروعية أن يكون الفعل مباحا في ذاته بوصفه وسيلة مقبولة للتأدب وهذا يقتضى استبعاد الأفعال المحظورة بإطلاق وهى التى يمتنع اللجوء إليها مهما كان خطأ الحدث جسيما وأيا كان شخص المؤدب أو الغرض من التأديب ومن الأفعال التي يشملها الخطر الأفعال المهلكة وكذلك الأفعال التى يرجى من التأدب تحقيقها فلا تصور أن يكون قتل الحدث من وسائل تأديبه كما منع تأديبه بما بتر عضوا من أعضائه أو يعطل منفعته أو بماهتك عرضه أو يهدر عفته- أما الملاءمة فيراد بها التناسب بين وسيلة التأديب والغاية المرجوة منه وللقائم بالتأديب أن يختار من الوسائل المشروعة ما يراه أكثر ملاءمة[2] ويشترط أن يكون ذلك كله بطبيعة الحال بحسن نية وأن يكون الهدف هو تأديب الحدث .

ويلاحظ أن للمعلم شرعا أن يضرب الصغير للتعلم وللتأديب بإذن والده أو وصية أذنا صريحا أو ضمنيا مستفادا من العرف السائد. لكن هذا الحق

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٠٣ وما بعدها .

معطل فى المعاهد الحكومية بمقتضى قوانين ولوائح صريحة مثل المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣١/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد والمادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى- ولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يكون للمعلم حق التأديب بوسيلة منعها المشرع بنص صريح ولو كانت جائزة بالنسبة للأب أو الوصى. وذهب رأى إلى أنه يرى خلاف ذلك إذا كان صاحب الحق فى التأديب قد أناب المعلم فى استعمال حقه بالنسبة للصغير تطبيقا لقواعد الإنابة فى استعمال الحق كذلك للمخدوم أن يؤدب خادمة الصغير إذا كانت هناك إنابة صريحة من ولى النفس. ويسرى على أرباب الحرف ما يسرى على المعلم بالنسبة لتأديب الصغار الذين يتدربون على أيديهم [١].

٣- حق الأطباء فى علاج المرضى :

أسبغ القانون على الأطباء والجراحين حق علاج المرضى بوصف الدواء لهم وبأعمال الجراحة مهما كان نوعها وذلك لأن المفروض فيهم العلم بأصول الطب والجراحة بعد أن أتموا دراساتهم العلمية وأقرت الدولة كفايتهم لممارسة مهنتهم[٢]. والمتفق عليه فى القضاء والفقه هو أن التزام الطبيب أمام المريض ينحصر فى الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. ومن ثم فإن كل ما على الطبيب هو أن يعنى بالمريض العناية الكافية وأن يصف له وسائل العلاج ما يرجى به شفاؤه من مرضه فليس يكفى لكى يعد الطبيب مخلا بالتزامه أن يخيب العلاج أو تسوء حالة المريض بل يجب أن يقوم

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٧ .

الدليل على تقصير الطبيب فى عنايته و لا يتأتى هذا إلا إذا وقع منه خطأ يمكن أن تترتب عليه المسئولية .

ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية أى تلك التى تفرضها عليه مهنته وما جرت عليه عادة الأطباء فى نفس الظروف فلا يفرض على الطبيب التزام محدد بضمان شفاء المريض إذ يتوقف ذلك على عوامل واعتبارات تخرج عن إرادة الطبيب كمناعة الجسم وحالته وحدود التقدم الطبى فالطبيب لا يلتزم بمنع المرض من التطور إلى حالة أسوأ أو ألا تتخلف عند المريض عاهة أو ألا يموت إذ كل هذا يخرج عن سلطانه .

ويدخل فى تحديد التزام الطبيب مستواه الفنى فالطبيب العمومى لا يتحمل نفس الالتزامات التى يتحملها الطبيب المتخصص إذ يطلب منه قدر من العناية يتفق مع هذا المستوى. ويؤخذ فى الحسبان كذلك عند تحديد مدى التزام الطبيب الظروف الخارجية التى يوجد فيها ويعالج فيها المريض كمكان العلاج والإمكانات المتاحة كأن يكون ذلك فى مستشفى مزودة بأحدث الآلات والمخترعات أو فى جهة نائية منعزلة لا وجود فيها لشئ من هذه الإمكانات أو أن تكون حالة المريض فى درجة من الخطورة تقتضى إجراء جراحة له فورا فى مكان وجوده ودون نقله إلى مستشفى أو عيادة . وأخيرا يدخل فى تحديد مدى التزام الطبيب أن تكون الجهود المبذولة متفقة مع الأصول العلمية الثابتة . إذ لا يعقل استعماله لوسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمى الحديث . فهو وأن كان لايلتزم باتباع تلك الوسائل إلا أنه ينبغى عليه الالتجاء إلى تلك التى استقر عليها الطب الحديث وله الاجتهاد فى اختيار أنسب الوسائل حسب حالة المريض والإمكانيات المتاحة وتطويعها بحيث تتفق وظروفه الخاصة . فقد أدان القضاء فى أكثر من مناسبة الأطباء الذين يلجأون إلى طرق علاجية مهجورة فالالتجاء إلى طريقة فى التوليد قدر

الخبراء بأنها أصبحت مهجورة وتمثل خطورة بالنسبة للجنين يشكل خطأ من جانب الطبيب المولد. ونفس الشئ بالنسبة للطبيب الذى يتجاهل المبادئ الأولية فى التشخيص ومعرفة حالة المريض والطبيب الذى يلجأ لطريقة خاصة فى العلاج تعتمد على محض الصدفة بدلا من اتباع الطرق التقليدية المعروفة .

ولقاضى الموضوع تقدير مسلك الطبيب على ضوء الوقائع الموجودة والاستعانة بأهل الخبرة وقواعد المهنة دون التقيد بتلك القواعد إذا ما ثبت مخالفتها للتبصر والحيطة ودون الدخول فى فحص النظريات العلمية والخلافات الطبية القائمة[1].

جوهر الخطأ الطبى :

والخلاصة هو أن جوهر الخطأ الطبى هو إخلال القائم بهذا العمل بواجب الحيطة والحذر الذين يفرضها عليه الشارع فوجب عند مباشرة الطبيب للعلاج الطبى اتباع الأسلوب الذى يكفل تجنيب المخاطر فالشارع عندما يخاطب الطبيب فى تدخله الجراحى يوجب اتجاه إرادته على النحو الذى لا يعرض مصالح وحقوق المريض للخطر وتلك المعايير هى التى يراعيها المريض – عادة عند اختياره للطبيب المعالج ومن ثم فيمكن القول بأن معيار الخطأ الطبى – شأنه شأن الخطأ عموما – هو بالنظر إلى مسلك القائم به دون قياس درجته بما ينجم عنه من أضرار فهو عنصر معنوى يتمثل فى مسلك الطبيب وبالنظر إلى تقديره لاحتمال تدخل . الخطأ ومساهمته فى تحقيق الضرر فإن أتى الطبيب الفعل مع تأكده بوقوع الضرر نتيجة لذلك فإنه ولاشك يكون قد ارتكب خطأ غير مغتفر يصل إلى مرتبة العمد فى

---

(١) الدكتور محمد حسين منصور فى المسئولية الطبية ص ١٤٨ وما بعدها .

القانون الجنائى بينما لو كان اعتقاده القائم بأن فعله لن يترتب عليه ضـــرر وكان فى ذلك شأنه شأن الشخص الحريص اليقظ من وسط زملائه فلا ينسب إليه خطأ ولو وقع الضرر من فعله ذلك .

أى يمكن القول بأنه تنحصر درجة الخطأ الجسيم فى عنصــر الاحتمــال لحدوث الضرر فكلما تيقن وقوع هذا العنصر لدى الطبيب وفقا لرأى طبيب آخر فى نفس الظروف الخارجية تعين الخطأ الجســيم كلمــا قلــت درجــة الاحتمال قلت معها درجة الخطأ (١).

٤ـ ممارسة الألعاب الرياضية :

الألعاب الرياضية المعروفة كلعبة كرة القدم والملاكمــة والمصــارعة وغيرها يقرها القانون العام وتشجع عليها الحكومات وتؤيدها وتعمل علــى نشرها وتعاون جمعياتها والغرض من ذلك رعاية مصلحة عامة لمــا فــى مزاولة هذه الألعاب من تقوية الأبدان وبث الروح الرياضــية بــين النشــئ فمصدر إباحة ما يحدث فيها هو القانون العام. وإذا تجاوز اللاعب الأصــول المتعارفة فى اللعب ونظامه فيسأل عن جريمة غير عمدية بســبب إهمالــه وعدم احتياطه . ومع ذلك إذا ثبت أن الجرح الحادث أثناء اللعب وقع بقصد الإيذاء يسأل محدثه عن الجريمة العمدية(٢). وتطبيقا لــذلك فإنــه إذا تعمــد اللاعب الرياضى الخروج عن قواعد اللعبة فأصاب منافسة سأل عن جريمة عمدية ومن ذلك أن يتعمد ملاكم ضرب غريمه فى أسفل بطنه حيث لا يصح الضرب فيموت فإنه يسأل عن جناية ضرب أفضى إلى الموت لا عن جنحــة قتل خطأ . مادام يثبت أن الجانى تعمد الضرب على خلاف قواعد اللعبة أما

---

(١) المستشار الدكتور أحمد محمود سعد فى مسئولية المستشفى الخــاص عــن أخطــاء الطبيب ومساعديه ص ٣٩٩ .

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٥٢ .

إذالم ثبت ذلك وتبين أن الضربة التى أصابت أسفل البطن كانت من قبيل الخطأ غير العمد فالواقعة تكون جنحة قتل خطأ والأمر رهن بالوقائع[١].

حالات الإباحة الخاصة :

ينص القانون على حالات للإباحة ترجع فى أساسها إلى معنى استعمال الحق ولها من الأثر ما للإباحة العامة المقررة بالمادة ٦٠ المتقدمة ولكنها تختلف عنها فى أنها خاصة بجرائم معينة كجريمتى القذف والسب ولا أثر لها فى غيرها من الجرائم . ونظرا لما لهذه الحالات من صفة الخصوص فإنها تدخل فى دراسة الجرائم المتصلة بها ومن حالات الإباحة الخاصة إباحة القذف إذا وجه إلى ذوى الصفة العمومية فى شأن واجباتهم (م٣٠٢ ع) وإباحة التبليغ عن الجرائم (م٣٠٤ ع) والشهادة أمام جهات القضاء والدفاع أمامها (م٣٠٩ ع) [٢].

من أحكام النقض فى استعمال الحق

١- أساس مسئولية الطبيب :

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٠ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٦٩ .

بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العهد – ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢)

٢ – ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ :

المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون وإذ كان الأصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات. وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد (وكان دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها) يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١)

٣– متى يجوز مساءلة المحامى :

من المقرر– أعمالا للمادة ٩١من قانون المحاماة رقم ٦١سنة ١٩٦٨– أن مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية أو الشفوية أن يكون ما أورده مما يستلزمه حق الدفاع وذلك لما هو مقرر من أن حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه إلا إذا انحرف به واستعمله استعمالاً غير مشروع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بالأسباب السائغة التى أوردها أن ما وجهة إلى هيئة الحكم المعتدى عليها هو ألفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بأن ما بدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٤ - تأديب الزوج لزوجته :

من المقرر أن التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١)

٥- إن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها فضلا عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى أمام محكمة الموضوع فإنه – بفرض صحته – لا يجديه لما هو مقرر شرعا من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثر ولا ينشأ عنه مرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

٦- أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا – ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

٧- إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣)

٨- المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا ما عرضه إليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣)

حكم النقض سالف الذكر :

٩- توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون. فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات هذا إلا إذا ثبت سوء نيته كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا- فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦)

١٠- إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١)

١١- يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما حظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهرة يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١)

١٢- إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التى لا ينبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن وضع فى رجلها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ملاحظا فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وإلا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

١٣- من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجة كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى على زوجته واحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير- المرفق بالقراءات المضمومة - أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبارما وقع خارجا عن حدود المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢)

١٤- لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع بها أمامها وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من ذلك الأسباب فليس له أن نعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٧ص١٢٤٢)

١٥- أن حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها " يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق" وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذى تشير إليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب .

(نقض جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ص ٢٢٥)

١٦- إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبيا لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغاء الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ عقوبات التى تنص بأن حكم القانون . لايسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدد التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانون ج٤ ص١٨٤)

١٧- التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد ابنته بحبل

ربطا محكما في عضدها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت المادة ١/٢٠٠ عقوبات (قديم) .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ص ١٩٠)

١٨ - الإعفاء للإخبار في المواد المخدرة :

من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجاني السلطات بالجريمة- بعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقي الجناة . وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا أنفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم في تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٩- إن المادة ٣٧من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣١/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منح التأديب الجسماني منعا باتا فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب ومع ذلك إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانيا فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(نقض ..... جلسة ١٩٤٢/١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص ٦٠٣)

٢٠- لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشئ لم يكن في حوزته استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون في المادة ٥٥ عقوبات (قديم) حيث أنه لا يبيح لأحد أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه .

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٣٦ ص ٢٧٥ ومشار إليه في قانون العقوبات للدكتور حسن صفاوي ص ٢١٤)

٢١- اللاعب الذي يتسبب في جرح غيره أثناء اللعب مع مراعاة أصوله لا يكون مسئولا جنائيا إذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر على الأمن العام .

(إحالة طنطا ١٩٠٨/١٠/٢٢ المجموعة الرسمية س١٠ ص ٣٣ ومشار إليه في المرجع السابق)

٢٢- لما كان بين من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن أن ما أتاه كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما خرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات . وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقا تنأى عن وظيفة محكمة النقض فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

٢٣- من المقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا علـــى كـــل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فـــى الجســـم ويغير لون الجلد- وإذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه من أن له حقا يبيح له ما اجتباه .

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩) [١]



(١) يراجع المزيد من أحدث أحكام محكمة النقض فى نهاية هذا الباب .

مـادة (٦١)

(مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩)

لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعانى وقت إرتكاب الجريمـة مـن إضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنـه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعانى وقت إرتكاب الجريمـة من إضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقـاص إدراكـه أو إختيـاره، وتأخذ المحكمة في إعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة.

تعليقات وأحكام

موانع المسئولية - ماهيتها وأثرها :

موانع المسئولية هى الأسباب التى من شأنها إسقاط المسئولية الجنائية عـن الجانى لأنها تؤثر فى شرطى تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد أحدهما وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهـى تبقى على أصلها من التحريم ويترتب على ذلـك نتيجتـان الأولـى أن مـانع المسئولية لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه من الجناة أما غيـره مـن الفـاعلين للجريمة معه والشركاء فيها فتبقى مسئوليتهم عنها كاملة والثانية أنـه مادامـت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتعويض ما ينتج عنه من الضرر علـى الرغم من عدم مسئوليته عنه جنائيا وفى ذلك تختلف موانع المسئولية عن أسباب الإباحة السابق الكلام فيها . ونص المادة ٦١ عقوبات لا يذكر شيئا عن الإكراه المادى ولكن ذلك لا يعنى أن القانون لا يجعله مانعا للمسئولية بل أن الشارع لم ينص عليه صراحة لأنه مانع لها بغير حاجة إلى نص لأن المكره ماديا لم يعمـل

حتى يكون مسئولا عن عمله فهو بالإكراه مجرد آلة مسخرة ومع ذلك تمتنع المسئولية فى الإكراه المادى والذى يحققه على أية حال النص الجديد لأنه يجعل ما دونه مانعا للمسئولية فهو يمنعهامن باب أولى وبذلك يكون النص متضمنا فى حصرمنع المسئولية ثلاثة أمور تتدرج نزولا من حيث أثرها فى إرادة الجانى وهى الإكراه المادى والإكراه المعنوى وحالة الضرورة[1].

الإكـراه المـادى :

الإكراه المادىهو الذى يسلب الإرادة بالكلية ويمنع الاختيار فيدفع الشخص إلى المحظور بقوة مادية لا قبل له فى التغلب عليها بحيث يكون عاجزا مطلقا عن تجنب الفعل بأى ثمن ويسمى الإكراه فى هذه الحالة بالقوة القاهرة فلا يكفى أن تكون هناك صعوبة فى تجنب الفعل مهما كانت الصعوبة عظمية بل يجب أن تكون هناك استحالة مطلقة وقد تأتى القوة القاهرة من فعل شخص آخر كما إذا دعى شخص للشهادة أمام المحكمة فقبض على آخرون ومنعوهبالقوة أو كما إذانوم شخص شخصا آخر تنويما مغنطيسيا ضد إرادته وأمره بارتكاب يمة وهو نائم فارتكبها وقد تأتى القوة القاهرة من الطبيعة كما إذا سقط شاهد مغشيا عليه فى الطريق وهو ذاهب للمحكمة ولم يفق إلا بعد انتهاء الجلسة ففى هذه الأحوال ليس للشخص إرادة ولا اختيار وليسفى وسعة تجنب الفعل بأى وسيلة من الوسائل[2].

وينبغى اعتبار القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من أسباب امتناع المسئولية إذا أدى أيهما إلىعدم إرادة المتهم ولا إرادةله إذا انتفقت حريته فى الاختيار كماهى الحال فى القوة القاهرة المعاصرة لتصرفه أو السابقة عليه فإذا انهار بناء بفعل زلزال أو فيضان فجائى أو غارة جوية كان صاحب البناء غير مسئول جنائيا عن إصابة من قد يصاب من جراء الانهيار الذى

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ وما بعدها .

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها .

يعد من صور القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ومصدر انتفاء مسئوليته هو انتفاء إرادته التى أعدمتها القوة القاهرة أما إذا تداخلت القوة القاهرة بعد صدور نشاط إرادى – صادر عن أدراك – من الجانى فتوسطت بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية فإنها تعد من أسباب انقطاع السببية بين الأمرين فإذا صدم الجانى بسبب خطئه فى قيادة سيارة عابر سبيل محدثا به إصابة بسيطة لكن توفى المجنى عليه فيما بعد من سقوط جدار عليه بسبب زلزال يكون هذا الزلزال قوة قاهرة من شأنها أن تقطع السببية بين خطأ قائد السيارة ووفاة المجنى عليه فلا تعتبر الواقعة قتلا خطأ بل إصابة خطأ فحسب. ولا يختلف الوضع عن ذلك شيئا فى الجرائم العمدية إذ أن طبيعة السببية واحدة لا تختلف فى الجرائم العمدية عنها فى الجرائم غير العمدية ففى جميع الأحوال يسأل الجانى عن القدر المتيقن فى حقه فحسب[١].

الإكراه المعنوى :

يوجد خلاف واضح بين نوعى الإكراه المادى والمعنوى ففى الإكراه المادى لا يقوم المكره بسلوك ما بينما فى الإكراه المعنوى يقوم المكره تحت تأثير التهديد بضرر جسيم حال بالفعل المكون للجريمة الذى تنعدم مسئوليته عنه ذلك أن الإكراه المعنوى إذا بلغ تأثره الذى يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة فإنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجنائية ومن ثم ينتفى عن صاحبه. الخطأ أو الإسناد المعنوى والإكراه المعنوى على هذا النحو عد صورة من صور الضرورة ومن ثم يجب توافر شروط المادة ٦١ لنفى المسئولية عمن يكره معنويا على ارتكاب المظهر المادى للجريمة[٢].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٩٦.

ويمكن القول أن الدفاع الشرعي ما هو إلا حالة من أحوال الإكراه الأدبي أو الضرورة فإن من دافع عن نفسه يجد أنه مهددا بخطر لا سبيل لتجنبه إلا بارتكاب الجريمة وإنما الفرق بينهما أنه في الدفاع الشرعي يقع الضرر على جاني لمنعه من ارتكاب جنايته أما في حالة الإكراه أو الضرورة فإن الضرر يقع على برئ لدفع ضرر قد لا يكون له دخل في حلوله ففي الدفاع الشرعي يذهب الشخص ضحية عمله أما في الإكراه فقد ذهب ضحية عمل غيره[1].

حالة الضرورة :

حالة الضرورة هي أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمدا بقصد إلجائه إلى ارتكابها فهي تتفق مع الإكراه المعنوي في أن الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به إلا بسلوك سبيل الجريمة وتتميز عنه في أنه في الإكراه يهدد بالشر لحمله على سلوك هذا السبيل أما في حالة الضرورة فهو يسلكه من نفسه بغير أن يقصد أحد إلجائه إليه والجريمة التي تقع في هذه الظروف تسمى " جريمة الضرورة "[2] وبعبارة أخرى فإن الإكراه الأدبي هو حمل الشخص على ارتكاب الجريمة بتخويفه وأنزال الرعب في نفسه أما الضرورة فهي إذعان الشخص لظرف قاهر يواجهه فيرتكب فعلا لوقاية نفسه أو نفس غيره فإذا كان الغالب أن الإكراه منشؤه تسلط إرادة آخر بالتهديد تسلطا يؤثر على اختيار أو إرادة الجاني حتى كاد يستنفذها كما سلف القول فحالة الضرورة ظرف يوجد فجأة يتولد عنه خطر ماثل لا حيلة للإنسان فيه إلا أن يرتكب الجريمة[3].

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٣ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٢١ .

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٦ .

شروط حالة الضرورة :

يجب أن تتوافر فى حالة الضرورة أو الإكراه الأدبى الشـروط الآتيـة حتى تسقط المسئولية عن الجانى .

١- خطر على نفس المكره أو نفس غيره :

وإذا فالخطر على المال لا يكفى لرفع المسئولية عن الجانى خلافا للدفاع الشرعى فإنه يكون عن النفس أو المال . وبعبارة أخرى فإن الخطـر هنـا ينبغى أن يتهدد نفس الجانى أو نفس غيره فلا يكفى الخطر الذى يتهدد المال وحده للتذرع بحالة الضرورة ويجب أن تفسر عبارة "النفس" هنا على مقتضى التفسير الواسع الذى تفسر به عبارة " جريمة على النفس" فى الدفاع الشرعى فيدخل فى معناها ما يهدد الحياة أو الجسم كما يدخل فيها ما يمس الحياء لـو احترقت ملابس امرأة فى حريق فكسر عامل الإنقاذ صندوقا وأخذ منه رداء وستر به عورتها.

وقد يكون الخطر مهددا للحرية الشخصية ويعتبر مانعا من المسـئولية الجنائية كمن يحجز فى غرفة بغير وجه حق فيكسر بابا أو نافـذة للهـرب استردادا لحريته . ولاشك أن الإنسان يعتبر أنه فى حالة ضرورة إذا كـان الخطر لاحقا بأقاربه أو أعزائه كمن يرى أولاده على وشك المـوت جوعـا فيسرق ليطعمهم ومن المقرر أن الإكراه هو من الأسباب الشخصية التى إذا توافرت فى الفاعل الأصلى فلا يستفيد منها الشريك .

وغنى عن البيان أنه يخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعا بأن يكون مأمورا به كحالة المحكوم بإعدامه فمن يسـاعده علـى الهـرب لايجوز أن يدفع بحالة الضرورة . أو يكون الموجـه إليـه ملزمـا قانونـا بمواجهته كحالة الجندى فى الحرب فلا يجوز له أن يدفع مسئوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة وهذا القدر مفهوم بداهة بغير حاجة إلى التصريح به فى النص .

٢- أن يكون الخطر جسيما :

لا يشترط القانون فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع أن يكون جسيما ولكنه يشترط فى حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيما ويبرره أن جريمة الضرورة تقع على برئ بينما الدفاع على معتد فإذا كان الأذى الذى ينجم عن الخطر ضئيلا فإنه لا يجيز الإعفاء من المسئولية وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع وفقا لمعيار مجرد هو معيار الشخص المتوسط الذى يوجد فى ظروف المتهم فإذا كانت هذه الظروف تلجئه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة صح تطبيق المادة ٦١ عليه .

وعموما فقد قيل بأن الخطر الجسيم هذا الذى من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره أو لا يجبر ألا بتضحيات كبيرة وقد فسره البعض بأنه الخطر الذى يهدد الشخص فى حياته أو فقد عضو من أعضائه أو فقد حريته وهو ما تفيده بعض أحكام القضاء.

٣- أن يكون الخطر حالا :

وقد ورد هذا الشرط فى عبارة النص " خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ... " ومعنى هذا الشرط أن يكون الخطر محدقا بالشخص وليس خطر مستقبلا قريبا أو بعيدا فمن يهدد غيره بالقتل عندما يعود من رحلة أن لم يضع سما فى طعام عدوه فلا يعتبر أنه إزاء خطر حال. ويعد الخطر حالا فى أحد صورتين :

إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع وإذا كان الاعتداء قد بدا ولكن لم ينته بعد . ويعد الخطر غير حال فى إحدى صورتين إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا وإذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى.

والأصل أن يكون الخطر جديا فالخطر الوهمى لا يصلح أساسا لحالة الضرورة ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة فقد يكون الخطر وهميا ومع

ذلك يعتد به وذلك إذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية بحسب الظروف والملابسات التى كان فيها ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول خطر. والأمر يرجع إلى ظروف كل واقعة ويقدره بالنظر إلى حالة الجانى بظروفه التى كان فيها.

٤- ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلول الخطر :

إذا كان الخطر الجسيم الذى هدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره قد نجم عن فعل عمدى صادر منه فلا محل لأن يتذرع بعد ذلك بحالة الضرورة وورد فى تعليقات الحقانية مثال لهذه الحالة بأن الشخص الذى يتآمر مع آخرين على ارتكاب جريمة ليس له أن يدفع بأنه كان فى حالة إكراه أدبى بدعوى أنه كان يريد فى آخر لحظة أن يعدل عن ارتكاب الجريمة ولكن منعه رفقاؤه عن ذلك .

وأهمية هذا الشرط لا تخفى لأنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يرتكب جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده فمن يضع النار عمدا فى منزل جاره ليحرقه فتشتغل بسرعة وعند محاولة الفرار بنفسه من خطر النار يدفع أو يصدم إنسانا فيوقعه على الأرض فيصاب إصابة قاتلة لا يعتبر مكرها لأن إرادته هى التى أنشأت ذلك الخطر من أول الأمر. والمراد بالإرادة هنا تعمد الفعل أى تعمد الجانى أحداث الخطر. فإذا وقعت الجريمة بإهماله فله أن يدفع بأنه كان مكرها أو فى حالة ضرورة فمن يشعل نارا للتدفئة بغير أن يحتاط ويفر منها عند اشتعالها بقوة فصدم طفلا ويقتله لا مسئولية عليه لأنه كان مكرها ولأن فعل الحريق لم يأت عمدا بل وقع على غير قصد منه .

٥- أن تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر :

وهو أساس الإعفاء وبصريح النص بقوله : " ضرورة وقاية نفسه .... إلخ" فإذا كان الجانى قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو ضغينة فلا يعفى من المسئولية ولو توافرت باقى الشروط فى الظاهر

فلو أن شخصا وجد عدوا له نازع آخر خشبة وهما فى الماء للنجاة بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وأبعد خصمه عنها يقصد إغراقه فلا يجوز له أن يدفع بحالة الضرورة ولو أن فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق وذلك لأن الجانى لم يقصد بعمله وقاية غيره وإنما قصد قتل خصمه .

٦- ألا يكون فى قدرة الجانى منع الخطر بوسيلة أخرى :

وهذا الشرط مذكور فى نهاية نص المادة ٦١ ع أيضا والمقصود هو أن يكون ارتكاب جريمة معينة لا مفر منه فإذا كان ميسورا ارتكاب فعل أقل جسامة كالجرح والضرب بدل القتل وجب الالتجاء إليه أو الركون إلى الفرار من وجه الخطر أو إتلاف منقول دون إزهاق روح فلو أوشكت مركب على الغرق فأمر ربانها بإلقاء بعض ركابها فى الماء فغرقوا وكان فى مقدوره أن يخفف محمولها من البضائع بإلقاء جانب منه فلا يجوز له التمسك بحالة الضرورة .

وتقديرا ما إذا كان الجانى يستطيع تفادى الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة أو بجريمة أخف من الجريمة التى ارتكبها أو لا يستطيع ذلك يكون بالنظر إلى حالة الجانى الشخصية وظروفه وقت الجريمة كما هو الشأن فى حالة الدفاع الشرعى .

أثر الضرورة فى المسئولية :

حالة الضرورة والإكراه بنوعية إذا توافرت شروطها المتقدمة تقوم المسئولية الجنائية وحدها لأن الجريمة ينقصها شرط حرية الإرادة والاختيار وهومن شروط ركنها الأدبى العام أما المسئولية المدنية فتبقى قائمة لأن حالة الضرورة والإكراه من الأسباب الشخصية لانعدام المسئولية الجنائية وليست من أسباب الإباحة التى تعدم المسئوليتين ونص المادة ٦١ذكر عبارة "ولا عقاب على من ارتكب ... إلخ" مما يدل على أن قصد الشارع اتجه لإسقاط

المسئولية الجنائية وحدها وفضلا عن ذلك فإن صاحب الحق الذى تحمل التضحية قد أصابه أذى لقاء ما التمسه الجانى بفعله من منفعة هى صيانة نفسه أو نفس غيره .

ومن الناحية المدنية يحول الإكراه المادى دون إمكان المساءلة بالتعويض طالما توافرت له شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائى مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (م١٦٥ مدنى) أما حالة الضرورة فهى لا تحول دون إمكان المساءلة المدنية بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا (م١٦٨ مدنى) أى بتعويض مخفف وهذه المسئولية المدنية تكفى بذاتها كما تنفى صفة الإباحة عن الجريمة التى تقع دفعا للخطر فى حالة الضرورة وتتمشى مع موقف التشريع الجنائى عند اعتبارها من أسباب امتناع مسئولية الجانى اللاصقة بشخص لا من أسباب إباحة الفعل فى ذاته إذ أن أسباب الإباحة تحول دون إمكان المسئوليتين الجنائية والمدنية معا .

إثبات حالة الضرورة :

إثبات حالة الضرورة يكون على عاتق من يدفع بها ولقاضى الموضوع سلطة تقدير الوقائع التى يستخلص منها توافر شروط الضرورة أو تخلفها وعليه أن يبين فى حكمه الوقائع التى يستخلصها فى هذا الخصوص ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كانت الشروط التى يحتمها القانون فى المادة ٦١ متوافرة أم لا [١].

---

(١) يراجع فى تفصيلات حالة الضرورة الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ وما بعدها – والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٤٩٦ وما بعدها – والأستاذ على زكى العرابى فى مؤلفه السابق ص ٩٢ والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى المرجع السابق ص ٥٠٥ وما بعدها – والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها – والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٨٤.

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ فى جانب الطاعن أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه رتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينبغى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)

٢- متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن آثار دفاعا مؤداه أنهكان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه فإنه لا يقبل منه آثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

٣ - ماهية حالة الضرورة :

من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار فإن هذا

الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سبب للقول بحالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبان إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع. وإذ كان الحكم قد اتخذمن واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضروزة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضدها إلى إقامته على خلاف أحكام القانون وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل له أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢)

٤- لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال إلى فهم خاطئ لأحكام الضرورة وشروطها فإنه يكون قد تردى فى خطأ فى تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢

حكم النقض سالف الذكر)

٥- من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

٦- أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان يبغى دفعه مضرة لا يبررها القانون ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام عملا جائزا يتغيا المتهم منه أو الخلاص منه. باقتراف جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨)

٧- الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

٨- العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣

حكم النقض سالف الذكر)

٩- الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجرائم ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

١٠- يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال بـه ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن يسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالجنى عليه فى طريق السيارة وخاصة أن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا مدونات الحكم أو تقرر أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)

١١- حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده . ولما كان الثابت من الحكم ان الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التى ارتكبها فإن الدفاع الذى يستند إليه الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

١٢- لا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٢)

١٣- متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه فلا مسئولية عليه وعلى المسئول عن الحق المدنى . لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٤)

١٤- أن اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم ينتفى معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)

١٥- أن تراخى جهة الإدارة فى إخلاء عقار آيل للسقوط بعدصدور قرار بإخلائه لا يعفى المالك من المسئولية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١)

١٦- الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى يسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص تدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله لما كان ذلك وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١٣٣٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١)

١٧- من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل

فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم . وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر غليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التى يؤثمها القانون . ويسوغ به إطراحه لدفعه بارتكاب الواقعة صدورها لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨) (١)



(١) يراجع المزيد من أحدث أحكام محكمة النقض فى نهاية هذا الباب .

مادة (٦٢)

لا عقاب على من كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل . أما لجنون أو عاهة فى العقل .

وأما لغيبوبة ناشئةعن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

تعليقات وأحكام

الجنون والعاهة العقلية :

نصت المادة ١/٦٢ عقوبات على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل أما الجنون أو عاهة العقل" وقد ورد عنها فى تعليقات الحقانية أنها مأخوذة بالنصعن القانون الفرنساوى وأن ما فيها من نقص ناشئ من عدم وجود أى تعريف للفظ الجنون وهذا الإبهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الشريعة بشأن مسئولية المصابين بخلل قواهم العقلة .

وعموما فإن الجنون هو تعبر قصد الشارع منه الآفة الطبيعية أو المرضية التى تصيب العقل وتتأثر بها القوى العاقلة فتضعف ملكتها بحيث تكون تلك القوة الواعية المدركة فى حكم المفقودة وذلك بصفة دائمة أو وقتية.

أما العاهة العقلية فهى كل حالة نظرا على جهاز المخ أو الجهاز العصبى فتعقيمهما عن أداء وظيفتهما أما بصورة دائمة أو مؤقتة وقد لا تبلغ العاهة العقلية درجة الجنون بوصفه المعروف فى علم الطب إلا أنها تتفق معه فى التأثير فى الملكة المفكرة وفى إرادة الشخص سواء كان شاملا

لأفعاله كلها بصفة عامة أو مقصورا على فعل يعنيه من أفعاله . ومن أمثلة هذه العاهات نوبة الصرع التى تصيب الإنسان فتفقده وعيه ويزول بها شعوره فلا يدرى ما يفعل ولا يعىما يقول ومرض الهستيريا وهو ما يصيب الإنسان فيدفعه إلى عمل من الأعمال دفعا لا سيطرة لإرادته عليه وأكثر ما يصيب هذا المرض النساء. واليقظة اليومية وهى أن يأتى النائم أعمالا لا شعوريه ولا يدرى عنها شيئا فكل هذه العاهات العقلية ومثيلاتها فيما يثبت وجودها وقت ارتكاب الفعل الذى يحرمه القانون تمنع المسئولية الجنائية [(١)].

شروط انعدام المسئولية الجنائية فى حالة الجنون والعاهة العقلية :

تنص المادة ١/٦٢ ، ٢عقوبات على الجنون أو العاهة العقلية كعارض من عوارض الأهلية الجنائية تنفى المسئولية ويشترط لانتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة .

١- أن يكون مرتكب الفعل فى حالةجنون أفقدته الشعور أو الاختيار المستقر عليه أن الضابط فى بيان معنى الجنون وعاهة العقل المشار إليهما فى المادة ٦٢ عقوبات هو بأثر الحالة المرضية على وعى المصاب بها أو إرادته أى على شعوره أو اختياره فإذا كان من شأنها أن تفقده شعوره أو اختياره كلية فهى جنون أو عاهة فى العقل فى حكم هذه المادة. وعلى ذلك فإن حالة الجنون أو عاهة العقل تشمل الجنون بمعناه الطبى والذى يتمثل فى مرض يصب المخ فيجعله ينحرف فى نشاطه عن المسار العادى ليعيش فى عالم من صنعه منبت الصلة بدنيا بالواقع سواء أكان هذا الجنون عاما مستغرقا لكل الملكات الذهنية للمصاب أم جزئيا متعلقا بجانب فقط من جوانب ملكاته الذهنية وسواء أكان مؤبدا أى مستغرقا كل وقت المصاب به

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥١٨ .

أم عرضيا دوريا تتخلله ساعات أفاقة يعود فيها المصاب إلى رشده. كما يشمل الجنون كذلك بعض صور الأمراض العقلية التى يدخل فيه كذلك بعض صور الأمراض العصبية التى يكون لها نفس أثر حالة الصراع والبلة الراجعة إلى تخلف العقل عن النحو الطبيعى كما يدخل فيه كذلك بعض صور الأمراض العصبية التى يكون لها نفس أثر الجنون مثل نوم اليقظة وانقسام الشخصية تحت التنويم المغناطيسى . كما يدخل فيه كذلك حالات الهستيريا والنوراستانيا أو الميلانكوليا يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأمراض ناتجة عن مرض أصاب المخ أو عن جرح به أو شلل ادركه أم كان راجعا إلى التسمم الناتج عن عجز أجهزة الجسم عن التخلص منه أم كان راجعا إلى إدمانه المخدرات أو الكحوليات العبرة إذن فى تقدير حالة الجنون بتأثير الحالة المرضية على شعور المصاب بها واختياره أو على المصاب بها وإرادته فإن ترتب عليه افتقاده لوعيه وإرادته كانت الحالة جنونا وامتنع قيام المسئولية العقابية على حاملها أما إذا اقتصر تأثيرها على مجرد أضعاف هذا الوعى وتلك الإرادة فا· - يتحمل مسئولية عادية فلا جنون إذن إلا بفقد الوعى والإرادة فقدا تاما [١]. ويلاحظ أن الجنون يتسع للعته أو الضعف العقلى الذى يفترض وقوف الملكات الذهنية فى نموها دون النضج الطبيعى كما يدخل فى موانع المسئولية أيضا حالات الإصابة بالصم والبكم منذ الميلاد أو سن مبكرة أما إذا أصيب الشخص بهما فى سن متأخرة أو اتيحت له وسائل التعليم الحديثة على الرغم من أصابته بهما فى سن مبكرة فليس لهما هذا الأثر ويعنى ذلك وجوب فحص كل حالة لتقدير نصيب صاحبها من التمييز [٢].

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٥٠ .

ويثبت الجنون بعد استطلاع رأى الأطباء وأهل الخبرة وبعد فحص فنى يثبت منه أن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمةفاقد الشعور والإدراك لجنون أو عاهة فى العقل والفصل فى هذه المسألة هو فصل فى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليها . كما وأن للمحكمة أن تتثبت من جنون المتهم إذا ادعاه وتفصل فى ذلك بغير الاستعانة برأى الخبراء كما أن رأى الخبراء لا يلزم المحكمة مادامت قد اطمأنت إلى سلامة عقل المتهم والعبرة فى انعدام المسئولية هى بقيام حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل[1].

٢- يجب أن ينشأ عن الجنون أو العاهة العقلية فقد الإدراك وقت ارتكاب الجريمة يتطلب الشارع أن يكون فقد الشعور أو الاختيار الناتج عن الجنون أو عاهة العقل معاصرا وقت ارتكاب الفعل الإجرامى ويردد الشارع بهذا الشرط القاعدة العامة القاضية بأن مانع المسئولية لا ينتج أثر إلا إذا كان متحققا وقت ارتكاب الفعل ولا يعنى الشارع بهذا الشرط زوال التمييز أو الاختيار تماما وإنما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلهما غير كافين لاعتداد القانون بالإرادة ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسئولية على الرغم من قدر من التمييز أو الاختيار دون ما يتطلبه القانون وتحدد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شأن قاضى الموضوع وله الاستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الإرادة فيحدد على هذا الأساس مقدار تستحقه من قيمة فى نظر القانون [2].

أما إذا أصيب مرتكب الفعل الإجرامى بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامى فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته فى تحمل تبعة هذا الفعل

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٣٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٥٣ .

جزائيا ومدنيا . مادام وقت ارتكابه له كان مستجمعا لوعيه وإرادته غاية الأمر أن يوقف رفع الدعوى أو محاكمته حتى يعود إلى رشده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية [١].

الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بأنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ... وأما لغيبوبه ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها) ويشترط لقيام هذا المانع من موانع المسئولية :

١- أن يكون الشخص فاقد الإدراك والاختيار فى عمله بمعنى أنه لا يمكنه التمييز بين الخير والشر ولا يمكنه الهيمنة على ملكات عقله وتفكيره وإرادته فلا يمكنه أن يضفى على الأشياء والأمور ما تحمله من مدلول ومعنى فى المجتمع ولا يقدر كنه أفعاله ونتائجها .

٢- أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل فالعبرة فى فقد الإدراك والاختيار بوقت ارتكاب الجريمه ولا يعد ذلك إذا لم يكن السكر تاما وقت ارتكاب الجريمة بأن كان يميز بين الأمور بوعى تام أوناقص فلديه تمييز وإدراك واختيار على أى حال وتقوم المسئولية الجنائية .

٣- أن يكون فقد الإدراك والاختيار راجعا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ولم ينص الشارع على السكر بالذات حتى لا تكون الغيبوبة ناشئة عن نوع معين من المواد ولذا نص على فقدان الشعور لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها سواء كانت خمورا أى مواد كحولية أو مخدرات من أى نوع كان طبيعية أو صناعية.

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢١٣ وما بعدها .

٤- ويجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ع أن يكون الشخص قد تناول المسكر أو المخدر قهراعنه أو على غير علم منه به أى أما بإكراهه على أخذه سواء كان ذلك الإكراه ماديا كحقنة به رغم أنفه أو معنويا عن طريق تهديده بإلحاق الأذى به أن لم يتناوله أو كان بخداعه فى المادة بأن يتناولها عالما بأنها غير مخدرة أو مسكرة حالة كونها فى الواقع مخدرة أو مسكرة[1].

السكر أو التخدير الاختيارى :

الصعوبة الجدية تبدو فى صورة من يتناول باختياره مادة يعلم أنها مخدرة أو مسكرة فيفقد شعوره واختياره فقدا كاملا وارتكب فى أثناء ذلك جريمة . وجمهور شراح القانون فى مصر هو أن السكران اختيارا يسأل عن كل ما ارتكبه من الجرائم حتى الجرائم العمدية وذلك استنادا إلى أن القانون إذ يقصر الإعفاء من المسئولية على حالة السكر غير الاختيارى وفقا للمادة ٦٢ عقوبات فمفهوم ذلك أنه يحمله إياها كاملة فى حالة السكر الاختيارى . وقد انتقد الدكتور السعيد مصطفى السعيد ذلك الاتجاه وذهب إلى أن الأصح فى هذا الشأن هو أن الجانى لا يسأل فى صورة السكر الاختيارى إلا على أساس الإهمال وعدم الاحتياط وقد كان قضاء النقض مستقرا فى القديم على مسئولية السكران اختياريا عن كل جريمة حتى ما يتطلب فيه قصد خاص كالقتل .

ثم عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه وجرى قضاؤها على عدم إمكان مساءلة السكران عن الجريمة التى يلزم فيها قصد خاص لدى المتهم ولكنه عدم مساءلة السكران متصور على الجريمة بوصفها القائم على أساس القصد الخاص. فإذا كانت توصف بوصف آخر يكتفى فيه بالقصد العام فإن

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٤٥٢ .

الجانى يؤاخذ به كما هو الشأن فى جريمة القتل فإن السكران اختياريا وإن كان لا يسأل عنها بهذا الوصف فهو مسئول عن الفعل بوصفه ضربا أفضى إلى الموت .

على أن هناك صورة من السكر الاختيارى يكاد حكمها أن يكون متفقا عليه وهى ما إذا كان السكر مسبوقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطى المادة المخدرة للإقدام على ارتكابها ففى هذه الحالة يكاد يجمع شراح القانون على تحميل السكران مسئولية الجريمة كاملة لأنها وقعت نتيجة تعمد سابق . ولا يؤثر فى ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل مادام هذا الأخير نتيجة له ومترتبا عليه. وهذه الصورة فى حقيقتها مجرد افتراض لأن الذى ينفذ وهو سكران الجريمة التى تعمد ارتكابها وقت تناول المادة المخدرة لايمكن أن يقال عنه أنه فى حالة سكر تفقده التمييز لأن تنفيذه للجريمة التى قصدها قبل السكر يدل على أنه حافظ لشعوره مقدر لأعماله فيسأل عنه [1].

إثبات حالة السكر :

إثبات حالة السكر سواء من حيث ظروف تناول المادة المخدرة أو المسكرة أو من حيث أثرها فى الإدراك من المسائل التى تختص بها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض. وعلى المحكمة إذا ما استظهرت حالة السكران أن تبين مبلغ تأثيره فى المتهم وما إذا كان هذا قد أخذ المسكر بإرادته أو بغير إرادته [2]. ويتعين على المتهم أن يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة وذلك لأن هذا الدفع موضوعى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٥٤ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩ .

◈ من أحكام محكمة النقض :

١ - الغيبوبة المانعة من المسئولية :

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك . وهذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول السكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له – من بعد أن عيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى مبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ذلك أن الأصل– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي تلك التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبغى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة ٣١ ص ٦٧١)

٢- الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عمـــلا بالمادة ٦٢ عقوبات .

الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المحققة التى يرجع فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)

٣- المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك - سائر الأحوال النفســية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية.

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١)

٥ - الحالات النفسية :

من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف به جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما

سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٩)

٦- إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلى معهد نفسانى لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شئ آخر متميز تماما عن الفعل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية – وكان الحكم المطعون فيه – بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى – قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لايعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتب عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد للشعور والاختيار فى عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليه الإعفاء من المسئولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة – كما هو الحال فى واقعة الدعوى – فإن النعى على الحكم بالإخلال فى حق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦)

٧- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات- لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها. فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما وقع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨

وأيضا الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)

٨- المصاب بالحالة المعروفة باسم " الشخصية السيكوباتية" وإن عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا- إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصابا بالجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار في عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

٩- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن واجبها في هذه الحالة أن

تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(جلسة ١٩٦٥/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٥)

١٠- وفى ذات المعنى السابق أيضا قضى بأن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كنت هى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ومن وقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠)

١١- من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى- فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه

الطاعن – على فرض ثبوته – لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى – فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى موع المرض الذى يدعيه الطاعن– على فرض ثبوته – لايؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦

وأيضا الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢)

١٢- من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨

وأيضا الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)

١٣- يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)

١٤- لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هى رأى أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند إلى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : " أن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف فلم يثبت أو يقوم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره بل كان تفكيره الإرادى والشعورى قائما- من كيفية ذهابه لامه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه إليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه رافقه واقتراض النقود فى اليوم التالى كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وارتكب ..." فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر بينته عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)

١٥- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات- هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن

من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠)

١٦- مناط الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة براءته أن يكون المتهم وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله.

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣)

١٧- المرض الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

١٨- تقدير حالة المتهم العقلية موضوعى على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن يعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو تورد أسبابا سائغة لإعراضها عن ذلك – تمسك المدافع عن الطاعن بسبق إصابته بمرض عقلى جوهرى – وجوب تحققه عن طريق المختص فنيا أو الرد بما ينفى ذلك بأسباب سائغة القعود عن ذلك يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٥٥٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

١٩- المرض النفسى لا أثر فى سلامة العقل وصحة الإدراك وبتوافر فيه المسئولية الجنائية- سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها هى غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير أو ندب خبير أخرف الدعوى مادام استنادها إلى الرأى الذى استندت غليه واستناد سليم لا يجافى العقل والقانون .

(الطعن رقم ٥٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

٢٠- من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعته فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك . أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئولية الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٢١- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناوله مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن

الجرائم التى تقع نه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه – فى هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبتى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم . وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات- التحقيق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شرابا كحوليا دون أن يبين مبلغ تأثير فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعاله على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد، فإن الحكم بكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤١٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١١) (١)



(١) يراجع المزيد من أحدث أحكام محكمة النقض فى نهاية هذا الباب .

مادة (٦٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه أطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

تعليقات وأحكام

أداء الواجب سبب عام للإباحة :

أداء الواجب كاستعمال الحق فى أسباب الإباحة العامة فهو لا يتقيد بجريمة أو جرائم معينة فكل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون لا ينبغى أن يكون مؤاخذا عليه جنائيا لأنه عمل مأمور به والشارع لا يتناقض بالعقاب على ما يأمر بإجرائه ويلاحظ على نص المادة ٦٣ عقوبات أمران أولهما أن الشارع ضيق من مجاله فقصره على الموظفين العموميين وثانيهما أنه وسع فيه على الموظفين فاسقط مسئوليتهم جنائيا فى حالات يكون عملهم فيها مخالفا.

المقصود بالموظف العام فى نطاق المادة ٦٣ عقوبات :

لتحديد المقصود بالموظف العام فى حكم المادة ٦٣ عقوبات ينبغى أن نضع فى الاعتبار الغاية التى يهدف إليها النص فإذا كان النص يقرر سببا لإباحة الأفعال التى ترتكب تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح أو الأوامر

رئيس تجب طاعته فمعنى ذلك أن الإباحة مرتبطة بمزاولة الوظيفة العامة ومن أجل ذلك نجد أن المعيار الموضوعي في تعرف الموظف العام هو الذى يتفق وأهداف القاعدة المبيحة وليس المعيار الشكلي بمعنى أن من يباشر الوظيفة العامة يعتبر موظفا عمومياً بغض النظر عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بجهة الدولة فالنشاط الذى يباشر هو الذى يضفي على صاحبه صفة الموظف العام طالما أنه يباشر باسم ولصالح الجهة العامة فهناك إذن شرطان لاعتبار الشخص موظفا عام في حكم المادة ٦٣ عقوبات الأول هو مباشرة نشاط عام من اختصاص جهة عامة والثاني أن يكون النشاط منسوبا لتلك الجهة ولا قيمة بعد ذلك أن تكون علاقة الشخص بالجهة العامة يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة أو القوانين واللوائح الخاصة التي بها تتحدد علاقة الفرد بالجهة العامة . ويستوى أيضا نوع النشاط فقد يكون نشاطا إداريا بحتا كما قد يكون تشريعيا أو قضائيا وعليه فيندرج تحت مفهوم الموظف العام الضيق له وأيضا جميع المستخدمين في المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ورجال القضاء والنيابة والشرطة والجيش بما فيهم المجندين منهم . والمكلفين بخدمة عامة [1].

وقد قررت محكمة النقض أن الموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العامة كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم[2] .

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٩٥ .

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٥ ص ١٣٣١ .

وهكذا فبمقتضى هذا التعريف الموسع يدخل فى نطاق الإباحة من ليس "موظفا عاما" بالمعنى الدقيق فى فقه القانون الإدارى ولكن يخرج عنه كل من لا يتولى قدرا من السلطة فى الدولة وبهذا يخرج عن هذا المفهوم الزوجة إذا نفذت أمر زوجها والابن إذا نفذ أمر أبيه والخادم إذا نفذ أمر مخدومه [1].

صور تطبيق المادة ٦٣ عقوبات :

نص المادة ٦٣ عقوبات يشمل ما يؤديه الموظف العمومى قياما بواجباته وقيامه بواجباته لا يتجاوز إحدى صورتين :

١) أن يكون عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان تنفيذا لأمر رئيسه أو قياما بواجبه فى تنفيذ أوامر القانون .

٢) أن يكون عمل الموظف غير مطابقا للقانون سواء كان الأمر الصادر على خلاف القانون أو خطأ الموظف فى فهم واجبه .

الحالة الأولى : عمل الموظف العمومى إذا كان مطابقا للقانون :

يكون العمل الذى يقوم به الموظف مطابقا للقانون فى حالتين نصت عليهما المادة ٦٣ عقوبات الأولى إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر رئيس وجبت عليه إطاعته والثانية إذا ارتكب الفعل تنفيذا للقانون وتتفق الحالتان فى أن الموظف فيهما بواجب ويختلفان فى أن الموظف فى الحالة الثانية يتحمل مسئولية العمل شخصيا أما فى الحالة الأولى فإنه ينفذ فيها أمرا يتحمل غيره مسئوليته وعلى أى حال يجب أن يكون العمل قانونيا فى الحالتين :

وإذا كان عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان نتيجة لتنفيذ أمر رئيس تجب عليه إطاعته أو قياما بواجبه لتنفيذ القانون فلا مسئولية على الموظف فى ذلك وهذا أمر ما كان يحتاج إلى نص لأن القانون يوجب على المرءوس

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٠٧ .

إطاعة أمر رئيس وإلا كان عرضه للمؤاخذة التأديبية كما يستلزم قيام الموظف بتنفيذ أوامر القانون وبذلك لا يكون عمل الموظف مباحا فقط ولكنه فوق ذلك واجب مفروض فلا يترتب عليه أى مسئولية جنائية ولا مدنية .

ومن أمثلة تنفيذ أمر قانونى صادر من رئيس تجب إطاعته الجلاد وهو ينفذ حكم الإعدام والقبض على متهم بمعرفة البوليس بناء على أمر صحيح من وكيل النيابة والمحضر الذى يبيع منقولا للغير بناء على أمر صادر من جهة القضاء .

ومن أمثلة عمل الموظف المطابق للقانون الذى يقوم به أداء لواجبه دخول وكيل النيابة منزل المتهم لتفتيشه بعد التبليغ عن جناية أو جنحة ومأمور الضبطية القضائية كذلك فى أحوال التلبس أو إصدار القاضى حكما بحبس متهم مقدم للمحاكمة .

الحالة الثانية : عمل الموظف العمومى إذا كان غير مطابق للقانون :

ويكون ذلك فى حالتين أيضا الأولى إذا كان الموظف قد ارتكبه تنفيذا لأمر ليس من الأوامر الواجب عليه العمل بها أما لأن العمل المأمور به فى ذاته غير جائز فى القانون أو لأن الأمر به صدر ممن لا يملك إصداره أو لأن الموظف الذى أمر به ليس رئيسا له فى الحقيقة ويكون الموظف المأمور قد ارتكب العمل رغم ذلك معتقدا بصحة الأمر إليه وأنه مكلف بتنفيذه مثال ذلك أن يقبض الموظف بحسن نية على إنسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل والحالة الثانية أن يكون الموظف قد أخطأ فى معرفة واجبة وارتكب العمل بحسن نية اعتقادا منه من اختصاصه كحالة الموظف الذى يقبض بحسن نية على إنسان غير الذى عين فى أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية .

ولما كان العمل غير قانوني في هاتين الحالتين كان من المفروض أن يسأل الموظف جنائيا عنه ولكن الشارع رأى ضمانا لما يجب للموظفين العموميين من الطمأنينة في القيام بأعمالهم إعفاء الموظف من المسئولية الجنائية بشرطين :

١) أن يكون حسن النية معتقدا مشروعة العمل .

٢) أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأن اعتقاده بمشروعيته بني على أسباب معقولة .

١- حسن النية :

وحسن النية معناه أن الموظف يجهل العيب الذي يشوب فعله وأنه لهذا يعتقد أن فعله مشروع . وعلى هذا فإذا جاوز الموظف اختصاصه فحسن نيته يعني جهله بذلك واعتقاده على العكس بأنه يأتي فعلا داخلا في حدود اختصاصه وكذلك إذا نفذ الأمر لرئيس لا تجب طاعته فحسن نيته تعني جهله بالعيب واعتقاده أن إنفاذ أمرا لرئيس واجب عليه .

أما شرط التثبت والتحري :

فمفاده أن الموظف قد بذل جهدا معقولا في سبيل التحقيق من مشروعية الفعل الذي أتاه أما إنفاذه للقانون أو لأمر الرئيس وهذا الجهد هو جهد الرجل العادي في مثل وظيفته ومركزه والوقت المتاحله ولايطلب منه – في مثل هذه الأحوال– أن يناقش الأمور مناقشة الفقيه بل يكفي ألا يكون الغلط الذي وقع فيه (سواء أكان غلطا في الواقع أو في القانون) غلطا مكشوفا يستطيع أن يتبينه فإن جاز عليه فهو حسن النية ولكنه لم يؤد واجبه في التثبت والتحري لكشف الغلط .

وخلاصة ذلك أن القانون يشترط شرطين لإباحة العمل غير القانوني الذي أتاه الموظف تنفيذا للقانون أو أمر الرئيس الأول شرط حسن النية

والثاني شرط التثبت والتحرى ولا يغنى أحدهما عن الآخر كما أنهما واجبا معا لإباحة العمل فى هذه الحالة إباحة لا يترتب عليها مسئولية جنائية.

إثبات حسن النية والتثبت والتحرى :

إن قاعدة على صاحب الدفع عبء إثباته لا يعمل بها فى المسائل الجنائية لخطورتها فعلى النيابة أن تثبت ليس فقط توافر أركان الجريمة بل أيضا عدم قيام سبب يحول دون معاقبة المتهم وعلى المحكمة أن تتحرى بنفسها حقيقة الظروف التى ارتكب فيها الفعل فلا تقضى بالإدانة إلا إذا توافرت العناصر اللازمة لذلك . وعلى خلاف هذا الأصل جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ عقوبات فألقت على عاتق المتهم عبء إثبات حسن النية والتثبت والتحرى وجاء فى تعليقات الحقانية أنه "مما يؤول أن تشدد المحاكم فيما يختص بالإثبات المقدم" وليس فى هذا الشرط مغالاة من المشرع لأنه إذا كان يسوى بين العمل القانونى والعمل غير القانونى حتى لايدعو تهديد الموظف بمسئولية مطلقة إلى تردده فيما هو من وظيفته مما يلحق ضررا بالمصلحة العامة فمن الواجب أيضا ألا يغفل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم مما مقتضاه التنبيه إلى عدم الإقدام على العمل ما لم يكن بيد الفاعل الدليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية العمل [1].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من

---

(١) المراجع فى ذلك الدكتور السيد مصطفى السعيد ص ١٧٤ وما بعدها والدكتور محمود مصطفى ص ٢١٢ وما بعدها – والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل ص ٤٠٧ وما بعدها – والدكتور جلال ثروت ص ٣١١ وما بعدها .

أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما أنه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٣)

٢- من المقرر أن أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ليسوا من طائفة الموظفين العامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة ومن ثم فإن الطاعنين – بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الاتحاد- لا يستفيدون من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض ص ٢٩ ق ٢٤ ص ١٣٢)

٣- من المقرر أن الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب .

(نقض جلسة ١٩٧٤/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص٧٥٦)

٤- من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعة الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وإن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤)

٥- ما يقوله الطاعن خاصة بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول- هذا القول مردود بفعل الاختلاس الذى أسند إليه

وإدانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته -- بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الأول في الجريمة وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع الثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠)

٦- أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته لا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/١/١٩٥٧)

٧- أورد الشارع المادة ٦٣من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو ترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صيغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أى الأحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦)

٨- متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الحكومية وطبق على

موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الإفادة من الإعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥

حكم النقض السالف الذكر)

٩- إذا كانت الوقائع مما لايمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض منها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤسيه بارتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة .

(نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية

جـ٢ ق٢٥٣ ص ٣٠٣)

١٠- أن المادة ٥٨ عقوبات (قديم المقابلة لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالى) تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف- فوق أن يكون حسن نية- وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة فلا حق له فى التمسك بهذه المادة .

(نقض جلسة ١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية

جـ ق ٣٤٧ ص ٤٤٧)

١١- إن مظهر التثبت والتحرى الذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات (قديم) هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفذ وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه .

(نقض جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية

جـ٢ ق ٣٨١ ص ٦١١)

من الأحكام الحديثة لمحكمة النقض

فى

أسباب الإباحة وموانع العقاب

١- اعتماد الحكم المطعون فيه فى نفيه لحالة الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود إصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابات بهما خطأ فى الإسناد يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)

٢- حق الدفاع أو غيره تقدير قيامه العبرة فيه على الظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن هذه الظروف غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١)

٣- هذا الدفاع الشرعى شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته عدم النظر إلى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرع ثبوت قيام هذه الحالة وتحقق التناسب أثره براءة المدافع زيادة غير مقبولة يعد تجاوزا لحق الدفاع مستوجبا للعقاب .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)

٤- المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه .

(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤)

٥- طاعة الرئيس وحدودها :

طاعة الرئيس لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٦- لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - أنه اطرح الدفع بإعفاء الطاعنة من العقاب استنادا إلى نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وكانت هذه المادة بعد أن نصت فى فقرتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة على جريمة الاتفاق الجنائى والعقوبات المقررة للفاعلين لها والمشاركين فيها والمحرضين عليها نصت فى فقرتها الأخيرة على أن " ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين) وكان مناط تطبيق هذه الفقرة الأخيرة هو المبادرة بالأخبار وأن الأخبار الذى يجمع بين حالتى امتناع العقاب يتعين أن يكون سابقا على وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذا للاتفاق الجنائى وذلك على خلاف ما نصت به المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى قصد الدفاع الاستفادة من أعمالها- من أن يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة من الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ويبين من ذلك أن الشارع فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من

القانون الأخير تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون مقابل القسمة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

(الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

٧- تأديب الزوج لزوجته :

من المقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق- وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد وإذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه بأن له حقا يبيح له ما جناه .

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)

٨- لما كان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز أثارتها لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم ودالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٩- إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى ذلك لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة على صورة لا تقيم هذا الحق للطاعن فإنه لا يكون قد قام له حق الدفاع

يسوغ له البحث فى مدى مناسبة قتله للمجنى عليها كرر علـى هـذا العدوان .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)

١٠- لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائـه وإن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام فإن ما أورده الحكـم ودلـل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع يتفق وصحيح القانون وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالـة الـدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الـدعوى لمحكمـة الموضـوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

(الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١١- عجز السلطات عن القبض على سائر الجناه تقصيرها فى تعقـبهم أو لتمكنهم الفرار لا أثر له على الإعفاء من العقاب متى تحققـت موجباتـه. الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القـبض علـى الجنـاة موضوعى. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المـادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجـديا فـى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجـرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القـانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يـؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم

بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ومتـى قـام المـتهم بالإفضـاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجـزت السلطات عن القبض على سائر الجناه سواء كان ذلـك راجعـا إلـى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفـرار والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقـدير المطلق مادام بقيمة على ما ينتجه من عناصر الدعوى إلا أنه إذا كـان المتهم قد دفع بحقه فى الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تفرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)

١٢- الجنون والعاهة العقلية :

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره الاختيارى وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى الفعل دون غيرها وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به وقع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

١٣- حالة الضرورة :

من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر

جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول- بفرض صحته لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

١٤- لئن كان السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهرا عنه أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الاعتراف إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به .

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

١٥- أن مناط إعفاء المتهم من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات- لجنون أو عاهة فى الفعل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كن فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى الفعل – وهما مناط الإعفاء من المسئولية – ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكونا مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من

محكمة النقض – من ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

١٦- لما كان ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن الجريمة لتعرضه للخداع من رئيسه المتهم الثاني الذي أثبت الحكم أنه المختلس هذا القول مردودا بأن فعل الاختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الثاني في الجريمة وفضلا عن ذلك فالذي يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الثاني بصفة هذا الأخير رئيسا له كما يقول فإنه لا تقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

١٧ - طاعة الرئيس :

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. وكان فعل التزوير الذي أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فإنه لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته عن هذا الفعل لارتكابه انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل إذ أن ذلك لا يجدية لأنه لا يؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه .

(الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

١٨- من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

١٩- لما كان الحكم قد فسر المرض الذى لا يجوز محاكمة الشخص المصاب به طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلى وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ماجرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية قانونا طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية . لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التى شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال أعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لا يعانى من مرض

نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى إطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

٢٠- لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير مستشفى الطب النفسى بالعباسية الذى جاء به أن المتهم لا يعانى من أية آفة عقلية حاليا وهو مسئول عن الاتهام المنسوب إليه إذ أن وقت إتيانه الاتهام المنسوب إليه وذلك فى مجال الرد على دفاع المحكوم عليه بأنه يصاب بفقدان الشعور فى بعض الأحيان فإن التفكير والإدراك والاختيار والعاطفة والإرادة سليمة غير مضطربه بما مفاده أن الحكم أخذ بهذا التقرير فى شأن حالة المحكوم عليه العقلية . لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم الفعلية من الأمور الموضوعية التى تشتغل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم يكون برئيا من القصور .

(الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

٢١ - طلب ندب خبير غير ملزم للمحكمة :

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تشغل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى لا تلتزم الالتجاء إلى أهل الخبرة

إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٢٢- لما كان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه أنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلل فى قواه العقلية وكانت المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبوله.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢)

٢٣- توافر حالة الضرورة فى حالة الخطر المهدد للنفس فقط دون المال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة وحاصلة أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص فى منطق سليم وتدليل سائغ إلى إطراحه . وكان الفعل الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يشغل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون فضلا عن أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(الطعن رقم ١١٨٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١)

٢٤- السكر المبطل للإعتراف ماهيته :

ولئن كان السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهرا عنه أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الإعتراف إلا إذا كان السكر قد

أفقده الشعور والإدراك تماما. أما إذا لم يفقد الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب مع اعتراف الطاعن وحده الأثر القانونى للإعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولا مادة مسكره قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن الطاعن كان فى حالة سكر أثناء سؤاله فى محضرى الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها فى إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه فإنه لا يكون للطاعن من بعد النص على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى نعيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

٢٥- حالة الضرورة :

لما كان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به وما كان دفع الخطر الحال به – بفرض وجوده – ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وإتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن يدعى أن المجنى عليه شارك ابنه فى الاعتداء عليه ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك لما كان ذلك فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥)

٢٦- الدفع بعدم المسئولية الجنائية للجنون وطلب وضع المتهم تحت الملاحظة :

لما كان يبين من محضر جلسة ..... أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لإصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهريا إذ أن مؤداه – لوثبت إصابة المتهم بعاهة فى الفعل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه – انتفاء مسئوليته عنها عملا بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية إن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها عن قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه الفعلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك وعولت عما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى إدانتهما فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٢٧- فى حالة الضرورة :

من المقرر أن الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم

يكن لإرادته دخل في حلوله - لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن الأول لا تقوم به حالة الضرورة ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان هذا فضلا على أن ما يجادل به إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه .

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

٢٨ـ الاستفزاز أو الغضب – المادة ٦٢ عقوبات :

من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات– لجنون أو عاهة في الفعل دون غيرها من حالات الإثارة والإستفزاز أو الغضب وكان الحكم المطعون فيه – على ما يبين من مدوناته– قد أطرح هذا الدفاع تأسيسا على أنه مجرد وقع بأن المتهم كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل وكان الحكم المطعون فيه قد تهم دفاع الطاعن في هذا الصدد على غير مرماه وبالتالي لم يرد عليه رغم جوهريته إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٢٩– من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا

وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا . ذلك إذاما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أنقواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)



الباب العاشر

المجرمون الأحداث

المواد من ٦٤ حتى ٧٣ ألغيت بالقانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الأحداث الذى ألغى بدورى وحل محله القانون رقـم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مـادة (٧٤)

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخـرى المترتبـة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

مـادة (٧٥)

إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجـب وضعه حتما مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقـرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامس والعشرين من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

مادة (٧٦)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

تعليقات وأحكام

تعريف العفو عن العقوبة وأهميته :

العفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منه قانونا (المادة ٧٤ عقوبات) وهى وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة فى بعض الأحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة لخطأ القضائى لا سبيل إلى إصلاحه بالوسائل المقررة فى القانون كما أنه وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون ما يسمح به القانون للقاضى وأخيرا قد يكون من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة لمن ينفذ جانبا منها وهو حسن السلوك. ولم يعلق القانون العفو على طلب من المحكوم عليه كما أنه لا يتوقف على قبوله له فليس له أن يرفض عفوا صدر من ولى الأمر لأن تنفيذ العقوبات وإسقاطها ليس من حق المحكوم عليه بل من حقوق المجتمع ممثلا فى ولى الأمر[١] .

ويبنى على ذلك أن العفو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ويلجأ إليه لأسباب مختلفة منها الرغبة فى

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٤٠ .

إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع إلى عهد بغيض تقضى المصلحة بعدم تجديد ذكره ويكون بالعفو غير التام ويلجأ إليه فى حالة الخطأ القضائى الذى لا سبيل إلى إصلاحه بالطرق القضائية أو التخفيف من شدة قانون العقوبات فى ظروف تبرر ذلك (١).

ممن يصدر العفو عن العقوبة ومضمونه :

ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية والذى له العفو الكامل عن العقوبة أو عن جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى. والأصل أن قرار العفو لا يصدر إلا بعد ضرورة الحكم بالعقوبة باتا فإذا صدر قبل ذلك فلا ينتج أثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة والذى يسقط الدعوى هو العفو الشامل. وإن كانت محكمة النقض قد نصت بأن صدور العفو عن العقوبة أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض يخرج الأمر من يد القضاء ويتعين على المحكمة التقرير بعدم جواز نظر الطعن(٢).

والعفو عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف مقررة قانونا (المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات) وأبدال العقوبة جائز بأية عقوبة أخرى ينص عليها أمر العفو كأن ينص على إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سجن مؤبد أو مشدد أو بعقوبة سجن أو بعقوبة حبس إما إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها مطلقا ولم تبين فى أمر العفو العقوبة التى توقع بدلا من العقوبة المحكوم بها فإن كانت هذه هى الإعدام فإن إبدالها يكون بعقوبة السجن المؤبد (المادة ١/٧٥ من قانون العقوبات) .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٥ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩٦ .

وحق العفو مقرر في أغلب التشريعات لرئيس الدولة يباشره بواسطة حكومته وتنص المادة ١٤٩/١ من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها "[١].

والعفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة لأنه منحه من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام والعفو يؤثر على العقوبة الأصلية وقد يمتد إلى غيرها من العقوبة إذا نص فيه على ذلك والأصل أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي أما إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا . والعقوبات الأصلية تكون محلا للعفو سواء كانت مقررة للجنايات أو للجنح بما فيها الغرامة وعبارة النص عامة لم تستثنى نوعا من هذه العقوبات . وقد يسقط العفو العقوبة كلها وقد يقتصر على جزء منها فقط فيسمى عفوا جزئيا كأن يصدر عن عقوبة الحبس دون الغرامة أو عن جزء من عقوبة السجن المشدد أو عقوبة السجن وقد يقتصر على تخفيف العقوبة فيتصح على استبدال عقوبة السجن بالسجن المؤبد أو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن وليس بلازم قانونا أن تكون العقوبة المخففة هي التالية في الدرجة للعقوبة المحكوم بها .

وبالنسبة لمراقبة البوليس فقد يعفى المحكوم عليه منها أيضا إذا تناول أمر العفو ذلك صراحة . ومفاد ذلك أنه إذا اقتصر أمر العفو على العقوبة الأصلية فلا يؤثر على غيرها من عقوبات تبعية وآثار جنائية إلا إذانص فيه على خلاف ذلك كما وأن العفو لا يمحو الحكم ولا يمحو آثاره الجنائية إلا بنص خاص في أمر العفو .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٧ .

العفو الشامل :

يهدف العفو الشامل أو العفو عن الجريمة إلى محو الآثار الجنائية المترتبة على بعض الجرائم ونظرا لأن في ذلك تعطيل لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فلا يصدر العفو الشامل إلا بقانون يحدد الأفعال الإجرامية التي تخضع لأحكامه ويعتبر بمثابة استثناء على أحكام قانون العقوبات لا يستبعد من العفو الشامل إلا مرتكبي الجرائم المحددة فيه قبل صدوره أو في الفترة الزمنية التي حددها قانون العفو فلا يسري العفو على الجرائم المرتكبة بعد صدوره .

ويترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وينفي عنها الصفة غير المشروعة وبالتالي يمحو الأحكام الصادرة بالعقوبة من أجلها ويزول جميع آثارها الجنائية ولا يؤثر العفو الشامل على حقوق الغير المترتبة لهم عن الجريمة كالتعويضات والمصاريف والرد إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك " مادة ٧٦/٢ عقوبات " غير أنه في هذه الحالة تتولى الدولة تعويض الغير لحقه من أضرار[1] وبعبارة أخرى يقتصر تأثير العفو على العقوبات فهو لايمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها وفقا للمادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ذلك أن العفو لا يمحو عن الفعل وصفة الضار وإذا كان للمجتمع أن يتنازل عن حقه في معاقبة الجاني أو تنفيذ العقوبة التي صدرت عليه فليس له أن يتصرف في حق شخص لفرد من الأفراد واستثناء من هذا يجوز النص في قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية أو الحكم فيها رغبة في عدم إثارة الجريمة على أي وجه وعندئذ يجب

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٥٠ وما بعدها .

على الحكومة أن تعوض من لحقه ضرر كما هو الشأن في نـزع الملكية للمنفعة العامة (تراجع المادة ٧٦ من قانون العقوبات) [(١)].

◈ من أحكام محكمة النقض :

١- إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وأن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أى حال لايمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به. ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤)

٢- الالتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها محتملة إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابلة للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدمجواز نظر الطعن.

(الطعن رقم ٨ لسنة ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٩)

٣- المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون وتندرجان تحت وصف واحدهو أن كل منهما عقوبة تبعية مصدرها

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٩ .

القانون ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد عن خمس سنين فى أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمرها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣)

٤- العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا مساس له بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل ذاته .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)



ملحـــق

١ - نصـــوص القانـــون رقـــم ٩٥ لسنـــة ٢٠٠٣ . بإلغـاء محاكم أمن الدولة .

٢ - نصـوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والقوانين الأخرى والمذكرة الإيضاحيـــة .

٣- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمذكرة الإيضاحية .

١- قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣
بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام
قانون العقوبات والإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتزول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة . وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه . مالم تقرر إعادته إلى المرافعة .

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر . ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة .

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية

الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادتين (١٤) و (٣٤) من قانون العقوبات النصان الآتيان :

مادة (١٤) :

" السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة . وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا".

مادة (٣٤) :

"إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولاً : السجن المؤبد .

ثانياً : السجن المشدد .

ثالثا : السجن .

رابعاً : الحبس مع الشغل .

خامساً: الحبس البسيط .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادتين ٣٦٦ مكررا و ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية النصان الآتيان :

مادة (٣٦٦ مكررا) :

" تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة " .

مادة (٣٩٥ «فقرة أولى») :

"إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة . وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى " .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا نصها الآتى:

مادة (٢٠٦ مكررا) :

يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل –

بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (١٤٣) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة (١٤٢) من هذا القانون . وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون ـى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره[١].

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م)

حسنى مبارك

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ .

٢ - قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات البنوك ، والأسلحة والذخائر [1].

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين، الأول يضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ والثاني يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، المواد التالية :

مادة (٨٦) :

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (مكررا) فى ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢ .

بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

مادة (٨٦ مكررا) :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

المادة (٨٦ مكررا «أ») :

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إلى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة للقوات المسلحة ، أو الشرطة أو بين أفرادهما .

المادة (٨٦ مكررا «ب») :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الإرهاب فى إجبار شخص على الإنضمام إلى أى منها ، أو منعه من الإنفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

المادة (٨٦ مكررا «جـ») :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسين، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع فى ارتكابها .

المادة (٨٦ مكررا «د») :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق – بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

المادة (٨٨) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل

المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام . إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

المادة (٨٨ مكررا) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة لأدائها لأعمال أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

يعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص .

المادة (٨٨ مكررا «أ») :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا

التنفيذ ، أو قاوم بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أى المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجها أو أحد من أصول أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

المادة (٨٨ مكررا «ب») :

تسرى أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

وتخصص الأشياء ا- حكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب.

المادة (٨٨ مكررا «ج») :

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

المادة (٨٨ مكررا «د») :

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

المادة (٨٨ مكررا «هـ») :

يعفى من العقوبات المقررة بالجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى تحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٦٠، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩، ٢٢٠ ، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكب أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد ٩٠/١، ١٦٢، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهاب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابى .

(المادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية .

[1](المادة الخامسة)

يضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة (٣) ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا ، نصاهما الآتيان :

المادة ٣ (فقرة ثانية)

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة– فى دائرة أو أكثر– بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . ويطبق على الأحداث

عند ارتكاب أحد هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه. ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخول للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المادة (٧ مكررا) :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها- سلطات قاضى الحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمة ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه .

(المادة السادسة)

تضاف إلى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويكون للنائب العام أو لم يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(المادة السابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية:

مادة (٢٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كل من أتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من أتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (أ) – من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب)– من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣)

مادة (٣٥ مكررا «فقرة أخيرة») :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق ، أو كائنات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة .

البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء :

البلط والسكاكين والجناجير والسنج وأى أداء أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

(المادة الثامنة)

يضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه جدول جديد رقم (٤) نصه الآتى :

الجدول رقم (٤)

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولاً : بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

ثانياً : بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية :

١- الجسم المعدنى (الظرف) .

٢- الماسورة .

٣- الترباس ومجموعته .

ثالثا : بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها .

(أ) مسدس بخزنة .

١- الجسم المعدنى .

٢- المنزلق .

٣- الماسورة .

(ب) مسدس بساقية :

١- الجسم المعدنى .

٢- الاكراه (الساقية) .

رابعا : بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

(ب) البنادق الآلية :

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

٣- الترباس ومجموعته .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من أنتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات ، إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ .



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

لقد كانت قوة الخير والسماحة وإعلاء قيم المودة والتراحم وإيثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة في تاريخنا الإنساني العريق . وعندما انتاب العنف والإرهاب إرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود في الواقع المصري .

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقاتها في الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضاري القومي في بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها في عالم الرخاء والسلام والعلم إلا وقد خرج عليها من الظلام إرهاب أسود ليس من زاد يقتاد به إلا النيل من استقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف إلا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به إلى طريق العنف والتخريب والإرهاب ليحوله من دوره الطبيعي في أن يكون عدة مصر وقوتها في مشوارها الحضاري إلى أن يكون قاطع الطريق عليها في هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل . ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذي ما افتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها

الأصلية وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الإنسانية الحضارى .

وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستمرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا – المانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة . من خلال الأداة التشريعية المناسبة بما أدى إلى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة وكان منهج بعض الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها .

وإذ كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى – لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية – فقد المشروع المرافق تأسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سرعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون .

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية :

أولاً : قانون العقوبات :

وهكذا أورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالإضافة على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث قسم هذا الباب إلى

فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الإرهابية فاتجهت أولى مواده وهى المادة ٨٦ عقوبات إلى تحديد مفهوم الإرهاب والوسائل التى يلجأ إليها والغاية التى يسعى لبلوغها والأثر المترتب عليه.

ثم نصت المواد التالية على تجرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو بالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا) باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والإرهاب كما عاقبت كل من انضم إليها أو شارك فيها بأية صورة . وكل من زوج للأغراض والمبادئ التى تدعو إليها وشدد العقوبات إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ أغراضها .

كذلك يعاقب المشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها وإذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته .

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على أى شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على مُنفعة أو مزية من أى نوع أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب وكذلك عالج المشروع حالة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات .

هذا وقد أنزل المشروع على صورة التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم . وهى الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات إبلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب إلى الأفعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد.

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة . وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادة ٨٨ مكررا (ب) .

ثانياً : وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية :

أخرج المشروع صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التى ترتكب تنفيذا للأغراض الإرهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧ من الدستور.

ثالثا : وفيما يتعلق بالاختصاص القضائى وسلطات الضبط والتحقيق :

ترتب على إيراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

كما نص المشروع على أن تختص إحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد

الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات بتقدير أن الترويع فيها لايقتصر على المكان الذى وقعت فيه الجريمة وإنما يعم الوطن بأكمله وهو ما سعت إليه بعض التشريعات المقارنة فى هذا الشأن.

كما نص المشروع أيضا على اختصاص هذه المحكمة بالفصل أيضا فيما يقع من الأحداث من هذه الجرائم .

ولما كانت إجراءات التحريات والاستدلالات والضبط فى مثل هذه الجرائم التى تتصف فى الأغلب الأعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة لها طبيعة خاصة تستلزم مزيدا من الوقت مختلفة فى ذلك عن الجرائم العادية فقد اتجه المشروع إلى تناول هذه الإجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المستحدثة مستهدفا توفير ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع من صلاحيات ملتزما فى ذلك أحكام المادة ٤١ من الدستور .

رابعاً : قانون سرية الحسابات :

ولما كان الواقع قد كشف عن أن هذه التنظيمات الإرهابية تعتمد فى ممارسة نشاطها على تمويل قد يأتي من خارج البلاد ولا تستطع السلطات العامة والقائمين على التحقيق – بالنظر إلى القيود التى يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات– أن تقف على وجه الحقيقة فى الوقت المناسب بالإطلاع على حركة حسابات المتهمين فى هذه الجرائم ومن تشير إليه أصابع الاتهام بتحويلها فقد خول المشروع للنائب العام أو من فوضه من المحامين العامين سلطة الأمر بالكشف عن مثل هذه الحسابات .

خامساً : قانون الأسلحة والذخائر :

ولما كانت طبيعة النشاط الإرهابي ترتبط ارتباطا وثيقا بحيازة وإحراز المتفجرات والأسلحة النارية البيضاء وكانت العقوبات المقررة في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة في بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون . وكانت بعض الأسلحة وما يتصل باستيرادها وصنعها أفعال تفلت من نطاق التجريم فقد اتجه المشروع إلى تشديد العقوبات المقررة على الإتجار أو الصنع أو الاستيراد أو الإصلاح المتصلة بالأسلحة النارية والآلية والبيضاء . كما اتجه إلى تجريم حيازة الأسلحة الرئيسية وبعض أنواع الأسلحة البيضاء والأدوات التي اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها في تنفيذ أغراضها .

وهذا وقد اختتم المشروع أحكامه بالنص على عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو بأي قانون آخر . والغى المشروع كل حكم يتعارض مع أحكامه .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصدار القرار الجمهوري بإحالته إلى مجلس الشعب .

تحريرا في ١٩٩٢/٧/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

٣- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أوردناه

(المادة الأولى)

تعدل المادة ١٨٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢، والمواد ٣٠٣، ٣٠٦ مكررا (أ) ، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات على النحو الأتي :

المادة (١٨٨) :

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير . إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه فى الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عن هذا الإضرار ".

المادة (٣٠٢ «فقرة ثانية») :

" ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه . ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

المادة (٣٠٣) :

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين " .

المادة (٣٠٦ مكررا «أ») :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ

الحكم عليه فى الجريمة الأولى وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين " .

المادة (٣٠٧) :

" إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها " .

المادة (٣٠٨) :

" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عِرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ، أو مساسا بجريمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين " .

(المادة الثانية)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٢ ، ١٧٦، ١٨٧ (ثالثا) ، ١٧٩ ، ١٨١ والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ ، ١٩٣، ١٩٤، ٣٠٦ من قانون العقوبات .

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٤، ٢٠١ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه ، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه .

(المادة الثالثة)

يكون عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات "الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها " .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨، والفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ثالثا ، والمادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

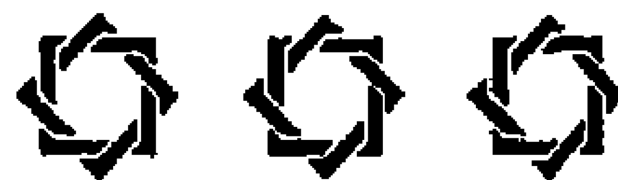
تلغى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية كما تلغى المادة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م .

(حسنى مبارك)



محتويات المجلد الأول

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الأول

ويليه بإذن الله المجلد الثاني


Bibliotheca Alexandrina
11299967